الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري
دراسة تحليلية مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
خديجة مولاي ابراهيم.

إشـــــراف:
المشرف الرئيسي: د. كيحول بوزيد
المشرف المساعد: أ. رابحي قويدر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
الدكتور: عجيلة محمد	رئيسا
الدكتور: كيحول بوزيد	مشرفا و مقررا
الأستاذ: فروحات سعيد	مناقشا

الموسم الجامعي: 2014/2013

شكر

قال تعالى: ﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرونِ﴾

فلولا ربي لما تعلمت حرفا و صرت لما عليه، لك الحمد ولك الشكر، يا قادر على كل شيء.

وقال النبي المصطفى– صل الله عليه وسلم– من لم يشكر الناس لم يشكر الله

و إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل بعد اختتام هذه المذكرة أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام بدون استثناء.

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف د. كيحول بوزيد و الأستاذ المساعد رابحي قويدر الذي ساندانى في انجاز هذا العمل فلهما جزيل الشكر.

ورئيس قسم الحقوق الدكتور عجيلة محمد ونائبه الأستاذ نسيل.

ولا يسعنا في هذا المقام إّلا التوّجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل الصعوبات ونخص بالذكر:

الأستاذ آيت عودية محمد بلخير

و عمال إكمالية العطف الجديدة ،من أساتذة و إدارة ،خاصة المقتصدة رشيدة وحبيبة.

وفي الأخير لا ننسى قسم الحقوق بكل أساتذته و طلبته.

وما توفيقي إلاّ بالله خديجة

إهداء

إلى أعز ما يملك الإنسان، إلى العاطفة الرقيقة التي تكتنف قلبي، و الحلم الجميل الذي يجاور نفسي، إلى أمي الغالية شفاها الله وعافاها من كل ضر.

إلى من زرع بداخلي معاني الشجاعة و علمني كيف أناضل في سبيل تحقيق أهدافي، وكان منبع عطائي، إلى أبي العزيز.

و إلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا و لا أحصي لهم فضلا.

إلى من شجعني في لحظات الانكسار و هنأتني في لحظات الفرح والنجاح، أعاملها معاملة النجوم وهي لم تبخل علي بأي بريق يجعلني أرتقي، أسماء.

إلى كل من ينشد إنسان الحقوق من أجل حقوق الإنسان

إلى كل من يطمح أن يرى مبدأ العدل يبسط جناحيه في المجتمع البشري

خديجة

مقدمة

مقدمة

عظيم أن يَعتبر الله عز وجّل الأطفال زينة الحياة الدنيا. وذلك في قوله: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ سورة الكهف، الآية45.

والأعظم من ذلك أن يقسم بهم في قوله: ﴿**لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (3)** ﴾ سورة البلد، آية 03. وإن قسم الله لو تعلمون عظيم.

فالطفل فخر الأُمة وأملُها، و سبيلٌ إلى ضمان إستمراريتها، وبمدى التكفل به يكون مستقبل المجتمع وسلامة الأمة. لذا فإنه محط اهتمام لجميع الفئات بَدْءًا من الأسرة ووصولا إلى المجتمع الدولي. وقد ظهر جليًا هذا الاهتمام حين تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الطفل في 20 نوفمبر 1989. تلتها البروتوكولات التي توفر للطفل الحق في أن يتمتع بحماية خاصة.

و يلاحظ أن هناك في السنوات الأخيرة اهتمام متزايد لدى السلطات العامة ورجال القانون على حد سواء نحو التوسع في نطاق تدخل القانون الجنائي لحماية الطفل، آخذين بعين الاعتبار التغيرات المعاصرة داخل المجتمع و النصوص الدولية التي تقضي بموجب تكفل الدول للطفل حماية قانونية خاصة . لكن رغم هذه الجهود المبذولة للحفاظ على حقوق الطفل . إلاّ أن الواقع العملي على المستوى الداخلي و الدولي يثبت أن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال في تزايد مستمر، و أن تحديات عديدة في مجال حماية الطفولة ما تزال قائمة. و هذا ما أكده تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) لعام 2013 عن وضع الأطفال على المستوى العالمي.

ويجب الإشارة هنا أنه سجلت مؤخرا تحركات شعبية وبرلمانية في الجزائر، للمطالبة بتعديل قانون العقوبات والنص على عقوبات أكثر صرامة لحماية الأطفال من جرائم الخطف والقتل التي عرفت انتشارا مخيفا في الفترة الأخيرة .

وقد كان لهذا انعكاسا ايجابيا على نصوص مسودة التعديل الدستوري الجديد، التي نشرت منذ أيام للنقاش، حيث تضمنت بعض النصوص بخصوص الطفل، التي نأمل أن يؤخذ بها رغم أننا نرى أنها غير كافية. حيث تم النص على إلزامية الفحص الطبي للطفل عند التوقيف للنظر في الفقرة الخامسة من المادة 14 من هذه المسودة، معدلةً بذلك المادة 48 من دستور 96. كما جاء في المادة 16 من مسودة الدستور الجديد أن{ تحمي الدولة الأطفال المشردين، وتسعف المعوقين والمسنين بلا دخل}.

إشكالية البحث:

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى لأساس بناء المجتمع. ولا شك أن رعاية الأطفال تأخذ نفس العناية التي تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى وأشد، وليس هناك تشريعا من التشريعات التي تعرف قيمة الحياة إلا وكان للطفل فيه المكان الأول.

ومن جهة أخرى فإن الطفل المخالف للقانون حديث العهد بالإجرام، يمكن الحيلولة دون تأصيل الإجرام لديه باستعمال وسائل عقابية وتهذيبية تتناسب مع سنه، وبالتالي قطع الإجرام في مهده.

و إن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل قد أثر على القوانين الداخلية بحيث أخذت منها ووظفتها في مجالات عدة في قوانينها.

ونظرا لأهمية الموضوع و تشّعب أفكاره، فإن محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية يمكن بلورتها على الشكل الآتي:

-ما هي أوجه الحماية الجنائية الخاصة التي أقرها القانون الجنائي الجزائري للطفل؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي هذه الأحكام الخاصة المقررة للطفل في القانون الجنائي الجزائري مقارنة مع التشريع الفرنسي والمصري ؟
- هل النصوص الجنائية الحالية وفرت حماية كافية للطفل؟
- كيف تتعامل الهيئات المختصة مع الأطفال؟

أهمية الدراسة و دوافع الاختيار :

يحرص الاتجاه الحديث، سواء في نطاق التشريعات الداخلية أو على المستوى الدولي، إلى تدعيم حماية جنائية للطفل وتوسيع دائرتها وزيادة فعاليتها. ذلك أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية و العقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ ، لذا كان لابد من البحث عن مدى إقرار القانون الجزائري لحماية جنائية خاصة للطفل من شأنها أن تقوى مركزه و توفر له الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية وتكفُلُ له إجراءات قانونية خاصة في حالة ما اصطدم مع القانون، ذلك أن توفر نصوص جنائية هي الضمانة الحقيقية لهذه الحماية و الرادع لكل من يحاول انتهاك حقوق الطفل.

و من أسباب اختيار الموضوع، ومما يظهر الأهمية البالغة لدراسة الحماية الجنائية للأطفال بالإضافة إلى ما سبق، هو تزايد عدد الأطفال المختطفين في الجزائر والذين هم في حاجة إلى رعاية والمشردين.

لأن الاهتمام بمرحلة الطفولة أمر حيوي في إعداد أجيال المستقبل، و حماية الطفل تعتبر حماية للأسرة وبالتالي حماية المجتمع ككل.

فهذا ما أردنا الوقوف عليه من خلال هذا البحث.

هدف البحث:

الهدف من هذه الدراسة هو التحقق من مدى استجابة الجزائر من خلال قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لما تتضمنه الاتفاقيات الدولية من حماية لحقوق الطفل وتسليط الضوء على مختلف المواد التي تعنى بالطفل في القانون الجنائي للوقوف على مدى استيفائها لحقوق الطفل ومعرفة موقع هذه الحماية بين بعض التشريعات العربية و الغربية. وكذلك إثارة الانتباه حول ظاهرة خطف و قتل الأطفال التي انتشرت بشكل مخيف في الآونة الأخيرة. ورغم كل ذلك يبقى مشروع قانون الطفل الجزائري حبيس الأدراج إلى يومنا هذا.

المنهج المتبع:

قد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل أحكام القواعد الجنائية بشأن حماية الطفل و كذلك المنهج المقارن في للمقارنة مع التشريع المصري والفرنسي لخدمة الموضوع ومعرفة أوجه النقص في تشريعنا، مع التطرق إلى تشريعات أخرى إذا اقتضى الموضوع.

صعوبات البحث:

أهم ما واجهنا من صعوبات، هو تشعب الموضوع واتساعه.ممّا أوجب تحديد نطاقه تحديدا يخدم الموضوع و يجعله أكثر دقة.

وكذلك قلة المراجع في المكتبة الجامعية و صعوبة التنقل إلا خارج الولاية نظرا لظروف العمل.

وكانت محاولة المقارنة بين عدة تشريعات في نقاط محددة أمر في غاية الصعوبة نظرا لقلة معرفتنا من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة إيجاد مراجع تغطي جل عناصر الموضوع في قوانين مختلفة.

الخطة المتبعة :

لاستجلاء كل ما سبق وللإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا الخطة التالية:

فصل تمهيدي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في:

المبحث الأول تعريف الطفل لغة و اصطلاحا في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري و المقارن وتعريف المصطلحات المذكورة في البحث.

أما في المبحث الثاني: فخصصناه إلى إدراج بعض النصوص القانونية في المعاهدات الدولية التي تُعنى بالطفل.

فصل أول بعنوان" الحماية الجنائية للطفل المجني عليه " و تناولنا فيه في المبحث الأول الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و سلامة جسده.

و في المبحث الثاني الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

المبحث الثالث فكان بتضمن الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه

وفصل ثاني بعنوان "الحماية الجنائية للطفل الجاني " و تناولنا فيه في المبحث الأول الحماية الجنائيّة للطّفل الجاني أثناء مرحلة الاستدلال و التّحقيق.

و في المبحث الثاني مظاهر الحماية الجنائيّة للحدث أثناء المحاكمة

أما المبحث الثّالث فكان حول الحماية الجنائيّة للأحداث أثناء تنفيذ العقوبة

وخاتمة تتضمن نتائج البحث وأهم النقائص المسجلة مع بعض التوصيات و الاقتراحات.

فصل تمهيدي

حماية الطّفل في التشريع المقارن والمعاهدات الدّوليّة

تمهيد :

يتزايد الاهتمام بالطفولة باعتبارها لبنة المستقبل ومن ثَم الحرص على حمايتها، في التشريعات المدنية والجنائية على حد سواء. ومحاولة وضع نظرة جديدة للمجتمع تجاه الطفل و التعامل مع الجرائم التي يرتكبها بكل حذر لكي يتحقق الأثر التربوي المطلوب.

ولعل التعرف على مفهوم الطفل سوف يساهم في تحديد الإطار الموضوعي للبحث ويعكس حقائق نضجه العقلي[1].

وسوف نتناول في هذا الفصل مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والتشريع المقارن في مبحث أول ثم نتناول الطفل في النصوص والمعاهدات الدولية في مبحث ثان.

(1) – خالد مصطفى فهمي،**حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية**، ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007، ص14.

المبحث الأول: الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة

قبل التطرق إلى الطفل في التشريعات المقارنة، كان لابد من تعريف الطفل.

المطلب الأول : تعريف الطّفل ومسمياته الأخرى

الفرع الأول: تعريف الطفل

لغة: كما ورد في مختار الصّحاح يعني المولود[1]، والولد يقال له كذلك حتّى البلوغ والطفل هو الرَّخْصُ الناعِمُ من كلِّ شيء وجمعه أطفال، والطفل ولد حتى يصل سن النضج[2].

وأصل لفظ الطفل من الطفالة أي النعومة، والمصدر طفولة[3].

ومما تقدم يتضح لنا أن كلمة الطفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنسان أو نبات أو حدث، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ، طفل[4]. و كلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا.

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infant، وتعني من لم يتكلم بعد[5].

اصطلاحا:

في الفقه الإسلامي:

قال تعالى﴿ هو الذي خلقكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ﴾ (الحج:5). وقال تعالى أيضا ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. ﴾ (النور:31)[6].

ويعرّف الفقه الإسلامي الطّفل حسب ما ورد في كتاب الجريمة والعقوبة للإمام محمد أبو زهرة–رحمه الله– بأنّه: الصّغير الذي لم يبلغ الحلم، ويتحقّق البلوغ–الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام–بالمظاهر الطّبيعيّة المتعلّقة بالرّجولة أو الأنوثة، فانّ لم تظهر العلامات الطبيعيّة، فتحدّد البلوغ بالسّن، أو وفقا لرأي الجمهور، فانّ سنّ البلوغ هي الخامسة عشر، بينما ذهب أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد السّن بثماني عشر سنة.[7]

---

(1) – **مختار الصحاح** للرازي، طبعة 1989،مكتبة لبنان، ص418

(2) – عصام نورالدين، **معجم نور الدين الوسيط**، دار الكتب العلمية،بيروت، طبعة2005،ص825.

(3) – هلالي عبد اللاه أحمد وخالد محمد القاضي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، الطبعة الأولى ، دار الطلائع القاهرة، 2006،ص23.

(4)– منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص16.

(5) Enfant،(http://fr.wikipedia.org/wiki/Enfant) date de visite15-5-2014،

(6)– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **تشريعات الطفولة**، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص17.

(7) – محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الإسلام**، دار الفكر العربي،القاهرة، بدون سنة نشر وطبعة، ص337

في التّشريع الداخلي:

وينبثق مفهوم الطّفل في التّشريع الجزائري من عدّة نصوص قانونيّة منها الأمر75- 58والمؤرّخ في 26.09.1975 والمتضمّن القانون المدني والذي يحدّد سنّ الأهلية ببلوغ 19 سنة كاملة، في حين نجد قانون الإجراءات الجزائيّة يحدّد سنّ الرّشد الجزائي ببلوغ الشّخص 18 سنة، ونجد أنّ القانون المدني استعمل عبارة قاصر وقانون الإجراءات الجزائيّة لفظ الحدث والقاصر.

إلاّ أنّه بعد مصادقة رئيس الجمهوريّة على اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن حقوق الطّفل لعام 1989، وذلك طبقا للمرسوم التّشريعي رقم 06/92، المؤرّخ في 22جمادى الأولى عام 1413، الموافق ل 17.11.1992، المتضمّن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطّفل[1] التي صادقت عليها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 20.11.1989، حيث تنصّ المادّة الأولى منها أنّه:"لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطّفل كلّ إنسان دون الثامنة عشر، ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق على الطّفل." أصبح يعدّ طفلا كلّ إنسان دون الثّامنة عشر في التّشريع الجزائري.

كما عرف قانون الطفل المصري[2]رقم 12 لسنة 1996 في المادة الثانية منه بأنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة.

بينما عرف المشرع الفلسطيني الطفل في المادة الأولى من قانون الطفل رقم 7 لعام 2004، بأنه كل من لم يتم 18 من عمره[3].

وهو التّعريف السّائد أيضا في معظم قوانين الدّول العربيّة، كالقانون السّوري، اللّبناني، الأردني، العراقي، الليّبي و التوّنسي.[4]

ونص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[5] في المادة الثانية من الجزء الأول أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة[6].

---

(1) – اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، **السياسية، الاقتصادية والثقافية**. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة **للأمم المتحدة** المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.لقد قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة. مأخوذة من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة//http://ar.wikipedia.org/wiki/ /تاريخ الزيارة27-4-2014(21:47سا)

(2)–القانون رقم 12 لعام 1996 المتضمن قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لعام2008 منشور بتاريخ 05اغسطس 2008 في الموقع الإلكتروني/http://egyptcrc.arabblogs.com/archive/2008/8/639733.html/ تاريخ الزيارة 30-04-2014،

(3) – خلد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص12.

(4) – شريف سيّد كامل، **الحماية الجنائية للطفل**، الطبعة الأولى ، دار النهضة، 2001، ص6.

(5) – صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و الرفاهية المعتمد بأديس أبابا في يوليو1990، بمقتضى المرسوم الرئاسي242/03 المؤرخ في يوليو2003.

(6) – خلد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص13

الفرع الثاني:تسميات أخرى للطّفل

هناك مصطلحات سوف تظهر خلال البحث تتشابه مع مفهوم الطفل منها :

- **الحدث:**

لغة: كما ورد في مختار الصّحاح يعني الشّاب، فإن ذكرت السّن قلت حديث السنّ وغلمان(حدثان)أي أحداث.

اصطلاحا: في الفقه الإسلامي: يعني الصّغير القاصر، يتراوح عمره بين سنّ السّابعة وحتّى الثّامنة عشر.[1]

قانونا: أدرج المشرع الجزائري مصطلح الحدث في المواد 444 و446 و448 من قانون الإجراءات الجزائية والمجرم الحدث في المواد 443، 445، 455، 456 و477 من القانون نفسه، يقصد به كلّ من لم يتجاوز سنّه الثماني عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التّعرّض للانحراف. ومصطلح الحدث هو الأنسب بين المصطلحات الأخرى التي استعملت في بعض القوانين[2].

وقد نصت المادة الأولى من قانون الأحداث المصري الملغى 31 لسنة 1984 على أنه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف[3].

والحدث حسب تعريف المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني، هو كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أو أنثى[4].

كما نصت القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، على أن{ الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، بموجب النظم القانونية ذات علاقة، مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ}[5].

- **القاصر:**

لغة: كما ورد في مختار الصّحاح يعني قصر الشّيء بمعنى حبسه، وقصر الشّيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، ويقال امرأة قاصرة الطّرف أي لا تمدّه إلى غير بعلها[6]

(1) – محمود محمد طه، **الحماية الجنائيّة للطّفل المجني عليه**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص14.

(2) – زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث،دراسة مقارنة**،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 2009، ص22.

(**3**) **–** خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص11.

(4) – محمد سعيد نمور،**أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005، ص418.

(5) – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص17.

(6) – **مختار الصحاح**، ،ص173.

قانونا: أطلق المشرّع الجزائري في قانون العقوبات لفظ القاصر على من لم يتمّ سنّ الثامنة عشر من العمر.[1] وأطلق المشرع المغربي مصطلح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر ولم يلغوا سن الرشد(المادة 566 من المسطرة الجنائية).

وعلى ضوء ما سبق يتّضح لنا ترادف مصطلح الحدث مع القاصر.

- **الجانح: لغة:** الجنوح لغة هو الميل إلى الإثم و العدوان. وهو المعنى المأخوذ من الشريعة ، من قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم ﴾[2]

والجانح مؤنثه جانحة ،المائل على جنبه و الجانح الحائد،وهو المقبل علي برغبة أو هوى[3].

اصطلاحا: الحدث الجانح هو الحدث المنحرف. و الاتجاه السائد في القانون الدولي يذهب إلى أن الجنوح يتحقق بارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها، وهو ما يعتبر انحرافا جنائيا، يصطلح على تسميته بالجنوح[4].

و الملاحظ هنا أن معظم القوانين المقارنة تضمنت مصطلحات متنوعة لمفهوم الطفل. فقد استعمل المشرع الجزائري، كما بينا، مصطلح **القاصر** و **الحدث**، أما قانون العقوبات المصري فقد استعمل في المادة 64 منه على مصطلح **الصغير**، كما نصت المادة 94 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 على مصطلح **الطفل** وكذا في القانون السوري المتعلق بالأحداث الجانحين أنه{ لا يلاحق من كان **طفلا** حين ارتكب الفعل} وفي القانون العراقي أستعمل مصطلح **الصبي**.

ورغم اختلاف التسميات إلا أن الغرض التشريعي يبقى واحد هو تطبيق أحكام خاصة على الطفل مغايرة عما يطبق على البالغ. ويفضل مصطلح الطفل للتعبير عن الصغير الذي هو في حاجة إلى حماية جنائية خاصة. ومن ثم فتعبير الطفل يجب أن يمتد ليشمل الحدث أيضا لما في ذلك من توسيع مظلة الحماية لتشمله أيضا[5].

لدى نرى أنه من الضروري توحيد التسمية في التشريعات العربية بما فيها الجزائر، خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية الطفل بمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 06/92، المؤرّخ في 22جمادى الأولى عام 1413، الموافق ل

(1) – محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص15.

(2) – محمود موسى سليمان، **الإجراءات الجنائيّة للأحداث الجانحين**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية،2008،ص57.(والآية هي الآية 233 من سورة البقرة.)

(3) – عصام نورالدين، **معجم نور الدين الوسيط**، ط2005، ص492.

(4) – زينب أ حمد عوين، المرجع السابق، ص23

(5) – محمود أحمد طه ،المرجع السابق، ص16.

17.11.1992، المتضمّن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطّفل، واستبدال مصطلح القاصر والحدث والحدث المجرم بمصطلح الطفل والطفل المخالف للقانون.

المطلب الثاني : التطوّر التاريخي للاهتمام بالطفل

حفلت النّدوات والمؤتمرات وكذا وسائل الإعلام خلال العقود الأخيرة بالحديث عن حقوق الطّفل وما يجب أن يتمتّع به من عناية وحماية خاصّة، فقد عمدت العديد من التشريعات العربية والغربية إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية خاصة للأطفال[1].

إلا أن الدارس للتاريخ يتبين له أنه رغم تقدم الحضارات القديمة في وادي الرافدين، والنيل، والروم، واليونان في ميادين العلوم، إلاّ أن ذلك التقدم لم ينعكس على وضع الطفل والأسرة[2].

حتى جاء الإسلام، الذي كان من أولى الشعائر التي ميزت بين الصغار والكبار من حيث المعاملة الجنائية تمييزا كاملا من خلال معاملة تربوية في حالة ما إذا ارتكب فعلا يُعاقب عليه، و بدرجة تتفوّق عن النظم الوضعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت[3].

وفي العصر الحديث، ونظرا لحساسية مرحلة الطفولة وخطورتها، حاولت منضمات المجتمع الدولي إحاطة الطفل بسياج من الرعاية والحماية ومنعت تعرضه للمعاملات القاسية أو للأخطار التي تعيق نموه، وضمان معاملة أفضل للطفل الذي يعيش في ظل ظروف صعبة وخاصة. وفي هذا المنحى شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية على وجه التحديد اهتماماً ملحوظاً بحماية حقوق الإنسان عامة ، والطفل على وجه الخصوص واحترام آدميته.

وعقب صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، اتجهت دول عديدة على مستوى العالم إلى إعادة صياغة القوانين واستصدار تشريعات وطنية بما يتوافق ومبادئ الاتفاقية المذكورة. ويمكن ذكر في هذا الصدد استحداث قضاء متخصص بالأطفال في أغلب دول العالم، فالطّفل ضعيف ذهنيا وبدنيا بصورة لا تمكّنه من الدّفاع أو الحفاظ على حقوقه ممّا يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحيّة للعديد من الجرائم، وبالتّالي يكون من الطّبيعي أن تلتزم الدّولة لتوفير حماية خاصّة لهذا الإنسان الضّعيف.

(1) محمود أحمد طه ،المرجع نفسه، ص10.

(2) – عروبة جبار الخزرجي، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص15.

(3)– محمود سلبمان موسى، المرجع السابق، ص18.

كما أخذ موضوع الطفل اهتماما متصاعدا في جميع الدول العربية من قبل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وبذلت في ذلك جهود معتبرة خاصة فيما يتعلق بتخفيض معدل وفيات الأطفال والتعليم الإلزامي والرعاية الصحية وتحقيق التكافؤ بين الجنسين[1].

ولاشك أن الدستور المصري كان أول الدساتير العربية التي راعت الطفولة حيث نصت المادة العاشرة من الدستور على أنه:'تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم'. و رغم كل ذلك يبقى هناك ضعف في السياسات الخاصة بحماية الطفل في وطننا العربي يجب تداركه من أجل تحقيق الأفضل لأطفالنا.

وقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 في مادتها الأولى الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. وقد أخذت به العديد من التّشريعات الأوروبية، كما هو الحال ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، هولندا، إيطاليا، وسويسرا.

بينما وضع المشرع المصري أكثر من تعريف للطفل حيث نصت المادة الثانية من قانون الطفل[2] بأنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر[3]. وتقضي المادة 95 من نفس القانون بأنه تسري الأحكام الواردة في هذا الباب(المتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال)، على من لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في حالات التعرض للانحراف.

(1)- شهيرة بولحية، **حقوق الطفل على المستوى العربي**، مجلة الفكر البرلماني، عدد 17، الجزائر، سبتمبر 2007، ص77.

(2) – القانون رقم 12 لعام 1996 المتضمن قانون الطفل المصري ،المعدل بالقانون رقم 126 لعام2008

(3) – شريف سيد كامل. المرجع السابق،ص1.

المبحث الثاني: الطفل في النصوص والمواثيق الدولية

الطفل في أي مكان يحتاج بحكم سنه ولكي تنمو شخصيته بصورة طبيعية، إلى حد أدنى من الرعاية. ولذا فقد صدرت العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي تطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية خاصة للأطفال. ويمكن تقسيم هذه النصوص إلى مجموعتين : (الأولى) ذات طابع عام، تسري على جميع الأشخاص، أي تتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة، ولكنها في نفس الوقت تضمنت قواعد تتعلق بضرورة إحاطة الطفل بحماية مناسبة[1] أما الثانية فهي خاصة بحقوق الطفل. وبطبيعة الحال، فان لهذه النصوص – بنوعيها . تأثيرها الواضح على التشريعات الوطنية كما سنبين فيما بعد. وسوف نخصص لكل منها مطلب على حدة.

المطلب الأول:حماية الأطفال في النصوص والمواثيق الدولية العامة

أهم هذه النصوص مايلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر سنة 1948 في مقدمة المواثيق الدولية ذات الطابع العام التي جاء فيها مجموعة من المبادئ الأساسية تضمن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وبدون تمييز بسبب الجنس أو السن أو الدين أو اللون أو الثروة أو غير ذلك. فهي تنطبق على الأطفال والبالغين على السواء.

وفيما يتعلق بالطفل على وجه الخصوص نصت المادة 3/16من هذا الإعلان على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع،ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما أعطى هذا الإعلان في مادته 26 للطفل حق التعليم وأن يكون هذا بالمجان خاصة في مراحله الأساسية وإلزاميا. إلا أن البعض قال أنه ليس لهذا الإعلان قيمة قانونية ملزمة ولا يعدو أن يكون سوى قيمة أدبية فقط[2].

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

كذلك، فإن العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966 والذي دخل حيز التنفيذ منذ 3 يناير سنة 1976، يتسم بالعمومية، وبالتالي فإن كل إنسان يجب أن يتمتع بما ورد فيه من حقوق. وبالنسبة للطفل بصفة خاصة[3]، نصت المادة العاشرة من هذا العهد على أنه، تقر الدول الأطراف ما يلي :

(1)-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص35.

(2)-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص41.

(3)-شريف سيّد كامل، المرجع السابق، ص37.

1 . وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الآسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد وتعليمهم...

2 . وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة أجازة مأجورة أو أجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3 . وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. و على الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

ومن الحقوق الأساسية التي نص عليها هذا العهد أيضا لكل إنسان، وتنطوي على أهمية خاصة بالنسبة للطفل، حق كل شخص في التحرر من الجوع (ألمادة2/11)، والحق في التعليم (المادة 13)).

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمعمول به منذ23 مارس سنة 1976 بعض الأحكام الهامة بشأن حقوق لطفل منها : عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها الحدث دون الثامنة عشرة سنة المادة(5/6). وأن يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين منهم وعلى أن يقدم الحدث المتهم بارتكاب جريمة إلى القضاء بأسرع وقت ممكن (المادة 10 /ب)[1]. وفضلا عن ذلك، تنص المادة 24 من هذا العهد على أن:

1. لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر، على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة.
2. يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.
3. لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

الفرع الرابع: بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لعام 2000:

ويدخل في إطار النصوص الدولية العامة، والتي اهتمت في نفس الوقت بتوفير حماية خاصة للطفل، البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

(1) – شريف سيد كامل. المرجع السابق، ص38.

تضمنت اتفاقية جينيف لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان في وقت الحرب، قواعد متعددة تؤكد وجوب حماية الأطفال خاصة، مثال ذلك، ما تقضي به المادة 24 من هذه الاتفاقية بوجوب توفير حماية خاصة للأطفال دون الخامسة عشرة الذين أصبحوا أيتاما أو تم فصلهم عن أسرهم بسبب الحرب.

وبالنسبة للأطفال الذين يعيشون في أراضي محتلة، فقد أوجبت المادة 3/50 من الاتفاقية على سلطات الاحتلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعاشة وحسن تربية الأطفال الأيتام والذين تم فصلهم عن أسرهم نتيجة الحرب. وتوفر المادة 3/68 من هذه الاتفاقية حماية لجميع الأطفال بصفة عامة حيث تحظر بصفة مطلقة توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره.

المطلب الثاني:النصوص الدولية الخاصة بحماية الطفل

وأهمها مايلي:

الفرع الأول: إعلان حقوق الطفل (لعام 1924، 1959) :

في 26 سبتمبر 1924 أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان مبادئ بشأن حقوق الطفل" وذلك اعترافا بضرورة توفير حماية قانونية خاصة للأطفال على مستوى العالم.وفي 20 نوفمبر سنة 1959 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا جديدا بشأن حقوق الطفل صاغته في عشرة مبادئ كبرى. وجاء في ديباجته "....لما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسماني والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، خصوصا إلى حماية قانونية مناسبة، سواء قبل مولده أو بعده. وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في حنيف عام 1924، واعترف بها في إعلان حقوق الإنسان في النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة تصدر رسميا " إعلان حقوق الطفل" هذا، لتمكنه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان...[1]

الفرع الثاني: قواعد الحد الأدنى للأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985:

وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر سنة[2] 1985، ومن أمثلة هذه القواعد:

. وجوب أن تسعى الدول الأعضاء، وفقا للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته(القاعدة 1/1) وأن يولي اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية بقصد رفاه الأحداث بغيـــة تقليص الحاجة إلى التدخل بموجـــــب القانون (القاعدة 3/1).

(1) – راجع ديباجة هذا الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم1386(د130)في 1959/11/20.

(2) – –غسان رباح. **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر المعنوي**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية،2005،ص234.

. يجب أن يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجريمة معا (القاعدة 1/5).

. يجب أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات الضمانات الإجرائية الأساسية، مثل افتراض البراءة، والحقّ في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحّق في الصمت، والحقّ في الاستعانة بمحام، والحقّ في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحقّ في مواجهة الشهود، والحق في الطعن أمام سلطة أعلى (القاعدة 7/ 1).

. ينبغي حماية حق الحدث في احترام حياته الخاصة. ولا يجوز نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرمين الأحداث (القاعدة 8).

. لا يستخدم الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ويستعاض عنه بإجراءات بديلة القاعدة (القاعدة 1،2/13).

. لا توقع عقوبة الإعدام على الأحداث عن أية جريمة (القاعدة 7/ا).

. ضرورة تخصص السلطات المكلفة بمنع جرائم الأحداث (القاعدة 1/12).

الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989:

بعد حوالي ثلاثين عاما من إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 20نوفمبر سنة[1] 1989، والتي استغرق إعدادها نحو عشر سنوات. وهي، بعكس الإعلان المذكور، تعد وثيقة دولية ملزمة قانونا للدول الأطراف التي صادقت عليها[2].

وقد انطلقت هذه الاتفاقية من التأكيد على مجموعة من المبادئ العامة الأساسية تتعلق بحماية الطفولة، يمكن إجمالها في ثلاثة مبادئ هي:

(أولاً): يجب أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها السلطة التشريعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية (المادة 3).

(ثانيا): إن الطفل باعتباره إنسان يجب أن يتمتع بكافة حقوق الإنسان. ولكن إلى جانب ذلك، فإن الطفل وكما ورد في ديباجة الاتفاقية، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة.

(ثالثا): تقوم الأسرة بالدور البارز في حماية أطفالها، وان حماية الطفل تقتضي في المقام الأول حماية أسرته. وجاء في الديباجة تعبيرا عن هذا المعنى بأنه : اقتناعا من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل لكي تنمو شخصيته نموا

(1) – زينب أحمد عرين، المرجع السابق، ص74.

(2) – شريف سيد كامل. المرجع السابق، ،ص46.

كاملا متناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم[1].

الفرع الرابع: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياضة التوجيهية)لعام 1990:

أعتمد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر سنة 1990 ، هذه المبادئ، كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر من نفس العام[2]، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

. إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطورا متسقا، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظفارهم.

ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية لاحتياجات الأسرة وجميع أفرادها. ونظرا لأنّ الأسرة هي الوحدة المركزية المسئولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للطفل، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة. ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية وضمان سلامة الأطفال بدنيا وعقليا.

ينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة. وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها.

ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر.

. يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث.

الفرع الخامس: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد في ديسمبر سنة 1990، ونذكر منها ما يلي

1- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويعاملون على هذا الأساس. ويتجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. لكن إذا استخدم الاحتجاز الاحتياطي أعطت محاكم الأحداث هيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حدٍّ بالبت في هذه القضايا -.لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا، والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم[3].

(1)– راجع ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989.

(2) - زينب أحمد عرين، المرجع السابق، ص79.

(3) - غسان رباح.المرجع السابق،ص246.

2- لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعى تماماً احتياجاتهم الخاصة وأوضاعهم والمتطلبات المتعلقة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجريمة وكذلك الصحة العقلية والبدنية. وتكفل لهم الحماية من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

3. تنشأ للأحداث مؤسسات احتجازية مفتوحة. وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها أو تبلغ الحد الأدنى. وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن، وأن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن معه الاضطلاع بالمعاملة العقابية على أساس فردي. وينبغي أن تكون مؤسسات الإحداث ذات طابع غير مركزي، وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم، وإنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي[1].

4. لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته. وينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه. ويجب بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة ولا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء، احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية.

5. لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية. من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية. وينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض بدني أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع.

6. ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك الاتصال يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية. وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم... وبالحصول على إذن خاص بالخروج من المؤسسات . العقابية - لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى[2].

7. تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه لأي سبب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته وتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. إلى غير ذلك من النصوص.

---

(1)- وسيم حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص205.

(2)-، المرجع نفسه، ص**213**.

الفصل الأول

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه

تمهيد :

تكشف التقارير السنوية التي تجريها الهيئات و المنضمات الدولية التي تعنى بالطفل عن صورة قاتمة يعيشها الأطفال في يومنا هذا،حيث يوجد 5 ملايين طفل يعملون في ظروف خطرة وغير صحية، كما أن هناك 155مليون يعانون من الفقر وسوء التغذية، ويموت سنويا 140 ألف طفل من هول الجوع والفقر وكذلك أعداد لا حصر لها تعاني من العنف العائلي وأخرى من العنف الجنسي[1].

لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، ليس فقط ضمن حماية حقوق الإنسان عامة، ولكن أيضا بالنص على إجراءات خاصة تضمن حماية جنائية له.

والحماية الجنائيّة للطفل التي نقصدها في مجال هذه الدّراسة، مجموعة الوسائل التي يقرّرها المشرّع الجنائي لحماية حقوق الطّفل فيمكن تأصيل هذه الوسائل إلى نوعين:

النّوع الأوّل: يتعلّق بإقرار نصوص خاصّة للعقاب على الأفعال التي تضرّ بالطّفل أو تعرّض حياته أو سلامة جسده أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام(قانون العقوبات) أو القوانين المكمّلة له، عندما يكون المجني عليه طفلا وتسمّى الحماية الموضوعيّة، وذلك بجعل صفة الطّفولة عنصرا تكوينيا في التّجريم، أو بجعلها ظرفا مشدّدا في العقاب إلاّ أنّ بعض التّشريعات تقرّر أيضا قواعد إجرائيّة لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معيّنة.

أمّا النّوع الثّاني: فيشمل ضّمانات الحمايّة التي أقرّها المشرّع الجنائي لإقرار حماية خاصّة للطّفل الذي يرتكب جريمة (الحدث)، فالحماية الجنائيّة يجب أن تكفل للطّفل ليس فقط كمجني عليه في الجريمة، وإنّما أيضا عندما يرتكب جريمة.

وقد رأى البعض أنّ هذه الصّورة للحماية الجنائيّة تتضمّن حماية الطّفل ضدّ نفسه،وذلك بطبيعة الحال، إلى جانب ضمان حماية المجتمع من اتساع حجم وأنواع ودرجة خطورة إجرام الأحداث[2].

هذا يبّين لنا أن نصوص الاتفاقات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل تبقى بلا معنى إن لم تواكبها نصوص جنائية تعمل على تنفيذ ما جاء فيها وتعاقب من يخالفها.

لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الآليات التي نص عليها كل من المشرع الجنائي الجزائري في مجال تقرير حماية جنائية للطفل عندما يكون مجني عليه.

فقد قسمت هذا الفصل إلى مباحث ثلاث. المبحث الأول، تطرقت فيه للحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة جسده. أما المبحث الثاني، فخصصته للحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل. وتكلمت في المبحث الثالث عن الحماية الجنائية للطفل في صيانة عرضه وأخلاقه.

(1)-محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص7.

(2) - شريف سيّد كامل، مرجع سابق، ص11.

المبحث الأول:الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة جسده

تتجسّد أسمى حقوق الطفل في حقّه في أن ينعم بالحياة، وأن يصان بدنه من أيّ اعتداء. ولتحديد نطاق الحماية الجنائيّة لحياة الطفل وسلامة جسمه في القانون الجزائري يجب الرجوع إلى المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرّخ في 19 ديسمبر1992والمتضمّن المصادقة والتصريحات التفسيريّة لاتفاقية حقوق الطّفل[1] خاصة في المادة 6[2] منه والتي تعهدت الجزائر بموجبها أن تكفل لكلّ طفل حقّا أصلياً في الحياة. كما أشارت المادّة 19 من نفس المرسوم أن تتّخذ الجزائر جميع التدابير الشرعيّة والإداريّة والاجتماعية لحمايته من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنيّة والعقليّة وسوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالي :

- المطلب الأوّل: الحماية الجنائيّة لحقّ الطّفل في الحياة.
- المطلب الثاني: الحماية الجنائيّة للطّفل ضدّ الاعتداء على سلامة جسده.
- المطلب الثّالث: حماية الطفل من جرائم تعريضه و صحته للخطر.

المطلب الأوّل :الحماية الجنائيّة لحقّ الطّفل في الحياة

يعتبر الحقّ في الحياة من أغلى حقوق الإنسان وأعزّها خاصّة إذا تعلّق الأمر بالطّفل الّذي يمثّل استمرار الحياة و تواصلها، لذا حرص المشرّع الجنائي على أنزال أقصى العقوبة لمن يتعدّى على هذا الحقّ. لكن يثار في هذا الصدد التساؤل التالي: هل أقرّ المشرّع الجنائي أحكاماً خاصّة على جرائم القتل عندما يكون المجني عليه طفلاً ؟

يتّضح من النصوص القانونيّة المتعلّقة بجرائم القتل في التشريعات المقارنة أنها انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات من حيث خطتها في هذا الشأن:الأول يعاقب على قتل الطفل في حالات معينة كجريمة مستقلة ومختلفة، في أركانها والعقوبة المقررة لها، عن جريمة القتل العادية[3]، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه. والثاني: يخضع جرائم قتل الأطفال للقواعد العامة، و من بينها القانون المصري، والثالث: يعتبر صغر سن المجني عليه في القتل ظرفا مشدداّ للعقوبة، والقانون الفرنسي يعد نموذجا لهذا الاتجاه.

الفرع الأول:التجريم المستقل لقتل طفل حديث الولادة:

يتضح من النصوص القانونية المتعلقة بجرائم القتل في التشريع الجزائري، المواد (263،254 مكرّر2، 276 مكرّر،277، 283) عقوبات وهي تتعلّق بالقتل العمد والمواد 288 و 290 التي تعاقب على القتل الخطأ، أنّه لا عبرة بسنّ المجني عليه في هذه الجرائم، وتخضع بالتالي جريمة قتل الطّفل من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها لجريمة قتل إنسان

(1) – انظر **الجريدة الرسميةالجزائرية**، عدد91، لعام1992.

(2) – انظر المادّة 6 من المرسوم الرّئاسي 92-461 المتعلّق بالمصادقة على اتّفاقيّة حقوق الطّفللعام 1989..

(3)_ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص66.

بالغ. وأن المشرع الجنائي الجزائري أخضع قاتل الطفل لأحكام القتل العادي، و لم يجعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب .

وهذا الاتجاه التشريعي يوافق الشريعة الإسلامية التي لا تشدد العقاب إذا كان المجني عليه طفلا، إلا أنه لا يتطابق معها تماما، ذلك أن تعذر تشديد العقوبة في الشريعة مرجعه أنها أقرت أقصى عقوبة وهي القصاص- أي الإعدام إلا إذا قبل ذوي المجني عليه استبدال الدية بعقوبة القصاص أو العفو- أما في التشريع الجزائري فهناك إمكانية تشديد العقوبة.فكان من اللائق أن تشدد العقوبة في حالة قتل طفل ليصبح العقاب هو الإعدام.

إلاّ انّه في المادّة 254 عقوبات[1] يعاقب على قتل الطفل في حالات معيّنة كجريمة مختلفة في أركانها والعقوبة المقرّرة لها عن الجريمة العاديّة، وهي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة إذا كان الفاعل الأصلي هو الأمّ وتطبّق أحكام المادّة 259 أذا كان شخص آخر[2].

ومنه فإن إزهاق روح طفل من غير الأم تطبّق عليه القواعد العامّة.

ويلاحظ أنّ جانباً من الفقه يتناول جريمة الإجهاض ضمن صور الحماية المقرّرة للأطفال، ولكن يصعب قبول هذا الرّأي باعتبار أنّ مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد حتّى تمام الثامنة عشر[3].

وقد ثار جدال حول تحديد اللّحظة التي تبدأ منها هذه الحماية، أي اللّحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتباره جنينا. وقد اختلف الفقه في تحديده لهذه اللّحظة التي تبدأ عندها الحياة العاديّة للإنسان والرّأي الرّاجح الذي يرى أنّ الحياة الإنسانيّة تبدأ في اللّحظة التي تبدأ عندها عمليّة الولادة طبيعيّة كانت أو غير طبيعيّة، لأنّ بدء هذه العمليّة ما هو إلاّ إيذان باكتمال المولود[4]

تتطلّب جريمة قتل الطّفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين:

الشرط الأول: يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، فما هو النطاق الزّمني لحداثة العهد بالولادة ؟ وقد اتفق الفقه أنّ وصف "حداثة العهد بالولادة" هي مسألة متروكة لقاضي الموضوع لتحديدها.

ويرى القضاء الفرنسي أنّ حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلاّت الحالة المدنيّة، وهو محدّد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنيّة الجزائري[5].

الشرط الثاني: يجب أن يكون القتل قد وقع من الأمّ، وهذا معناه أنّ غير الأمّ مهما ربطته بالأمّ أو الطّفل من علاقة كالزّوج و الأخ و الأب، لا ينطبق عليه هذا السبب من التخفيف مهما كان الدّافع لذلك.

1-أركان الجريمة:

إنّ جريمة قتل وليد لا تختلف من حيث أركانها العامّة عن أيّة جريمة قتل عمد[1].

(1) – انظر المادّة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) – انظر المادّة259 قانون عقوبات جزائري .

(3) – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص69.

(4) – محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص18.

(5) – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33.

أ: الرّكن المادّي: ويتمثّل في:

-السلوك الإجرامي: وهو الّذي تأتي به الأم، ولم يحدّد النّص المعاقب به ما إذا كان السّلوك الإجرامي إيجابي أو سلبي فقد يكون سبب الوفاة عمل سلبي، كامتناع عن رضاعته أو الاعتناء به، وقد يكون الامتناع مسبوقا بفعل إيجابي يتوصّل به الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرميّة وهي الوفاة، كمن يخطف طفلا حديث العهد بالولادة و يضعه في مكان منعزل عن النّاس ويتركه يموت جوعا. وقد ذهب الرّأي الغالب في الفقه أنّ الفعل المادّي للجريمة قد يأخذ الصورتين.

2- أن يولد الطّفل حيّا: فإذا ولد ميتا فإنّ الجريمة أصلا لا تقوم.

3- عنصر الزمن: يتعيّن أن يقع قتل الطّفل عقب ولادته أي خلال فترة زمنيّة قصيرة لا تكفي لأن تستعيد الأمّ هدوءها النّفسي ورباطة الجأش، على تقدير الفترة التي يتعيّن أن تقع فيها الجريمة، هي مسألة موضوعيّة يترك أمرها لمحكمة الموضوع[2].

ب: الرّكن المعنوي

جريمة قتل الطّفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمديّة التي يتوفّر فيها القصد الجنائي العام والخاص.

القصد الجنائي العام: وهو انصراف إرادة الأمّ إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافّة عناصر الجريمة أي أنّ الفعل سوف يقضي على حياة إنسانا.

القصد الجنائي الخاص: وهو اتجاه إرادة الأمّ إلى إزهاق روح طفلها ولا عبرة للباعث.أمّا إذا كانت وفاة الطّفل ناتجة عن إهمال من جانب الأمّ فإنّها لا تسأل إلاّ على جنحة القتل الخطأ كمن تنام على وليدها.

ج-العقوبة: إذا توافرت الشّروط السّابقة فإنّ الأمّ بصفتها فاعلة أصليّة أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف وهي السّجن المؤقّت من 10إلى 20سنة[3] بدلاً عن عقوبة السّجن المؤبّد المقرّرة لجريمة القتل العمد.

والملاحظ أنّ هذا التّخفيف لا ينصرف إلى غير الأمّ من فاعلين أصليّين و مشاركين كالزّوج والأمّ والطّبيب و القابلة[4].

وعلى أيّة حال، فإنّ هذه الصّورة لقتل الطّفل حديث العهد بالولادة، والتي تدخل ضمن القتل العمد المخفّف، تعدّ في صالح الجاني (الأمّ) أكثر من كونها حماية للطفل المجني عليه.

الفرع الثاني: خضوع جريمة قتل الطفل للقواعد العامة:

لم يخص التشريع المصري الطفل المجني عليه في الجريمة القتل بحماية خاصة سواء من حيث التجريم أو العقاب، وأخضعها للقواعد العامة، حيث نص على جريمة القتل العمد في المواد (من 230 إلى 235)عقوبات و القتل الخطأ في المادة 238

(1) - فخري عبد الرّزاق الحديثي و خالد حمدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، الأردن،2009، ص73.

(2) – نشأت أحمد نصيف،**شرح قانون العقوبات-القسم الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، 2010، ص77.

(3) - انظر الفقرة الثانية من المادّة261 قانون عقوبات جزائري.

(4) - أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص34.

[1]. والملاحظ أنه لا عبرة بسن المجني عليه فيما يتعلق بالعقاب في هذه الجرائم. إذ أن المشرع أورد هذه النصوص بصياغة عامة: فقال{ كل من قتل نفسا عمدا يعاقب....}، و{ من تسبب خطأ في موت شخص....يعاقب....}. وعليه لا يتضمن القانون المصري نصوصا خاصة لقتل طفل.

و يبدو أن هذه الخطة التشريعية تستند إلى أن القانون يكفل حماية للحق في الحياة لكل إنسان، بغض النظر عن سنه أو جنسه أو لونه أو ديانته أو صحته أو جنسيته.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة في حالة قتل طفل:

تشدد بعض التشريعات العقوبة في حالة كان المجني عليه طفل في جرائم القتل ومن بينها التشريع الفرنسي.

حيث تخضع جريمة قتل الطفل في قانون العقوبات الفرنسي لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة القتل العادية، ولكنه يعتبر صغر سن المجني عليه في القتل(العمد) ظرفا مشددا. فتقضي المادة 222 فقرة 4 بتشديد العقوبة إلى السجن المؤبد أذا وقع القتل على طفل لا يتجاوز عمره الخامسة عشر سنة،وذلك بدلا من عقوبة السجن لمدة ثلاثين سنة المقررة لجريمة القتل العمد غير المشدد[2].

وقد كان المشرع الفرنسي في قانون 1810 ينظر إلى قتل الطفل على أنه جناية، ويعاقب على ارتكابه بالإعدام وهي عقوبة أشد من عقوبة القتل العادي، غير مراع في ذلك صفة القاتل أكان أبا أم أما أم أجنبيا[3].

تدخل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في أول فيفري 1994، وأضاف فقرة جديدة إلى المادة 221 فقرة 4 من قانون العقوبات ،خول بمقتضاها لمحكمة الجنايات في مجال جناية القتل العمد مع سبق الإصرار التي تقع على طفل لا يزيد سنه على خمس عشر سنة ويسبقها أو يقترن بها اغتصاب المجني عليه أو تعذيبه، سلطة :إما أن تجعل مدة 30 سنة، أو تقرر اعتبار عقوبة السجن المؤبد غير قابلة للإنقاص، بمعنى أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد في هذه الحالة لا يستفيد كقاعدة عامة من أية إجراءات لتفريد العقوبة بما في ذلك الإفراج الشرطي، فيما عدا العفو من قبل رئيس الجمهورية[4].

المطلب الثّاني:الحماية الجنائيّة للطّفل ضدّ الاعتداء على سلامة جسده

إنّ إساءة معاملة الطّفل تتّخذ صوراً متعدّدة، كالضّرب والجرح و غيرهما من أفعال الإيذاء وقد تصل إلى التّعذيب، فضلاً عن إيذائه نفسيا أو حرمانه من التّغذية على نحّو يعرّض حياته للخطر، وهذه الأفعال ترتكب ضدّ الأطفال، سواء من الوالدين أو من الغير[5]، وقد جرّمت التشريعات المختلفة جميع الأفعال التي يأتيها شخص ضدّ طفل والتي من شأنها أن تمسّ بسلامة جسده ذلك أنّ الطّفل يحتاج إلى حماية خاصّة نتيجة ضعفه البدني.

(1) –محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 30.

(2) –انظر المادة 221 فقرة 1من قانون العقوبات الفرنسي.

(3)– دردوكس مكي، المرجع السابق، ص166.

(4) – شريف سيّد كامل،المرجع السابق،ص70.

(5)–المرجع نفسه، ص77.

ورغم أنّه توجد إحصائيّات تعبّر بدقّة عن حجم جرائم سوء معاملة الأطفال إلاّ أنّ الواقع يثبت الزّيادة الكبيرة في نسبة تلك الجرائم في كثير من الدّول، وقد نبّهت اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل لعام 1989 -الّتي صادقت عليها الجزائر -إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللاّزمة لحماية الطّفل من جميع أشكال العنف أو إساءة المعاملة [1].

الفرع الأوّل: جريمة الضّرب العمد الواقعة على الطّفل

جاء في المادّة 269 من قانون العقوبات الجزائري أنّه: "كلّ من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لم يتجاوز سنّه16أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحدّ الذّي يعرّض صحّته للضرر، أو أرتكب ضدّه أيّ عمل آخر من أعمال العنف أو التّعدّي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج" .

1-أركان الجريمة:

أ-الرّكن المادّي

تتّخذ جريمة العنف العمدي على الطّفل أربع صور:

- الضّرب.
- الجرح.
- منع الطّعام.
- أعمال العنف الأخرى.

والمقصود هنا الطّفل الذّي لم يتجاوز 16 سنة والّذي يترتّب عنه تعريض صحّة الطّفل، فتجريّم مثل هذا الفعل يتماشى و طبيعة الجريمة وخاصّة وأنّ عبارة المنع والحرمان الواردة في المادّة تشير ولو ضمنيّاً بأنّ الجاني هو من الأشخاص الذين يفترض أنّ واجبهم هو تلبية حاجيات الطّفل.

-أعمال العنف الأخرى:

الجدير بالملاحظة هنا أنّ المشرّع الجزائري بإضافة عبارة: "أيّ عمل من أعمال العنف والتّعدّي" قد وسّع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطّفل ومثال ذلك دفع طفل إلى أن يسقط أرضاً، أو نزع شعر طفل عنوة أو جذبه من أذنه. ومنه تتجلى إرادة المشرع في حماية الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم 16 سنة من أعمال العنف التي قد تمارس عليهم من طرف الأصول أو من طرف الغير[2].

---

(1) - تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو العاملة المنطوية على الإهمال،أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية،و هو رعاية الوالد أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل بالرعاية.(المادّة19)

(2)- دردوكس مكي، المرجع السابق، ص181.

بً: الرّكن المعنوي: ويتمثّل في إرادة إحداث الألم للطفل و تعريض حياته للخطر[1].

ج–العقوبة: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج كل جاني يقوم بالاعتداء على الطّفل سواء بالضّرب أو الجرح أو أيّ عمل من أعمال العنف، غير أنّه تشتدّ العقوبة في الحالات التالية:

1– إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطّفل أو من يتولّون رعايته، فترفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 5000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض أو عجز كلّي لمدّة لا تتجاوز 15 يوماً[2].

2– أما إذا تجاوزت مدّة العجز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 6000دج،وإذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة على الطّفل أو من يتولّون رعايته، فيتغيّر وصف الجريمة لتصبح جناية عقوبتها السّجن من خمس إلى عشرة سنوات وتضاعف العقوبة من عشرة إلى عشرين سنة إذا اقترنت الجريمة بسبق الإصرار أو التّرصّد.

3– أماّ إذا نتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة وكان الطّفل لا يتجاوز 16سنة فالجزاء هو السّجن من عشرة إلى 20 سنة، أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطّفل يعاقب الجاني بالسّجن المؤبّد،وإذا اقترن الفعل بظرف الاعتياد وكان الجاني أحد الأبوين يعاقب بالإعدام(م 272ق ع).

أما المشرع المصري، فيخضع الطفل لنفس الحماية الجنائية المقررة للشخص البالغ دون تفرقة إذ تطبق المواد من(238 إلى 240) عقوبات مصري على جرائم الاعتداء أو الضرب أيا كانت صفة المجني عليه(بالغا أو طفلا)[3].

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع المصري قد حدد صور الأفعال التي تعتبر اعتداء على سلامة الجسم، و تتمثل في الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة.

بينما عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد من أحكام الجرائم (العمدية) الماسة بسلامة جسم طفل. التي كانت سائدة في القانون القديم، حيث أخضع حماية الطفل ضد هذه الجرائم للنصوص العامة للتجريم، بعدما كان قانون العقوبات القديم يفرد نصا خاصا هو المادة 312، وبصورة مشددة، وعلى أفعال الضرب والجرح وإساءة المعاملة التي تقع على الأطفال الذين يقل عمرهم عن 15سنة[4]. ولكنه اعتبر صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب، وبالتحديد في حالة وقوع الجريمة على طفل لا يتجاوز عمره 15سنة[5].

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو هل كل اعتداء على السلامة الجسدية للطفل يعد جريمة أو بالأحرى هل يجوز للأبوين معاقبة أطفالهم و الاعتداء عليهم دون رقابة و ضوابط ؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التطرق إلى حق التأديب و بيان حدوده.

---

(1) – حسين بن الشيخ، **مذكّرات في القانون الجنائي الخاص**، الطبعة الثّانية، دار هومة، 1999،ص52.

(2) – انظر المادّة 270 قانون العقوبات الجزائري.

(3)_ محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص86.

(4)_شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص85.

(5)_ انظر المواد من 222.–1إلى222–6 قانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الثّاني:الحماية من التعسف في تأديب الطّفل

يقصد بإيذاء البدني بقصد التأديب:الضرب أو الجرح الذي يقع من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل مثل المدرس أو صاحب العمل و ذلك بقصد تأديب الطفل و تعليمه و تقويمه[1].

وجاء في المادّة 39 من ق ع الجزائري أنّه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون" وهي تبيح بصورة ضمنيّة تأديب الطّفل ممّن لهم حقّ الولاية عليه وتأديب الصّغار تجيزه الشّريعة الإسلامية الّتي هي مصدر من مصادر القانون ولكي تباح الأفعال التي تقع استعمالا لهذا الحقّ، يجب توافر الشّروط التّالية:

1 – أن يكون قد صدر الفعل عن صاحب الحقّ في التّأديب وهو الأب و الوصيّ والأمّ و يقرّر فقهاء الشريعة هذا الحقّ أيضا للمعلّم وذلك لما له من سلطة فرض الاحترام و النظام على التّلاميذ.

2 – أن تقع أفعال التّأديب على الطّفل الذي ما زال بحاجة إلى رقابة وبالتالي يخضع للتأديب الصغير الذي لم يبلغ 16 سنة (سنّ التمييز) وبطبيعة الحال يجب أن يكون التّأديب خفيفاً متّفقا مع صغر سنّ الطّفل[2].

لكن يعد تجاوز الحد في تأديب الطفل صورة من صور جرائم سوء معاملة الطفل وإيذائه، وإذا كانت جريمة تجاوز الحق في تأديب الأطفال تضع حدود وقيود عند تكييف الفعل على انه انتهاك لحق تأديب سلوك الأطفال وتقويمه من قبل الأهل أو المتولين تربيتهم ورعايتهم أو المسئولين عنهم.

وتظهر خطورة تجاوز حدود التأديب من خلال الأضرار المادية والنفسية والجسمية التي قد تلحق الطفل، لذلك اهتمت التشريعات الدولية بتجريم إيذاء الأطفال بقصد التأديب حيث نصت المادة 19 من اتفاقية الطفل على أن تلتزم جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل صور الإيذاء البدني سواء مارسه الولدان أو الحارس القانوني أو أي شخص يتعهد برعايته.

تظهر الإحصاءات والتقارير التي كتبت في هذا شأن أرقام مرعبة، تبين استفحال هذه الظاهرة ليس في الجزائر فقط ، بل هي ظاهرة عالمية:ففي ايطالي لعام1979أشار أن 15%من الأطفال أقل من5سنوات ثم نقلهم إلى المستشفى للعلاج من سوء معاملة الوالدين لهم، كما كشفت دراسة يونانية حديثة أن 65 بالمئة من الأطفال بين 6–12 سنة و10بالمئة ممّن هم دون الخامسة يتعرضون للضرب في اليونان، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إصابة بعضهم بإعاقة [3].

وقد تبنى المشرع الفرنسي سياسة متشددة فيما يخص التعسف في حق التأديب، فشدد العقوبة لتصبح 5 سنوات حبس وغرامة قدرها 75 ألف أورو، إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل، بعد ما كانت 3 سنوات وتصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى(7 سنوات حبس والغرامة إلى 100 ألف أورو)، إذا تسبب الضرب أو الجرح عن عجز يزيد عن 8 أيام.

(1) – محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص88.

(2) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص84.

(3) – غالية رياض النبشة،**حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية،2010،ص109.

بينما أخضع المشرع المصري الإيذاء البدني من قبل الوالدين أو المشرفين لقواعد الإيذاء البدني العادي[1]، ولم ينص على أي تشديد للعقاب في هذه الحالات.

المطلب الثّالث: حماية الطفل من تعريض صحته و حياته للخطر

يعاقب التشريع الجنائي على صور متعدّدة لجرائم تعريض الطّفل للخطر. فمن يخطف طفلا ويبعده عن ذويه يعرّضه للخطر، وكذلك من يتخلّى عن طفل كان يكفله .

وسوف نتناول فيما يلي هذه الجرائم:

الفرع الأوّل: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

يعاقب المشرّع الجنائي على واقعة ترك طفل و تعريضه للخطر في صورتين:جريمة ترك الأطفال، وجريمة التّحريض على التّخلي عن الطّفل.

وهو الفعل المنصوص عله في المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري.

1-أركان الجريمة: تتطلّب هذه الجريمة توافر ركنين:

أ-الرّكن المادّي:

ويتمثّل في ترك أو تعريض الطّفل للخطر وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حقّ من يترك طفلاً أمام باب ملجأ وكذا في حقّ من يترك طفلاً في مكان ولو تمّ ذلك على مرأى من النّاس، كما قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حقّ أمٍّ تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد[2].

ب-**الرّكن المعنوي:** تتطلّب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير أنّ العقوبة المقرّرة تختلف باختلاف صفة الجاني والمكان الّذي ترك فيه المجني عليه(الطّفل).

ملاحظة: النتيجة الإجراميّة ليست عنصرا من عناصر هذه الجريمة إذ تعتبر بمثابة ظرف مُشدّد للعقاب كلّما زاد الضّرر عن التّرك أو الهجر للطّفل.

ج-العقوبة:

1-ترك طفل في مكان خال:

تتحكّم في تحديد المكان الخال عدّة عوامل كالعامل الجغرافي والظّروف ويرى الفقه أنّ المكان يعتبر خالياً من الآدميّين متى كان كذلك وقت ترك الطّفل فيه، وإن كان يُعدّ بطبيعته آهلا بالنّاس في غير ذلك الوقت[3].

(1) - محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص90.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182.

(3)- شريف سيّد كامل، المرجع السابق، ص107.

ويعاقب على الفعل طبقاً للمادّة 314 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في صورتها البسيطة، وقد تشدّد العقوبة المقرّرة لها بتوافر ظرفين:

–نتيجة الفعل الإجرامي:

- إذا نشأ عن التّرك أو التّعريض للخطر مرض أو عجز كلّي لمدّة تتجاوز 20 يوما[1] يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
- أمّا إذا ترتّب عن التّرك عاهة مستديمة فإنّ الوصف يتغيّر وتصبح جناية يعاقب علها بالسّجن من خمس إلى عشر سنوات.
- وإذا تسبّب التّرك أو التّعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السّجن من عشر إلى عشرون سنة[2].

– صفة الجاني :

المادّة 315ق ع ج تغلّظ العقوبة ضدّ الأصول أو من لهم سلطة على الطّفل أو من يتولّون رعايته على النّحو التّالي:

- الحبس من 2 إلى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن التّرك أو التّعريض للخطر مرض أو عجز يفوق 20يوما.
- السّجن من 5 إلى 10سنة في حالة ما إذا نشأ عن التّرك أو التّعريض للخطر مرض أو عجز كلّي لمدّة تتجاوز 20 يوماً.
- السّجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السّجن المؤبّد إذا تسبّب التّرك أو التّعريض للخطر في الموت.

2–التّرك في مكان غير خال(مكان آهل بالآدميّين):

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادّتين 316و317 عقوبات جزائري حيث يعاقب على الفعل في صورته البسيطة بالحبس من 3 أشهر إلى سنة[3].

وتغلّظ العقوبة في الظروف التالية:

–نتيجة للفعل المجرّم:

- إذا نشأ عن التّرك أو التّعريض للخطر مرض أو عجز كلّي لمدّة تتجاوز 20 يوما، الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
- إذا أصيب الطّفل بعاهة مستديمة أو عجز في أحد الأعضاء، الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.
- إذا أدّى التّرك أو التّعريض للخطر الوفاة، السّجن من 5 إلى 10 سنوات[1].

(1) – يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أخذ– في جريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال– بمدّة 20 يوما كمعيار لتحديد درجة خطورة الجريمة خلافاً لما أخذ به في جرائم العنف حيث أخذ بمدّة 15 يوماً.

(2) – انظر المادّة 314 قانون العقوبات الجزائري.

(3) – انظر المادّة 316 الفقرة الأولى من نفس القانون.

-صفة الجاني: (المادّة 317)

تغلّظ العقوبة ضدّ الأصول أو من لهم سلطة على الطّفل أو من يتولّون رعايته فتكون العقوبات على النّحو التّالي:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم تنشأ عن الفعل المجرّم عجز كلّي لمدّة تتجاوز 20 يوماً.
- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن التّرك أو التّعريض للخطر مرض أو عجز لمدّة تتجاوز 20 يوماً.
- السّجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطّفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السّجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبّب الفعل المجرّم في موت الطّفل.

والاختلاف بين الجريمتين ينحصر في محلّ الجريمة إذ يختلف عن الجريمة السّابقة فكون محلّ الجريمة غير خال من الآدميّين و يترك هذا الاختلاف أثره على العقاب فلا شكّ أنّ ترك طفل في مكان غير مأهول أكثر خطورة على الطّفل من تركه في مكان مأهول.

وفي كلّ الأحوال سواء تعلّق الأمر بترك الطّفل في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسّجن المؤبّد إذا تسبّب التّرك أو التّعريض للخطر في الوفاة مع توفّر نيّة إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا أقترن الفعل بسبق الإصرار أو التّرصّد[2]. وعلاوة على العقوبات الأصليّة يطبّق على المحكوم عليه العقوبات التّكميليّة المقرّرة في المادّة 9 ق ع ج.

تنص المادة285 من قانون العقوبات المصري على أنه(كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في مل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين)

وتنص المادة287 من نفس القانون على صورة مشددة لهذه الجريمة بقولها(إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي المبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعة فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا.فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا)[3].

بينما خصص المشرع الفرنسي لجريمة ترك طفل القسم الأول من الفصل السابع (المتعلق بالجرائم الواقعة على الأطفال والأسرة) من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. فتنص المادة 227-1 منه على أنه يعاقب[4] على ترك الطفل الذي لم يبلغ 15 سنة في أي مكان بالحبس لمدة 7 سنوات وغرامة 100000 يورو.

وقد كان قانون العقوبات القديم يفرق بين ترك الطفل في خالي من الآداميين، وتركه في مكان آهل بتشديد العقوبة في الحالة الأولى، ولكن القانون الجديد ألغى هذه التفرقة، ويرجع الفقه ذلك أن العبرة بالنتيجة المحققة أو المحتملة فلا يعاقب على الترك في ذاته إذا تم في ظروف تتيح الحفاظ على صحة الطفل وسلامته[1].

---

(1)- انظر المادّة 317 الفقرة الثانية و الثّالثة و الرّابعة.

(2) - انظر المادّة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص106.

(4)-VERON(Michel)، Droit pénal spécial، 14ed، Sirey ;Dalloz، 2012، p4.

فرع الثاني:الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

إن حماية حق الطفل في الصحة يتطلب ضمان رعاية صحية خاصة له، حيث يجب أن يحظى الطفل بمراقبة صحية هامة، فضلا عن الحرص على تمتعه بقدر كافي من الغذاء والخدمات الطبية والعلاجية والحماية من مخاطر الأوبئة و الأمراض.

لدى سوف نتطرق إلى بعض النصوص الخاصة المتعلقة بتجريم المساس بصحة الطفل في التشريع الجزائري.ثم نقف على ما أقره كل من المشرع المصري والفرنسي بخصوص حماية صحة الطفل.

أولا: الحماية الجنائية لأغذية الطفل

يجدر بنا هنا إلقاء الضوء على الوضع المأساوي للطفل في هذا المجال، حيث أشارت التقارير الصادرة عن اليونيسيف أن هناك حوالي40ألف طفل يموتون يوميا بسبب سوء التغذية والأمراض[2].

1: جريمة الغش في أغذية و أدوية الأطفال

عكس المشرع المصري- الذي اقر حماية جنائية خاصة لأغذية الأطفال في المادة 03 من قانون الطفل المصري[3] لعام1996 –كما سنبيّنه لاحقا- لم يضع المشرع الجزائري نصا تجريما خاصا يحمي فيه صحة الطفل من عمليات الغش في الأغذية والأدوية الخاصة بالطفل، غير انه يمكن إخضاعها للقواعد العامة لجرائم الغش في الأدوية المخصصة لاستهلاك الإنسان. حيث جاء في المادة 431 من قانون العقوبات [يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 10 آلاف دينار إلى 50 ألف دينار، كل من :

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت].

أما المادة:432 تنص انه إذا ألحقت تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة للشخص الذي تناولها عجز عن العمل أو المرض فالعقوبة تكون الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500 آلاف إلى مليون دينار، و ترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من مليون دج إلى 2 مليون دج. إذا تسببت تلك المواد إلى

(1)–شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص112.

(2) – محمد أحمد طه.المرجع السابق،ص174.

(3) – القانون رقم12لعام 1996،المعدل بالقانون رقم 126لعام2008المتضمن قانون الطفل المصري.

مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة و تكون العقوبة السجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان(طفل).

والملاحظ أن عقوبة نوعا ما مقبولة ، مع حالات التشديد حسب النتيجة التي أدت إليها أفعال الغش في المواد الغذائية.

تنص المادة30 من قانون الطفل المصري على أنه {لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبنتها اللائحة التنفيذية. ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة}[1].

كما حظرت المادة السابقة تداول أغذية الطفل إلا بعد تسجيلها والصول على ترخيص من وزارة الصحة بتداولها وبطريقة الإعلان عنها[2].

ولم يكتف المشرع بذلك بل نص على عقاب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن 500جنيه، ولا تزيد عن 2000 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن الحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد الغذائية و الأوعية[3].

2:جريمة الإخلال بواجب تطعيم الطفل

تضمن التشريع الجزائري نصوصا قانونية تقرر حق الطفل في التطعيم وإلزام والده بذلك ومعاقبته متى أخل بذلك الالتزام. وهذا ما أكده المرسوم الصادر في 17جويلية 1969 تحت رقم 88/69[4] على ضرورة إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد الشلل والخناق والجدري وغيرها من الأمراض.

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التلقيح على عاتق الوالدين أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو تحت رعايته.

كما ألزم المشرع في قانون الصحة و ترقيتها[5] على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم و ذلك سعيا منه إلى المحافظة على سلامة الطفل و توازنه النفسي والعاطفي.

العقوبة: إذا خالف الشخص المخاطب بهذا الواجب القانوني سواء كان والد الطفل أو من كان الطفل في حضانته ، يعاقب بغرامة مالية من 30 إلى 500 دج.

(1)- شريف سيد كمال، المرجع السابق،ص95.

(2)- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص57.

(3)- فاطمة شحاتة أحمد زيدان،**تشريعات الطفولة**، دار الجامعة الجديدة ،2008 ،ص99.

(4) -المعدّل بالمرسوم رقم85-282 المؤرخ في 12نوفمبر 1985.

(5) - القانون 85-05ال مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لفبراير المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

كما نص قانون الطفل المصري على الالتزام بتطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الوقائية من الأمراض المعدية دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية من خلال أطباء مختصين ومرخص لهم بمزاولة المهنة كما نصت المادة 27من ذات القانون على وجوب أن يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل فيها بياناته ويثبت رقمها على شهادة الميلاد وتقدم عند كل فحص طبي للطفل[1].

وإذا خالف الشخص المخاطب بهذا الواجب القانوني(والد الطفل أو من يكون الطفل في حضانته) يعاقب،كما تقضي المادة 26 من قانون الطفل،بالغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه[2].

أما المشرع الفرنسي فقد أقر حماية أكثر في هذا الشأن.إذ نصت المادة3/357عقوبات على معاقبة الأب و الأم الذين يهملان في الرعاية الصحية لأطفالهم بالحبس بما لا يقل عن 3أشهر ولا يزيد عن عام.

كما نصت المادة (1/378)من القانون المدني الفرنسي على حرمان الأب والأم من سلطة الأبوية متى صدر حكم جنائي ضد أيهما نتيجة التقصير في العناية الصحية اللازمة لطفله[3].

ثانيا:حماية الطفل من تعاطي المخدرات

نصّت المادة33 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدّرة والمؤثّرة على العقل، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها[4].

إذ يعتني المشرع الجزائري بالطفل و صحته فيرمي من خلال تجريم تسهيل تعاطي المخدرات للطفل إلى حماية هذا الأخير من الإدمان على المخدرات و إبعاده عن ويلاتها و ذلك لما لها من تأثيرات سلبية بشعة على صحة الطفل و الإنسان عموما.

جاء في المادة 244 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة[5] :[يعاقب من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل أو مجانا، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى .

- كل الذين يسهلون المواد النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات اليهم مع علمهم بطبيعتها الوهمي أو التواطؤ.

وتكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا سهل استعمال المواد أو النباتات في الظروف المذكورة أعلاه لأحد القصر أو سلمت له في الظروف المذكورة أعلاه].

كما نصت المادة 13من القانون18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها:[يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج كل من

(1)- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص55.

(2)- شريف سيد كمال،المرجع السابق،ص95.

(3) - محمود أحمد طه.المرجع السابق،ص176

(4)- غالية رياض النبشة، المرجع السابق،ص115.

(5) - انظر **الجريدةالرسمية الجزائرية**، عدد91،المؤرخة قفي 16فبراير ،المتضمنة القانون 05/85المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،

يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي]. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر[1]. وهنا قد شدد المشرع العقوبة إذا كان الضحية قاصر.

وقد كان المشرع المصري أكثر صرامة مع من يحرضون الطفل على استهلاك المواد المخدرة، فشدد عقوبة تحريض الطفل على تعاطي المخدرات وتسهيل ذلك في المادة 34 من قانون مكافحة المخدرات[2]، حيث تصل إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه، [...إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر 21 سنة ميلادية، أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل ا؛لإكراه أو الغش أو الترغيب أو التسهيل..]. ومما يلاحظ أن المشرع المصري كفل حماية للطفل حتى سن21، نظرا لخطورة هذه الجرائم على مستقبل الطفل.

بينما تناول المشرع الفرنسي في المواد227-18 إلى 227-21 من قانون العقوبات عدة صور لتحريض الطفل عل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو حيازتها أو تقديمها أو نقلها، أو استعمال المشروبات الكحولية بصورة اعتيادية ومفرطة.

حيث نصّت المادة 227-18على عقاب من حرض مباشرا طفلا على استعمال غير المشروع للمخدرات، بالحبس لمدة 5 سنوات وبغرامة 100ألف أورو. ونصّت المادة 227-19 من نفس القانون علة أنه من حرض مباشرا حدثا على تناول المشروبات الكحولية بصورة اعتيادية ومفرطة يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة التي تبلغ 45 ألف أورو وتشدد العقوبة إلى الحبس لمدة 3 سنوات والغرامة التي تبلغ 75 ألف أورو ،إذا وقعت الجريمة على طفل لم يبلغ 15 سنة. وتفترض هذه الجريمة أن يكون الفاعل قد حرّض الطفل-مباشرة- على الاستعمال الاعتيادي والمفرط للمشروبات الكحولية. مما يعني أن دفع الطفل إلى استعمال تلك المشروبات على نحو عرضي لا يكفي لقيام الجريمة[3].

(1) – انظر الفقرة الثانية من المادة 13من القانون 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

(2) – القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989المتضمن مكافحة المخدرات في مصر.

(3)– شريف سيد كمال،مرجع سابق،ص122.

تعقيب

–خص المشرع الفرنسي الطفل في جرائم القتل بحماية خاصة، وذلك بتشديد العقوبة إذا كان المجني عليه طفل. بينما أخضع كل من المشرعين المصري والجزائري نفس الجريمة للقواعد العامة، دون أي اعتبار لصغر سن المجني عليه. وإن كان هذا الأخير قد خص قتل الأم لطفلها الحديث العهد بالولادة بنص خاص.

–ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي بإقراره حماية جنائية خاصة للطفل في حالة الاعتداء عليه بالضرب أو الجرح، ذلك بجعله لصفة المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب. بينما اخضع المشرع المصري نفس الجريمة للقواعد العامة.

–يحمد للمشرع الجزائري إقراره ظرفا مشددا للعقاب متعلقا بصفة الجاني و النتيجة الإجرامية في حالة ترك طفل في مكان خال من للآدميين أو تعريض حياته للخطر.

–أقر المشرع المصري حماية جنائية خاصة لأغذية الأطفال في المادة 03 من قانون الطفل المصري على غرار المشرع الفرنسي، بينما أخضعها المشرع الجزائري إلى القواعد العامة.

–تعتبر الغرامة المنصوص عليها كجزاء لمخالفة واجب التطعيم في كل من القانون الجزائري والمصري، ضئيلة، و كان على المشرعين تعديل هذه العقوبة بعقوبة أكثر صرامة. كما فعل نظيرهما الفرنسي.

المبحث الثاني:الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية،باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع. وباعتبار الأطفال ثمرة الزواج ويعيشون في كنف الأسرة وحمايتها، فان الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة باستقرار الأسرة و بالتالي المجتمع ككل.

ونتيجة لذلك،يعاقب المشرع الجنائي على صور معينة من الأفعال تنال من الوضع العائلي للطفل،وهذه الأفعال تتخذ صور متعددة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

الأول:يتمثل في الاعتداء على نسب الطفل إلى والديه الحقيقيين.

والثاني:يتعلق بخطف الطفل عن بيئته الطبيعية وهي الأسرة،مما يشكل اعتداءا على حقه في البقاء مع أسرته و يهدد حمايته و سلامة جسمه.

أما النوع الثالث:فهي الجرائم الماسة لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية كالحضانة و حق النفقة.

المطلب الأول:الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

من الحقوق الأساسية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة للطفل، حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته. واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون[1].

حرصت التشريعات المقارنة على إقرار حماية جنائية خاصة لحق الطفل في النسب لما له من تأثير على نفسية الطفل وبالتالي على سلوكياته في مرحلة الصغر،وحتى في كبره.وذلك بإقرار حماية خاصة للطفل،في مرحلة عمرية حرجة لا يستطع فيها الدفاع عن نفسه و مباشرة أموره والحفاظ على مصالحه.

الفرع الأول :جريمتي عدم التصريح بالولادة وتسليم الوليد:

مما لا شك فيه أن عدم قيد الطفل يسبب له العديد من المشاكل النفسية و الاجتماعية و الصحية[2]. وقد اهتمت المواثيق الدولية بذلك، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق لعام 1989 على حق كل طفل في اسم و جنسية[3].

أولا:عدم التصريح بالولادة:

يتعين قبل استعراض السياسة التشريعية، الإشارة إلى اهتمام الشريعة الإسلامية باختيار اسم المولود و بحسن ذلك الاختيار، ونستدل على ذلك بقول رسول الله–صل الله عليه وسلم–أن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتاب وأن يحسن اسمه[4].

(1)– انظر المادة الثامنة من اتفاقية الطفل لعام 1989.

(2) – محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص184

(3) – انظر المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(4) – محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص184.

وقد أجمع العلماء على الحكمة التي دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل حتى لا يشمئز الطفل من اسمه ولا يشعر بنفور الناس منه فيدعوه ذلك على كراهية المجتمع حوله[1].

تعاقب المادة 442(3) من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة حيث تنص:{كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية...."}.

والأشخاص المستهدفون: هم المحددون في المادة442(3) و بالرجوع إلى المادة62 من قانون الحالة المدنية الجزائري نستنتج أن الأشخاص الذين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة442(3)[2]،الأتي بيانهم:

الأب:وهو أول من ورد ذكره في النص،فهو إذن المسئول الأول من عدم التصريح [3].

الأم :عند غياب الأب.

الطبيب والقابلة :عندما يستقبل احدهما الأم ويساعدها على الولادة في مصحته أوفي المستشفى أو في أي مكان أخر.

أشخاص آخرون : كالشخص الذي تكون الأم قد وضعت وليدها في مسكنه.

وأخيرا أي شخص غير ممن ذكر يكون قد حضر الولادة.

وعليه فان أي شخص ممن ورد ذكرهم في نص المادة62،تجاهل أو اغفل التصريح بولادة ذلك المولود إلى ضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني المحدد، فانه سيعرض نفسه إلى العقوبة المقررة في المادة442 المذكورة سلفا،وهذا يحتم علينا أن نبحث في أركان هذه الجريمة الأساسية[4].

1-أركان الجريمة :

أ:**محل الجريمة**:يشترط أن يكون طفلا حديث العهد بالولادة،وعليه فان عبارة" حديث العهد بالولادة"الواردة في المادة المذكورة تطلق على الطفل المولود من بضع ساعات أو بضع أيام على الأكثر أي الطفل الذي لم يثبت بعد حالة نسبه[5].

يشرط حضور الولادة، ولا يهم أن ولد الطفل حيا أو ميتا.

ب: **الركن المادي**:يتكون الركن المادي من امتناع أو إغفال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال 5ايام من الولادة("المادة67من قانون الحالة المدنية").

(1)- خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص38.

(2) - أحسن أبو سقيعة،المرجع السابق، ص 170.

(3) - دردوس مكي. المرجع السابق،ص139

(4) - عبد العزيز سعد،**الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص143

(5)- شريف سيد كمال،مرجع سابق،ص128

غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة63[1]من قانون الحالة المدنية مثل هوية الأم.أما التزوير في التصريح فيعاقب عند الاقتضاء بنص المادة 321ق ع[2]

ج:**الركن المعنوي**:وهو غير مطلوب إثباته بهذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة.

2-:**العقوبة**:يعاقب بالحبس من10أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة 8000 الى16.000دج أو هذين العقوبتين حسب المادة422 عقوبات جزائري.

بينمانصّت المادة 38من القانون المدني المصري على أن:{يكون لكل شخص اسم ولقب. ولقب الشخص يلحق أولاده}.وبناءا عليه فقد أو جب قانون الطفل المصري في المادة 14 التبليغ عن المواليد خلال 15 يوم من تاريخ حدوث الولادة، كما بيّنت المادة 15الأشخاص المكلفون بالتبليغ وهم والد الطفل إذا كان حاضرا ثم والدته شريطة إثبات العلاقة الزوجية. ثم مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات، كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية[3].

وقد نصّت المادة 57 من نفس القانون على معاقبة من يخالف الحكم المتضمن في المواد السابقة بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشر جنيها[4].

ويعاقب المشرع الفرنسي على الأفعال التي فيها إضرار بالحالة المدنية للطفل ب 3 سنوات حبس وبغرامة قدرها 45 ألف أورو. ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة.

ثانيا:عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة422(3) على كل من وجد طفلا حديث بالولادة وامتنع عن القيام بما يأتي:

-إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون(المادة67-1) من قانون الحالة المدنية.

-إما إذا ما وافق على التكفل به، الإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها[5].

تنص المادة 20 من قانون الطفل المصري{على كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أو يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى أحدى المؤسسات وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة }.

وتعاقب المادة 23 من نفس القانون على عدم التسليم للجهات المذكورة في المادة 20 بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه.

(1)– انظر المادة63 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

(2) – دردوس مكي. المرجع السابق،ص140

(3)– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق،ص28.

(4) – محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص186.

(5) – أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق،ص171.

وفي هذا الإطار تقضي المادة 227-5 من قانون العقوبات الفرنسي، بأن يعاقب كل من امتنع عن تسليم طفل لمن له الحق بالحبس لمدة 3 سنوات وبغرامة قدرها 15 ألف أورو[1].

الفرع الثاني:الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

وتأخذ هذه الجريمة صورتين حسب المادة321 عقوبات جزائري:

-إخفاء نسب طفل حي.

-عدم تسليمجثة طفل.

1:إخفاء نسب طفل حي:يتكون هذا الفعل المنصوص عليه فمن المادة321 في الفقرة الأولى منها من أربعة أركان:

أ- الركن المادي: عمل مادي :الذي يأخذ بدوره 4 أشكال:

-نقل الطفل:ويتمثل في نقل ولد معين إلى مكان آخر أو إلى بلد أخر بقصد تحويله ووضعه في ظروف يتعذر التعرف على الطفل و التحقق من شخصيته و نسبه إلى والديه الشرعيين.

-إخفاء الطفل:ويعني إبعاد طفل عن الأنظار وتربيته في سر بحيث يتعذر معرفة نسبه [2].

-استبدال: طفل بطفل آخر:وهذا سواء عند ولادته مباشرة في المستشفى أو إحدى العيادات أو المؤسسات الاستشفائية أو غيرها وحتى إن كان ذلك بعد ساعات أو أيام.

-تقديم الطفل على انه ولد لامرأة لم تضع حملا(بغية نسب الطفل لها)[3].

مع إثبات أن الوالدة وضعت حملها وان الطفل ولد حيا.وانه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به.

يجب أن يكون هذا العمل من شانه أن يعرض نسب الطفل للخطر، أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، فالأمر يتعلق هنا بإخفاء النسب ومن ثم فالجريمة تتعلق بشخصية الطفل.

كما يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا وقابلا للحياة لان الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات أن الطفل ولد حيا.

ب/الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمديه تتطلب وجود القصد الجاني فلا تقوم في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي لامرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين.

فتفرض هذه جناية أن الجاني أتى فعله عمدا و هو يتمتع بكامل إرادته[4].

([1])-، CONTE et LAGUIER(Philippe، Jean et Marie)، Droit Pénal Spécial، 14e ed، Dalloz، 2008، p287.

(2) - دردوس مكي.المرجع السابق،ص143.

(3) - احسن بوسقيعة. المرجع السبق،ص172.

(4) - دردوس مكي، المرجع السابق،ص144.

كما لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل أخر إذا تم الاحتفاظ بنسبه، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة326 عقوبات أو نص المادة269 عقوبات إذا عرضت صحة الطفل إلى الخطر[1]

عقوبة الجريمة:يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10سنوات وبغرامة مالية من 500الف دينار إلى 100.00دينار.

وتعد هذه الجريمة جناية. وذلك للانعكاسات الخطيرة لهذه الجريمة على نفسية الطفل وحياته ككل مستقبلا.و حسنا فعل المشرع الجزائري هنا.

كما تنص المادة 283 من قانون العقوبات المصري على أنه من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أوعزاه زورا إلى غير والدته، يعاقب بالحبس. فإنلم يثبت أن الطفل ولد يا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة. أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين[2].

بينما تعاقب المادة 227-13 من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدة 3 سنوات والغرامة 45 ألف أورو، على الاعتداء العمدي على الحالة المدنية للطفل، وذلك بإبداله أو عزروه زوراإلى غير والدته أو إخفائه، ويعاقب بنفس العقوبات على الشروع في هذه الجريمة[3].

المطلب الثاني:جريمة خطف القصر و عدم تسليمهم

جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اختطاف الأطفال وإبعادهم عن ذويهم، حيث نصّت المادة 11منها على ضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم.

أمّا على مستوى التشريعات الداخلية فقد فرق المشرع من حيث الوسيلة التي يستعملها الجاني بين في ارتكاب جريمته بين نوعين من جرائم خطف الأطفال:خطف الأطفال بالتحايل والإكراه، وخطفهم بغير تحايل وإكراه[4].

الفرع الأول:خطف و إبعاد قاصر بدون عنف والتحايل

نص المشرع الجنائي الجزائري عن جريمة خطف الأطفال في القسم الرابع من الباب الثاني من قانون العقوبات،تحت عنوانً في خطف القصر و عدم تسليمهمً[5].حيث جاء في المادة326 أنه {كل من خطف أو أبعدقاصرا لم يكمل الثامنة عشر ودلك بغير عنف أو تهديد أتحايل أوشرع في دلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500الى2000دينار.}

(1) - احسن ابو سقيعة، المرجع سابق،173.

(2)- محمدمحمد القاضي،المرجع السابق، ص45.

(3)- شريف سيدكامل ،المرجع السابق،135.

(4)– محمد عرفاوي، (جريمة الاختطاف)،**مجلة الفقه والقانون**، مجلة إلكترونية شهرية العدد الحادي والعشرون،سبتمبر 2013، ص180.

(5)– الملاحظ أن القانون الجزائري تناول جريمة خطف الأطفال من طرف ذويهم وأقاربهم ومن لهم سلطة عليهم حيث أدرج عبارة عدم تسليمهم، دون توفير حماية خاصة في حالة تم الخطف من طرف مجرمين.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذإجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير ألا بنا على شكوى الأشخاص الدين لهم صفة إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله}.

لاشترط هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي تم وضعه فيه من وكلت رعايته بل تقوم في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته سواء كان القاصر ذكر أو أنثى.[1]

I. أركان الجريمة:تقوم هذه الجريمة على توافر ركنين و شرطين:

الشرطين:1/يشترط أن يكون الضحية قاصر لم يكمل 18 سنة

2/أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

ا/الركن المادي:ويتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف.

- الخطف: وهو اخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بنقله عمدا من مكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر،حتى وان تم ذلك برضاه.
- الإبعاد:وهو عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته و إبعاده عن المكان الذي يعيش فيه.

ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة للإبعاد سواء كان الإبعاد لساعة أو ليلة فانه يكفي لقيام الإبعاد.

ولابد من فعل يأتيه الجاني،أو شخص سواه لإتمام الجريمة.ولا قيام للخطف بغير هذا الفعل؛فعلى فرض أن المجني عليها كان قد ترك موقعه الذي هو فيه و التحق بالخاطف،فلا جريمة هنا[2].

ب/الركن المعنوي:تقتضي الجريمة توافر قصد جنائي و لا يأخذ بعين الاعتبار الباعث إلى ارتكابها سواء علم الجاني بسن الضحية أو كان يجهل أن الطفل لم يتجاوز18 سنة. غير انه قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال إن الجاني قد أخطا في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن 18.

ولم يشترط المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية .غير أن الأمر يتعقد إذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها فقد اقر المشرع أن لا يباشر إجراءات المتابعة ضد الجاني بناءا على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال الزواج.[3]

فإذا ابعد شخص ما فتاة قاصر ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه فتزوجها دون أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية فان وكيل الجمهورية لا يستطيع إقامة دعوى ضد الجاني على شكوى مقدمة من الأشخاص الذين منحهم القانون حق إبطال الزواج.[4]

العقوبة:يعاقب الخاطف بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 الى2000دج.

(1) – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص187.

(2) – عبد الرزاق الحديثي وخالد الزعبي ،المرجع السابق ص166.

(3) – انظر المادة 326 ق ع ج جزائري.

(4) – عبد العزيز سعد،**الزواج و الطلاق في قانون الأسرة**، الطبعة الثالثة، دار هومة، ص66.

وفي هذا الشأن،تنص المادة289 من قانون العقوبات المصري على أنه كل خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ 16 سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من 3 سنوات إلى عشرة، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

وتفترض هذه الجريمة،بالإضافة إلى توافر الركنين المادي والقصد الجنائي،ركنين آخرين هما :

(أ_ كون المجني عليه طفلا دون 16 عشرة من عمره.

(ب_ انتفاء التحايل والإكراه، وهذا الركن يتطلب أمرين:الأول أن يكون الطفل المجني عليه بلغ سن التمييز(أي السابعة من عمره). والثاني هو عدم استخدام المتهم لأية وسائل احتيال أو إكراه في خطف المجني عليه[1].

ويفرق المشرع المصري فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة بينما إذا الطفل المخطوف ذكرا أو أنثى، فتكون العقوبة هي السجن من 3 سنوات إلى 10 سنين في الأولى، وفي الثانية يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة.

بينما تتطلب هذه الصورة لجرائم خطف الأطفال في القانون الفرنسي أن يكون الجاني شخصا آخر غير أصول المجني عليه المنصوص عليهم في المادة 227-7 من قانون العقوبات. مما يعني أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب من أحد أعضاء أسرة الطفل الآخرين كالأخ والأخت أو غيرهما. ومن ناحية أخرى، يجب ألا يكون الفاعل قد استخدم وسائل التحايل أو الإكراه. ويعاقب على هذه الجريمة وفقا لنص المادة 227-8 من نفس القانون بالحبس لمدة 5سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها 75 ألف أورو. ويحكم أيضا على الفاعل بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 227-29 عقوبات فرنسي[2].

الفرع الثاني:خطف و إبعاد القاصر بالتحايل و الإكراه

تضمنت المادة 293مكرر عقوبات الجزائري،{كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغ سنه،مرتكبا في دلك عنف أو تهديد أو غشا...}.

ومما يلاحظ هنا أن وصف للجريمة يتحول من جنحة إلى جناية دون تمييز بين القاصر والبالغ[3]،ذلك أن المشرع الجزائري لم يساير نظيره الفرنسي الذي جرم خطف القاصر وإبعاده بالعنف أو بالتهديد أو التحايل تجريما خاصا.

1-أركان الجريمة:

أ/الركن المادي: و يتمثل في:

(1)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص148.

(2)- المرجع نفسه، ص150.

(3) - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص189

ـالخطف:ومعناه انتزاع الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى،من المكان الذي يوجد فيه و لم يتم تحديد سن معين للطفل عكس مافعله المشرع الأردني و المصري[1].

كما يلاحظ أن المشرع جرم الشروع في الخطف بنفس العقوبة المقررة للخطف و ذلك لخطورة الفعل.

ـالتحايل أو التهديد أو العنف:ويتحقق دلك بالغش و الخداع .كما لو تربص الجاني للمجني عليه و أوهمه أنه من الشرطة أو الإكراه سواء كان مادي أو معنوي،ودلك بكل الوسائل، كما لو أخد الطفل بالقوة أو إعطائه مادة مخدرة أو تنويمه مغناطسيا أو تهديده بالقتل[2].

ب/الركن المعنوي:يتطلب القصد الجنائي توفر نية إجرامية لدى الجاني تتمثل في نزع الطفل من بيئته قسرا. ولا يعتد بالباعث هنا[3].

هذا ويفرق المشرع المصري بين خطف الأطفال الذكور الذين لم يبلغ سنهم 16 سنة كاملة، وجريمة خطف الأنثى (أي كان سنها).

1:جريمة خطف طفل ذكر لم يبلغ سنه16 سنة:

تنص المادة 288 عقوبات مصري على أنه كل من خطف بالتحايل والإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه 16 سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة[4].

2:جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه:

تنص المادة 290 عقوبات مصري على أنه كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة يره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ومع ذلك يحكم على الفاعل في هذه بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها.

وواضح من هذا النص أنه يشمل جريمة خطف الأنثى أيا كان سنها. وتقوم هذه الجريمة على أركان أربعة هي: الركن المادي(فعل الخطف)،ركن التحايل أو الإكراه، والقصد الجنائي.

وقد كانت المادة 291 من نفس القانون تنص على إعفاء الخاطف من العقوبة إذا تزوج بمن خطفها زوجا شرعيا، ولكن المشرع، وحسنا فعل، ألغى هذه المادة بالقانون رقم44 لعام1999. ولا شك أن إلغاء هذا السبب للإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، يكفل لنص العقاب عليها الفاعلية المطلوبة لمكافحة تلك الجريمة، خاصة وأن الجاني قد يلجأ إلى الزواج بالمجني عليها لمجرد الإفلات من العقاب، وغالبا ما يفشل مثل هذا الزواج[5].

(1) – فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد الزعبي، المرجع السابق،ص168

(2) – المرجع نفسه، ص169

(3) – محمود أحمد طه،المرجع السابق،ص60

(4) –هي وضع المحكوم عليه في احد السجون ويتم فيها تشغيل المحكوم عليه داخل السجن في الأعمال التي تعينها الحكومه(http://vb.ma3hd.net/t352828/)تاريخ زيارة الموقع:15-5-2014.

(5)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص148.

كما أخضع المشرع الفرنسي جرائم خطف الأطفال بالتحايل أو الإكراه لذات الأحكام المتعلقة بجرائم الخطف التي ترتكب ضد البالغين،مع اعتبار صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب، (وهذا عكس قانون العقوبات لسنة 1810 الذي كان يقرر لها نصا خاصا)وقد نصت على هذا الظرف المشدد المادة 224-5 عقوبات فرنسي، حيث تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد، إذا كانت الجريمة معاقب عليها لمدة 30 سنة، وترفع العقوبة إلى 30 سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة[1].

المطلب الثالث:الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

على الرغم من اختلاف بعض الآراء عند الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا من حيث كون الحضانة هي حق للطفل أم حق لأمه ومن يليها.فقداتفقوا على أنها واجبة،وعلى أن الأم لها الأسبقية في حضانة مولودا كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية [2].

الفرع الأول: الجريمة المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة

يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بحضانة الطفل في كل من القانونين الجزائري والمصري مستمدة من الشريعة الإسلامية و أساس تلك الأحكام ليس مصلحة الأب أو الأم وإنما مصلحة الطفل نفسه[3].

أولا: الإمتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته

يقصد بالحضانة تربية الطفل الإشراف عليه في مدة معينة[4].ولأهمية حق الحضانة في تربية الطفل على النحو السليم،حرص المشرع على توفير حماية جنائية خاصة لهذا الحق فالطفل يتأثر وينفعل بما يتلقاه من حنان أو يتعرض قسوة منذ الأشهر لأولى لحياته تأثيرا يصاحبه طيلة حيلته ويؤثّر على سلوكياته في المجتمع.

حيثتنص المادة 64 من قانون الأسرة التي على أنه:{على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقاتها أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر.}

وعليه من خلال تحليل هذه المادة يتبين أنه،على القاضي الذي يحكم بالطلاق و يسند حضانة الأطفال لأحد الزوجين، أن يحكم في نفس الحكم بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الآخ، ويحدد فيه زمان و مكان و كيفية ممارسة هذا الحق[5].

---

(1)-،CONTE et LAGUIER(Philippe، Jean et Marie)، op. cit، p55.

(2) – عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السابق، ص**123**.

(3) – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص151

(4) – محمود احمد طه، المرجع السابق، ص.195

(5) – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص128.

وإن كان قانون الأسرة جاء بجملة من الوجبات قصد الحفاظ على الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل فقد أورد قانون العقوبات جملة من الضوابط والأحكام لتدعيم حقوق الطفل من خلال الأفعال التي من شأنها مخالفة أحكام الحضانة.

ففي حالة تنازع الزوج الذي أوكلت له الحضانة من تنفيذ الحكم و منع الطرف الآخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان أو المكان أو الكيفية التي حددها الحكم فإنه في هذه الحالة قد وقع في جريمة تمس بنظام الأسرة وسوف يتابع قضائيا.

وبمجرد ما يتسلم وكيل الجهورية المختص إقليميا شكوى الوالد الآخر المحكوم له بحق الزيارة ،يباشر الإجراءات لقانونية ضد الفاعل.

وتكون صورة هذه الجريمة بمخالفة حكم قضائي بالحضانة.

1-أركان الجريمة:

لقيام جنحةالامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته وجب توافر الشروط التالية:

1/القصر:وهنا يثار التساؤل حول معنى القاصر ولكن مادام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة.

و بالرجوع الى القانون الأسرة و تحديدا المادة65 منه فان الحضانة تنقضي ببلوغ الذكر16 سنة والأنثى سن الزواج أي 18 سنة/المادة 7من القانون الأسرة و منه القاصر الذي قصده المشرع هنا هو من لم يبلغ 16 سنة بالنسبة الذكر و18 سنة بالنسبة للأنثى.

2/حكم قضائي: وقد يون حكم نهائي أو مؤقت ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو شان بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاد المعجل.

3/ الحضانة:تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يشمل حق الزيارة.

أ/الركن المادي:

يأخذ الركن المادي للجريمة 4 أشكال هي:

-امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه الحضانة بحكم قضائي.

- إبعاد القاصر من استفاد من حق الزيارة أومن حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر عنه لاحتجازه.

- خطف قاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده[1].

(1) - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق،ص125.

و الأصل إن هذه الجريمة تنطبق على احد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي اسند إلى الآخر.ولكنها تنطبق أيضا على كل من سندت إليه الحضانة كالجدة من الأم والخالة من الأب و الأقربين (المادة64 من قانون الأسرة).

ب/**الركن المعنوي**:

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ الحكم[1].

2–**العقوبة**:يعاقب على هذه الجريمة حسب المادة328 بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من500الى 5000دج.

بينماتنص المادة 292 عقوبات مصري على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على 500 جنيه أي من الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له حق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء الصادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أي من الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه، ولو كان ذلك بغير تحايل ولا إكراه.

وتفترض هذه الجريمة توافر الأركان الآتية[2] :

1:صفة خاصة في الجاني: أي أن يكون أحد الوالدين أو الجدين.

2:صدور حكم واجب النفاذ من جهة قضائية:بشأن حضانة طفل أو حفظه. يستوى أن يكون هذا الحكم حضوريا أم غيابيا، كما يستوي أن يكون ابتدائيا أو نهائيا[3]

ي السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني يتخذ إحدى الصورتين:

1–الامتناع: عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته.

2–خطف: الطفل ممن له حق حضانته بمقتضى حكم قضائي، ويستوى أن يقع الخطف بالتحايل أو الإكراه أو بدونهما، كما يستوي أن يقع من أحد الوالدين أو الجدين بنفسهما أو بواسطة الغير.

رابعا: الركن المعنوي: ويتخذ صورة القصد الجنائي. أن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته أو خطفه منه هي جريمة عمدية، فيجب أن يكون المتهم علما بأنه يمتنع عن تنفيذ قرار واجب النفاذ صادر عن من قضاء بشأن حضانة الطفل[4].

يلاحظ أن المادة328 عقوبات جزائري والمادة 284 عقوبات مصري، تقابلها المادة 227–5 من قانون العقوبات الفرنسي التي تقضي بأنه يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغارمة45 ألف أورو من رفض بغير حق تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه. وهذه الجريمة يمكن أن تقع من أي من الوالدين أو من الغير. كما أن الحق في طلب الطفل يمكن أي يكون

(1)- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص178

(2)–محمدمحمد القاضي، المرجع السابق، ص46.

(3)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص154.

(4)– عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص127.

مصدره كم قضائي أو يستند مباشرة إلى القانون، كما في حالة امتناع أحد الأبوين الذي تم تجريده من الحق في ممارسة السلطة الأبوية، عن تسليم الطفل للوالد الآخر[1].

ثانيا:عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

وإذا كانت مصلحة الطفل في أن يعيش في كنف من صدر لصالحه الحكم بحضانته،فأن مصلحته أيضا ألا تنقطع صلته بوالده أو بوالدته(الطرف الثاني من الوالدين)،فضلا عن أن عاطفة الأمومة أو الأبوة التي تستوجب عدم حرمانها من مجالسة أبنها.[2]

جاء في المادة 327 عقوبات مايلي:{كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى خمس(5) سنوات.}

1-أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على الأركان التالية:

أ/الركن المادي:

-يجب عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن ذكر مكان تواجده.

-يجبأن يكون الطفل قد وكل إلى الغير،كالمربية أو المرضعة و إلى مدرسة داخلية.والأصل أن لا يتجاوز الطفل 7 سنوات كما تبنيه المادة/442ف3[3]

-يجبأن يطالب به من له الحق في المطالبة به أي من يتمتع بحق الحانة/الأب،الأم،الوصي/بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة.

ب/الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة توافر نية لدى الجاني في رفض تسليمه فلا تقوم الجريمة في من لم تكن له نية إجرامية.

2-**العقوبة**:تعاقب المادة327 على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

يجرم المشرع المصري بدوره احتجاز الأطفال وعدم تسليمهم لذويهم، فتنص المادة 284 على عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على 500 جنيه على كل من كان متكفلا بطفل وطلبه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه[4].

بينمايعاقب قانون العقوبات الفرنسي على احتجاز الأطفال وعدم تسليمهم لمن يمارسون السلطة الأبوية عليهم أو إلى من وكلوا لهم في المادة 227-7بالحبس سنة واحدة وغرامة قدرها 15 ألف أورو[5].

---

(1)-CONTE et LAGUIER(Philippe، Jean et Marie)،op.cit، p290.

(2) - محمود أحمد طه،المرجع السابق، ص201

(3) -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175

(4) -محمدمحمد القاضي، المرجع السابق، ص49.

(5)- انظرالمادة 227 فقرة 7 من قانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الثاني:عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا للطفل المحضون

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لحقوق الأولاد، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرت وأولاده، و هذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 75 من قانون الأسرةالتي تقضى بأن نفقة الولد تجب على والده ، ما لم يكن له مال و تستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، و ذلك ببلوغه سن التاسعة عشر من عمره و إلى الدخول بالنسبة للبنات.

و في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد إلى الأم إذا كانت قادرة، و ذلك وفق نص المادة 76 من نفس القانون. ومما سبق يتضح أن نفقة الأطفال واجبة على الأب كمبدأ عام، ولا تسقط عنه إلا إذا ثبت أن لهذا الطفل مالا يمكن أن ينفق منه على نفسه

تنص المادة 331من قانون العقوبات أنه"{عاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة 50000دج 30000دج كل من أمتنع عمدا أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.}

أولا: الشروط الأولية لقيام هذه الجريمة و يمكن إجمالها في شرطين هما:

1)قيام نفقة غذائية :قد حرص المشرع الجزائري على الدين المالي في النفقة الغذائية علما أن النفقة كما هي معروفة في المادة 78 من قانون الأسرة تشمل : الغذاء والكسوة و العلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة . والمستفيد من الدين: في هذه الحالة هم الأطفال كما تنص المادة 75 من قانون الأسرة.

2) وجود حكم قضائي : يأمر المدين بأداء النفقة الغذائية للمستفيد (الأطفال والأم) ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا، ويكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المبينة ففي المادتين 320 و325 من قانون الإجراءات المدنية[1].

1-أركان الجنحة : تتكون جنحة عدم تسديد النفقة من ركن مادي و معنوي.

أ/الركن المادي : يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين و هما :

1) عدم دفع المبلغ المالي كاملا :المشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم به كاملا،و عليه فإذا تخلف منه جزء فلا يعفى من العقوبة.ذلك ما نستخلصه من نص المادة 331(....منامتنع....عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة.)[2]

يظهر جليا من المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون .

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص **160** .

(2) - دردوس مكي.المرجع السابق،ص134

2) انقضاء مهلة الشهرين :" لقيام هذه الجريمة يجب أن تمضي فترة شهرين عن الامتناع حيث يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ من القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه".

كما أن الوفاء اللاحق لا يعفيه من العقاب[1].

ب/الركن المعنوي : تقتضي هذه الجنحة توافر قصد جنائي و المتمثل في:

1- الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين .

2- علم الجاني بالحكم القضائي أي أن يكون قد بلغ بالحكم تبليغا صحيحا حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

2-العقوبة :يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 50000دج إلى 300000دج .

ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

ولحماية حق الطفل في النفقة، والحق في النفقة عموما، في التشريع المصري، نصت المادة 293 عقوبات مصري على أنه كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ يدفع لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة 3 أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

لقيام هذه الجريمة يجب إذن صدور حكم قضائي واجب النفاذ في حق المسئول عن دفع النفقة الطفل،وأن يكون هذا الأخير قد امتنع عن دفع مع قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر. ومما يلاحظ كذلك أن المشرع المصري لم يخص الطفل بهذا الحكم، فقد شمل الامتناع عن دفع النفقة للأقارب و الأصهار بعقوبة واحدة.كما تجدر الإشارة أنه يفصل النفقة عن المسكن[3].

كما يعاقب القانون الفرنسي عن الامتناع عن دفع نفقة الطفل المقررة قضائيا لمدة تزيد عن شهرين، بالحبس سنتين وغرامة قدرها 15 ألف أورو[4]. وتتوافر هذه الجريمة بتخلي الولي عن أداء واجباته اتجاه أولاده أو من هم تحت رعايته، والعقوبة لا تشمل الامتناع عن أداء النفقة فقط، بل تشمل كل مساعدة أو مساهمة مالية كان يدفعها الولي[5].

الفرع الثالث : جرائم الإهمال العائلي

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص **163** .

(2)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص160.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص165.

(4)- انظر المادة 227-3 من قانون العقوبات الفرنسي.

(5)-، CONTE et LAGUIER(Philippe، Jean et Marie)، op. cit، p295.

تأخذ جرائم الإهمال العائلي عند المشرع الجزائري صورتين المنصوص عليهما في المادة 330 و هما:

- ترك مقر الأسرة (330/ف1).
- الإهمال المعنوي للأولاد (330 /ف03) .

أولا :جريمة ترك مقر الأسرة

جاء في المادة 330[1] في فقرتها الأولى على ما يلي{ " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 25000دج إلى 100000دج ، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المالية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."}

1-**أركان الجريمة :**

أ: **الركن المادي**: و يتضمن العناصر التالية :

1. الابتعاد عن مقر الأسرة :أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما، و هذا يقتضي وجود مقرا للأسرة يتركه الجاني.
2. وجود ولد أو عدة أولاد: أي وجود رابطة الأبوة أو الأمومة ولا يدخل ضمن هذا السياق الطفل المكفول.أما الطفل المتبنى ممنوع في القانون الجزائري حسب المادة 46 من قانون الأسرة.
3. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: استعملالمشرع عبارة " السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية هذه الأخيرة تتحقق للأم بعد وفاة الأب لأن الأصل أن الالتزامات تقع على الأب (السلطة الأبوية) و تنتقل إلى الأم في حالة غيابه. و هذه الالتزاماتإما أن تكون مادية أو أدبية.

أ- الالتزامات المادية: وتشم نفقة الأب على الابن سواء تعلق الأمر بالغذاء، الكسوة، العلاج ...الخ.

ب- الالتزامات المعنوية: تشمل رعاية الطفل سواء بالإشراف على تربيته تربية حسنة والاعتناء به.

أما الأب أو الأم الذي يترك زوجته وأولاده ويغادر مقر الأسرة، لا يعتبر مرتكب جريمة إن استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه أولاده وزوجته.

4. ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: و يجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[2].

ب-**الركن المعنوي**:تتطلب هده الجريمة قصد جنائي يتمثل في نية ترك الأسرة و قطع الصلة بها مع إدراك خطورة نتائج ذلك الفعل على الأولاد و الأسرة بصفة عامة.

2-**العقوبة**: يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة مالية من 25 ألف دينار إلى 100 ألف دينار جزائري.

(1) - المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 152.

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات مايلي{ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.}

1-أركان الجريمة : حصر المشرع الجزائري حالات الإهمال المعنوي في ثلاث حالات :

-حالة تعريض صحة الأولاد للخطر و حالة تعريض أمنهم للخطر و كذلك حالة تعريض أخلاقهم للخطر و سوف نتعرض لذلك في :

أ-**الركن المادي**: و يتكون من ثلاث عناصر:

1- صفة الأب أو الأم في الجاني و المقصود هنا الأب و الأم الشرعيين والكفلاء ذلك أن المادة 116 من قانون الأسرة تعطي للأبناء المكفولين نفس الحقوق الممنوحة للأبناء الشرعيين .

2-أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 فقرة3 من قانون العقوبات. والمشرع لم يشرح الأعمال المضرة وإنما اكتفى بتعيين نوعها[1]، وهي إما:

-أعمال ذات طابع مادي:كسوء المعاملة و الرعاية، بالإفراط في الضرب أو ترك الأطفال بمفردهم في البيت والانصراف إلى العمل.أو عدم عرضهم على الطبيب.

-أعمال ذات طابع أدبي:و تتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف كالإدمان على السكر أو المخدرات أو طرد الأولاد إلى خارج البيت دون مراقبة ولا توجيه.

ويجب هنا أن تكون الأعمال متكررة وهذا ما يفهم من عبارة اعتياد.و تجدر الإشارة أن المشرع قد تدخل من خلال الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة العرضين للخطر المعنوي،للوقاية من سوء معاملة الأطفال[2].

3-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:وبالتالي فإن قانون العقوبات لا يعاقب على مجرد المعاملة السيئة إلا إذا أدت إلى النتائج المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 330 المذكورة آنفا،وهي تعريض صحة الأولاد أو أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم.ولم يحدد المشرع مفهوم الخطر الجسيم و بالتالي هي مسألة تقديرية للقاضي.

ب-**الركن المعنوي**:إذا لم يشترط القانون قصد جنائي خاص لقيام هذه الجريمة ولكن يفترض وجود قصد جنائي عام،أي أن الجاني يعلم أن تصرفاته المشينة ضد الطفل تعرض أمنه أو صحته أو أخلاقه لخطر جسيم.

2-**العقوبة**:يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25 ألف دينار إلى 100 ألف دينار جزائري.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات.

(1) - دردوس مكي.المرجع السابق،ص131

(2)-أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص158

وتجدر الإشارة أنه لا يشترط انتظار شكوى المضرور لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عكس جريمة إهمال الزوجة الحامل التي تعلق إجراءات المتابعة فيها على شكوى الزوجة المضرورة.

وحصر المشرع المصري في قانون الطفل أشكال الإهمال العائلي في المادة 96 منه، حيث جاء فيها{ يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك ...إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر،... إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرض للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد... يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.}

وأضافت مادة98 أنه {إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة 96 من هذا القانون، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة[1]، وللجنة إذا رأت لذلك مقتضى، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل}.

بينما يعاقب المشرع الفرنسي على مجموعة من الجرائم تحت عنوان الإهمال العائلي تشمل تخلي الفرد عن التزاماته اتجاه أفراد عائلته، مثل هجر الأسرة،الإهمال المادي والمعنوي للأولاد وكذلك التخلي عن المرأة الحامل[2]. حيث يعاقب على الإهمال المادي أو المعنوي للأولاد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين. ويشمل الإهمال في القانون الفرنسي الحرمان من الطعام والإخلال بالالتزامات المدرسية للطفل وكل مساس بالسلامة الشخصية والنفسية للطفل[3]. كما يعاقب على جريمة ترك الأسرة في المادة 227-3 [4]،إثر تخلي أحد الأبوين الإنفاق على أولاده بعد صدور حكم قضائي بذلك لمدة تزيد عن شهرين.

(1) - تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ. وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.(م97 قانون الطفل المصري.)

(2)–HADDAD(Sabin)،**Le delit d'abondan de famille** : Une notion large a prendre en compte، publier le04-06-12،http://blogs.juridique.wengo.fr/experts/blog/le-delit-dabandon-de-famille-une-notion-large-prendre-en-compte، date de visite، 28-04-14(20 :27h) .

(3)-، CONTE et LAGUIER(Philippe، Jean et Marie)، op. cit، p293

(4)– المعدلة بموجب القانون رقم 2011-525 المؤرخ في 17 ماي 2011.

تعقيب:

-حرصت التشريعات الحديثة على حماية الطفل في بيئته الطبيعية، أي أسرته، لما لها من أثر بالغ في تكوين شخصيته ونمائها نمو صحيحا. فجرمت كل ما له مساس بحقه في النسب والاسم، كما جرمت هذه التشريعات عدم التصريح بالولادة وعدم تسليم طفل حديث الولادة. وإن تفاوتت العقوبات، فاقتصرت على الغرامة في التشريع المصري وتعدتها إلى الحبس لمدة تصل 6 أشهر في التشريع الجزائري وشددت إلى 3 سنوات في فرنسا.

-كما تم تجريم كل فعل يؤدي إلى الحيلولة دون التحقق من هوية الطفل حماية له من تغيير نسبه بعقوبات متفاوتة. فهي لا تزيد عن سنة في مصر وترتفع إلى سنوات 3 سنوات في فرنسا، أما في الجزائر فتشدد إلى 10 سنوات وهذا يحمد للمشرع الجزائري.

-كان يجب تشديد عقاب على ترك الأسرة و الأولاد دون أدنى إحساس بالمسؤولية في التشريع المصري على غرار المشرع الفرنسي، حتى يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم.

-يحمد للمشرع الجزائري تشديده العقاب في حالة الخطف بالقوة و التهديد، إذ اعتبرها جناية. ولم يشدد العقاب في حالة خطف قاصر بدون قوة تحايل واعتبرها جنحة. بينما عاقب المشرع الفرنسي على خطف الطفل بنفس العقوبة سواء كانت عن طريق العنف أو التحايل أم لا.

-نلاحظ عدم التفريق بين خطف الأنثى و الذكر في العقاب في التشريع الجزائري، فكان من الفروض أن تشدد العقوبة إلى جناية في الحالة الأولى، وذلك لخطورة الفعل وعواقبه على شرف وسمعة الطفلة. وربما ساير المشرع الفرنسي الذي لا يعطي للاعتبارات الأخلاقية نفس الاهتمام الذي يجب أن يكون عليه في دولة مسلمة كالجزائر.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه

إن الحق في العرض هو من أسمى الحقوق التي اهتم بها المشرع الجنائي فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية أفعاله قوية،وثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا الصدد:هل كفل المشرع حماية جنائية لصيانة عرض الطفل تختلف عن تلك كفلها لصيانة عرض البالغين[1] ؟

في الواقع أن ما أثار هذا التساؤل هو التزايد الفاضح لظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال بصورة تفوق الخيال سواء كان ذلك في العالم بصفة عامة أو في الجزائر على الخصوص.

وتتخذ وسائل الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه في القانون المقارن إحدى صورتين:

الأولى: هي اعتبار صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة في بعض جرائم الاعتداء على العرض الواقعة على الإفراد بصفة عامة.

والثانية: هي اعتبار صفة الطفل (أي صغر سن المجني عليه) ركنا جوهريا في الجريمة الماسة بالعرض

ولكن قبل التطرق إلى كل هدا بمقتضى الأمر أولا أن نوضح ما المقصود بالعرض.ويعني المفهوم اللغوي للعرض الجسد بينما وفقا للمعني الاصطلاحي فيعني به الطهارة الجنسية، بمعني الالتزام الشخصي بممارسة سلوك جنسي لا يعرضه إلى لوم اجتماعي. ووفقا لهذا المعني الاصطلاحي فان المساس بالعرض هو مساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بهده الطهارة[2].

وتعدد الجرائم الماسة بالعرض من الجرائم الجنسية وتشكل مساسا خطيرا بشرفه وسمعته سواء عن طريق الإكراه أو التغرير أو تلك الّتي قد يقع الطفل ضحيتها عن رضا صادر منه نتيجة عدم تقديره لحقيقة الاعتداءات الممارسة عليه وذلك لصغر سنه.

ونظرا لجسامة الأخطار الجسدية والنفسية التي تحق الطفل جرّاء المساس بعرضه وأخلاقه طول حياته فقد حرص المشرع على إقرار العقوبات صارمة وخاصة على كل من يمس بحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه.

المطلب الأوّل: صغر سن المجني عليه لظرف مشدد في بعض جرائم العرض

اعتبر المشرع الجنائي صغر سن المجني عليه كظرف مشدد للعقاب في جريمتي اغتصاب طفلة والفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر، ذكرا أو أنثى.

(1) – محمود احمد طه المرجع السابق ص117.

(2) – إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص106.

الفرع الأول: جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة336 ف2 من قانون العقوبات وقد عبّر عنه المشرّع الجزائري بلفظ هتك عرض والأصحّ هو الاغتصاب[1] غير أنّ هذه الحماية الّتي قررها القانون لا تمتد إلا للأنثى التي لم تتجاوز 16سنة.

يقصد بالاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة اتصال جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك[2].

1-أركان الجريمة:

أ:الركن المادي: ويتكون منه عنصرين:

1. الاتصال الجنسي: وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى[3] القاصر التي لم تتجاوز 16سنة

فإذا لم يتمكن الرجل من ذلك رغم محاولته لسبب لا دخل لإرادته فيه فان الجريمة تقف عند حد الشروع[4]ويشترط هنا الجاني رجل والمجني عليه أنثى قاصر كما يشترط عدم المشروعية.

2. استعمال العنف: سواء كان العنف مادي أو معنوي أو أي وسيلة أخرى وهنا يتجلى عدم رضا القاصر وقد يتمثل هدا العنف بالإكراه المادي أو المعنوي كالحيل والخداع أو التنويم المغناطيسي وغيرها من الوسائل.

ب:الركن المعنوي: الاغتصاب جريمة عمديّة لا تقوم إلاّ بقيام القصد الجنائي لدى الفاعل. ويتوافر القصد بتوافر علم المتهم وانصراف إرادته إلى أن يواقع أنثى دون رضاها[5].

2- العقوبة: شدد المشرع الجنائي عقوبة اغتصاب طفلة صغيرة السن وذلك لبشاعة الجريمة حين ترتكب في حق فتاة في مقتبل العمر وكذلك لسهولة ارتكابها بالنسبة للجاني والعقوبة المقررة لمرتكب الاغتصاب على طفلة هي السجن من10الى20سنة.

وإذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة عليها فترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد

كما يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إدا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس لهتك عرض الطفل الّذي لم يكمل16سنة بالعنف أو بدونه حسب المادة281 عقوباتجزائري.

---

(1) - الفرق بين الجريمتين موضعه أساسا الركن المادي، الاغتصاب يفترض اتصالا جنسيا كاملا في حين لا يفترض هتك العرض ذلك، كما أن الجاني في الاغتصاب رجلا والمجني عليه امرأة، في حين أنّه لا أهميّة لجنس الجاني أو المجني عليه في هتك العرض.(فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص250.)

(2) - إيهاب عبد المطّلب، **جرائم العرض**، المركز القومي للدراسات القانونيّة،بدون سنة نشر، ص13.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص93.

(4)- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح **قانون العقوبات– القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص293.

(5)– ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص**، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ص108.

بينما لم يقرر المشرع المصري حكما خاصا متى كانت المجني عليها طفلة في جريمة الاغتصاب، ولم يتناولها بين نصوصه بأي حكم، لذلك يتعين البحث عن موقف الفقه المصري في هذا الصدد. حيث يرى بعض الفقه أن المشرع المصري اعتبر المواقعة هنا جريمة هتك عرض متى كان سن المجني عليها أقل من 7 سنوات(ينطبق عليها المادة 1/269 ع)، بينما إذا كانت المجني عليها قد بلغت السابعة من عمرها فما فوق إلى ما قبل 18 سنة فإنها تعد جريمة هتك عرض بدون قوة. وأساسهم في ذلك أن رضا المجني عليها يعدم الركن الأساسي للاغتصاب[1].

ويعاقب قانون العقوبات المغربي من ارتكب جريمة الاغتصاب ضد أنثى دون رضاها وسنها دون 15 سنة بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، وهي أقصى عقوبة في هذه الجرائم[2]. ولا شك أن تشديد العقوبة يمكن في بعض الأحيان أن يؤدي إلى تحقيق الردع العام لما للعقوبة من أثر زاجر في نفوس من تحثهم أنفسهم لارتكاب مثل هذه الجرائم[3].

أما المشرع الفرنسي فجعل صفة المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب، فقد يعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب الأشغال الشاقة من خمسة إلى عشر سنوات، بينما إذا كانت المجني عليها طفلة لم يتجاوز سنها 15 سنة فيعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10 إلى 20(المادة 332 عقوبات فرنسي)[4].

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر

ويقصد به الفعل المجرم بنص المادة335 من قانون العقوبات الجزائري وهو ممارسة فعل مخلّ بالحياء على جسم طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ومن شأنه أن يشكّل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء. ويسمى الفعل المخل بالحياء هتك عرض في التشريع المصري والأردني.

1:الأركان المشتركة للجريمة:

لقيام هذه الجريمة يجب توفّر أركانها.

أ/الركن المادي:

يمثل الفعل المخل بالحياء الركن المادي المشترك بين جريمتي الفعل المخل بالحياء العلني وفي الخفاء .ويتطلب الفعل المخل بالحياء وجوب توافر عنصرين الأوّل هو الفعل والثاني صفة تحق بهذا الفعل على نحو تجعله مخل بالحياء

(1)- محمود احمد طه المرجع السابق ص128.

(2)– محمدمحمد مصباح القاضي،**الحماية الجنائية للطفولة**–دراسة مقارنة– وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص54.

(3) – محمد سعيد نمور،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2008، ص217.

(4) - محمود احمد طه المرجع السابق ص125.

وعرفه البعض بأنّه سلوك عمدي يخلّ بحياء من شاهده وعرفه آخرون بأنّه كلّ فعل مادّي ينافي حسن الآداب لإضراره بحياء مشاهدته[1].

على أن يكون الفعل ماسا بجسم الطّفل(ذكر أو أنثى) ويخدش حيائه بكلّ اتّصال مادّي بين جسم الطّفل والجاني ويأتي على رأس هذه الأفعال الاتصال الجنسي ولا يهم أن تم الفعل بالعنف أو بالرضا[2] سواء كان بتعرية الطفل أو تقبيله.وبالالتصاق به ويخضع تحديد مدى إخلال الفعل بالحياء إلى قاضي الموضوع[3].

ب/ الركن المعنوي: يتّخذ الرّكن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي ويفترض علم المتّهم بأنّ الفعل مخلّ أو مناف للحياء.

2:العقوبة: يعاقب الجاني بغض النّظر عن ظرف التّشديد إذا ارتكب الفعل بالعنف بالسجن من 10الى20سنة، وتشدّد العقوبة ليصبح السّجن المؤبّد إذا كان الجاني من الأصول أو الأشخاص الّذين لهم سلطة على الطّفل أو كان موظّفا أو من رجال الدّين[4] وهذا ما نصّت عليه المادة 337من قانون العقوبات.

وتنص المادة 286 عقوبات مصري على تشديد العقوبة في حالة هتك عرض إنسان بالقوة أو بتهديد أو شرع في ذلك في حالتين:

الأولى: ترجع إلى صغر سن المجني عليه وكونه لم يبلغ 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

و الثانية: تتعلق بصفة الفاعل وكونه من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه. وقوام تشديد العقوبة في الحالتين هو جواز إبلاغ مدة العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى حدها الأقصى العالم، وهو 15 سنة، أما إذا اجتمع ظرف صغر سن المجني عليه مع توافر إحدى الصفات السابقة في الجاني، فيقرر المشرع المصري وجوب تشديد العقوبة لتكون الأشغال الشاقة المؤبدة[5]. وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الأردني[6].

إن صغر السن يعد ظرفا مشددا للعقاب في حالة الاعتداء على العرض المرتكب بالقوة أو الإكراه ضد قاصر يقل سنه عن 15 سنة، وفقا لنص المادة 227-25عقوبات فرنسي، إذ يعاقب بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وغرامة قدرها 75 ألف أورو[7].

(1) – محمد رشاد متولي، جرائم **الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص170.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص106.

(3) - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السّابق، ص107.

(4)– المشرع لم يبيّن من هم رجال الدين. لكن يفهم أنهم ممن ينتمون إلى شعائر أخرى غير ملة الإسلام.

(5)- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص163.

(6) – محمد سعيد نمور،المرجع السابق، ص238.

(7)- محمود احمد طه المرجع السابق ص133.

الفرع الثالث: تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

ويطلق عليها جرائم الفجور والدّعارة وتعني مباشرة الفحشاء مع النّاس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرّجل فهو فجور وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة وتنطوي هذه الجرائم على خطورة بالغة على الأمن والنّظام العام في المجتمع وذلك إلى جانب كونها تمثّل اعتداء على الآداب العامّة وعلى أعراض الأفراد خاصّة وأنّنا في أغلب الأحيان نكون إزاء مجرمين يقومون بالاتجار في الأشخاص واستغلالهم في الفجور والدعارة[1].

أن المقصود هنا هو عرض جسم الطفل سواء كان ذكر و أنثى على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة343 عقوبات.

1-أركان الجريمة:

تأخذ هده الجنحة ركنين:

أ- الركن المادي :و يأخذ السّلوك الإجرامي صورتين :

1- استخدام الطّفل أعمال الدعارة مقابل دفع مبالغ مالية أو من أجل توفير مأوى أو طعام و هو لفعل المنصوص عليه في الفقرة 5من المادة 343 عقوبات حيث استعمل المشرّع عبارة "كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا و لو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة " فاشتملت العبارة الطفل وغير الطفل ، و لا يشترط الاعتياد هنا[2].

2- إغواء الطفل و استدراجه بقصد ارتكاب الفجور و الدعارة: و لم يحدد النص مفهوم الإغواء إلا أنه يمكن الاعتداد بأيّ فعل يدفع الطّفل إلى الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدّعارة من أجل أن يكون مورد رزق للطّفل.

ب- القصد الجنائي:

يفترض وجود قصد جنائي عام في هذه الجريمة و هو علم الجاني بالفعل المجرم و توتر إرادته على ذلك.

2-العقوبة:

يعاقب الوسيط في أعمال الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 20000 دج.

و إذا كان الطّفل قاصرا لم يكمل التاسعة عشر تشدد العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 10 ألاف إلى 100 ألف دينار[3].

ويعاقب المشرع المصري بمقتضى المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة، كل من حرض شخصا ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد أو سهل له ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات.

(1) - شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 168.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 117 .

(3) - انظر المادة 344 قانون العقوبات الجزائري.

وتشدد العقوبة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم إحدى وعشرون سنة من عمره، فتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات والغرامة من مئة إلى500 جنيه[1].

وتشدد العقوبة إلى الحبس من 3 سنوات إلى 7 إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم 16 سنة أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه. ويتبين لنا مما تقدم أن المشرع المصري يحمي الطفولة من وسائل الإغراء أو التحريض على الفجور والدعارة بالنسبة لفئتين من الأطفال: الفئة الأولى: فيما بين 16 إلى 21 سنة. والفئة الثانية: تحت سن16 سنة[2].

بينما يعاقب المشرع الفرنسي كل من حرض أو ساعد طفلا على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو سهل ذلك بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن 10 سنوات(1/334عقوبات). وأوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة سن الطفل الذي يتمتع بهذه الحماية، وهو 16 سنة فأقل، أما بالنسبة للمجني عليه الذي يتراوح عمره بين 16 و18 سنة فيشترط للعقاب على هذه الجريمة الاعتياد.

وبمقارنة العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص بالغ وتقدر بالحبس بما لايقل عن 6 لأشهر ولايزيد على 3 سنوات، يتضح أن صغر سن المجني عليه يعد بمثابة ظرف مشدد للعقاب في هذه الجريمة[3] في التشريع الفرنسي على غرار المشرع المصري.

المطلب الثاني: صغر سنّ المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض

من أبرز جرائم العرض التي جعل المشرع صغر سن الطفل ركنا جوهريا فيها، هما جريمتي تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق و الفعل المخل بالحياء بدون عنف.

ونتناول فيما يلي أركان هاتين الجريمتين والعقوبات المقررة لهما.

الفرع الأول :جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق

إن مناط المسؤولية في هذه الجريمة هي سن المجني عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لد الجاني أعتبر القصد الجنائي متوفرا[4].

جاء في نص المادة 342 من قانون العقوبات مايلي: "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب بصفة عرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا 16 يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 25000 و يعاقب على المشروع ".

(1)- شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص169.

(2)– محمد محمد مصباح القاضي،المرجع السابق، ص60.

(3) – محمود احمد طه المرجع السابق ص156.

(4) – محمد حامد قمحاوي، **جرائم الآداب العامة**، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، ص 380 .

ويقصد بالتحريض قانونا بث فكرة معينة أو تزيينها أو تحسينها أو تحبيذها في ذهن المجني عليه بغية التأثير عليه لاعتناق هذه الفكرة وتحقيقها.

والمراد بالفسق الأعمال الجنسية الغير مشروعة[1].ويقصد المشرع هنا كل ما من شأنه أن يوجه القاصر للفساد.وتأخذ هذه الجريمة صورتين :

1- صورة الجريمة العرضية إذا كان الطفل قاصرا لم يكمل 16 سنة .

2- صورة الاعتياد إذا كان الطفل قاصرا أكمل 16 سنة و لم يبلغ 19 سنة.

1-الأركان المميّزة لكلّ صورة :

أ-القاصر الذي لم يكمل 16 سنة :تقوم هذه الجريمة إذا كانت الضحية لم تكمل 16 سنة حتى و إن ارتكب الفعل بصورة عرضية كما يشكل الاعتياد ظرفا مشددا .

ب-القاصر الذي لم يكمل 19 سنة : إذا كانت الضحية قاصرا بلغ سن 16 سن و لم يكمل 19 سنة و تتحوّل الجريمة إلى جنحة اعتياد[2].

2-الأركان المشتركة للجريمة في الصورتين:

أ-الركن المادي: المتمثل في قيام المتهم بتزيين و تجميل الفعل للضحية مباشرة أو باستعمال الهدايا أو الوعود أو مغريات و غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة، ويكون ذلك بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أو لم تحصل[3].

ب-الركن المعنوي :

هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي العام أي أن يكون الجاني على وعي بأنه ما يقوم به من تحريض يؤدي على إفساد أخلاق القصر.

3-العقوبة:يعاقب المحرض بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من500 إلى 25 ألف دينار جزائري.

قد كان المشرع المصري يعاقب على تحريض القاصر على الفجور والفسق في المادة 270 قبل إلغائها وأبقى على المادة 269 التي تجرم التحريض على الفسق والفجور مهما كان سن المجني عليه، وبالتالي أخضع الجريمة إلى القواعد العامة. حيث يعاقب عن الفعل المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر وغرامة تجاوز خمسين جنيها، مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

(1) - إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص 124 .

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 124.

(3)- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 81 .

كما تم تجريم سلوكيات الذين يحرضون ويستغلون الطفل في أفعال جنسية في فرنسا، حيث يعاقب على تحريض القاصر الذي يقل سنه عن 15 سنة على الفسق، بالحبس 3 سنوات وغرامة قدرها 45 ألف أورو(إذا لم يقم الطفل بالفعل المحرض عليه)، وبالحبس 7 سنوات والغرامة 100 ألف أورو،(إذا قام الطفل بالفعل)[1].

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضد قاصر

اعتبر المشرع الجنائي صغر سن المجني عليه ركن في جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف المنصوص و المعاقب عليها في المادة 334 عقوبات جزائري فقرة 01 و ذلك في صورتين :

1- إذاكان الطفل قاصر لم يتجاوز 16 سنة، يكون الفعل جنحة.

2- إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل و لو تجاوز16 سنة و لم يصبح بعد راشدا بالزواج، يكون الفعل جناية.

العقوبة :عقوبة الجاني في الصورة الأولى هي الحبس من 5 إلى 10 سنوات. أما في الصورة الثانية فهي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات .

وفقا لما سبق يشكل الفعل المخل بالحياء الممارس على طفل جنحة و يشدد العقاب إذا توفرت صفة أحد الأصول في الجاني و تصبح الجريمة جناية.

كما تنص المادة 269 عقوبات مصري على أنه كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما 18 سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. وإذا كان سنه لم يبلغ 7 سنين كاملة أو كان ممن وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 167 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة[2].

ويعاقب المشرع الفرنسي كل من اعتدى على عرض قاصر لم يبلغ 15سنة دون قوة أو تهديد أو خداع أو شرع في ذلك، بالحبس 5 سنوات وغرامة قدرها 75 ألف أورو[3].

الفرع الثالث:حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الاتصالات:

تبين تقارير صحفية أن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الإنترنت قد وصلت إلى أرقام مرعبة، إذ قدرت أرباح صناعة المواقع الإباحية على الإنترنت بنحو مليار سنويا ويعتبر هذا خطرا بالغا على أخلاق الطفل في أي مكان من العالم[4].

(1)_ انظر المادة 227-3/28 من قانون العقوبات الفرنسي، المحدثة بموجب القانون رقم 2006-399 المؤرخ في 2006/4/4.

(2)- محمد محمد مصباح القاضي،المرجع السابق، ص56.

(3) - انظر المادة 227-25 عقوبات فرنسي المعدلة بموجب الأمر رقم 2000-916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000.

(4)- أسامة بن غانم العبيدي، (جريمة الاسغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت)، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد53، يناير 2013، ص76.

تدعيما لحماية الطفل من ظاهرة الاستغلال الجنسي عن طريق الإنترنت، تدخل المشرع الفرنسي من خلال المادة227-23 من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من التقط أو سجل أو نقل صورة إباحية لطفل بقصد نشرها، وكذلك كل من نشر بأية وسيلة كانت أو استورد أو صدر مثل هذه الصورة، بالحبس 3سنوات وغرامة قدرها 45 ألف أورو، وترفع العقوبة إذا استخدمت في نشر الصور الإباحية للطفل شبكة الاتصالات إلى الحبس لمدة 5 سنوات والغرامة إلى 75 ألف أورو.

الواضح مما سبق أن المشرع الفرنسي يرمي إلى حماية الطفل من خلال تجريم دفعه للانحراف واستغلال صوره جنسيا أو تكوين فكرة ذات دلالة جنسية من خلال الإنترنت(1).

وقد أشارت المادّة 34 من المرسوم الرّئاسي 92-461 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطّفل، أن تتعهّد الجزائر بحماية الطّفل من كلّ أشكال الاستغلال الجنسي، وتبعا لذلك جاء تعديل قانون العقوبات في مادّته 341 مكرّر، اعتبار الجاني المرتكب لجريمة التّحرّش الجنسي، كلّ من يستغلّ سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير، أو التّهديد أو الإكراه، أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبته الجنسيّة، وعاقبه بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000دج.

إلاّ أنّ هذا يعتبر غير كاف في ظلّ الانتشار السّريع لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الصّور الإباحيّة وعن طريق الإنترنت فكان من الضّروري التّصدّي للظّاهرتين بقوانين صارمة.

وهو الأمر الذي نص عليه المشرع المصري في التعديل الجديد لقانون الطفل، حيث عاقب على استعمال الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه(2).

(1)–عبد الفتاح بيومي حجازي،**الأحداث والإنترنت**، دار الفكر الجامعي، 2004، ص141.

(2)– انظر المادة 166 مكرر(أ) من قانون الطفل لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008.

تعقيب:

-أجمعت التشريعات المقارنة على عدم الاعتداد بالرضا الصادر عن الطفل في جرائم العرض عموما، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الحد الأقصى للسن الذي يعتد بالرضا فيه، فهناك من جعله 18 عاما مثل المشرع العراقي، وهناك من اعتبره 16 عاما مثل المشرع الفرنسي والبريطاني، وهناك من اعتبره 15 عاما مثل التشريع الأردني والسوري.

-أقرّ التشريع الجزائري حماية جنائية للأطفال وحسن فعل المشرع بتشديد العقوبة في حالة اغتصاب طفلة قاصر. لكن ما نلاحظ أنّ هذه الحماية تمتد إلى الطّفلة الّتي لم تتجاوز 16سنة وكان من المفروض أن يرفع الحد الأدنى إلى 18سنة، كما فعل المشرع العراقي في المادة393 من قانون العقوبات، خاصة بعد مصادقة الجزائر على معاهدة الطفل لعام1989.

-فيما يخص جرمتي هتك عرض بدون قوة وبالاستعمال العنف،فقد ساوى المشرع الجزائري بين العقاب في الصورة الأولى و الصورة الثانية رغم اعتباره لهذه الأخيرة جناية.

-حسن فعل المشرع بعدم الاعتداد برضا القاصر في جرائم العرض واعتبار السّن هو أساس التّجريم.

-العديد من التشريعات الغربية على غرار المشرع الفرنسي، قد جرمت الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الإنترنت – رقم الاختلاف الشّاسع للقيم الدّينية والأخلاقية بيننا و بينهم – فكان من باب أولى أن يولي مشرعنا اهتمام بالظاهرة وبجرمها خاصة لما لشبكة الإنترنت من قدرة فائقة على نشر المعلومات والأفكار والصّور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليميّة بين الدول، كما فعل نظيره المصري في المادة 166 مكرر(أ) من قانون الطفل.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للطفل الجاني

تمهيد: انّه من غير المنطقي معاملة الأطفال معاملة الكبار، وإن أخطئوا ذلك أنّ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، فمن باب أولى أن يطبّق هذا على الطّفل، فأطفالنا يستحقّون معاملة عادلة وفي ذلك فائدة للمجتمع بأكمله، كما أنّ الطّفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسيّة نظرا لإفرازات مرحلة المراهقة.

وكما أن انحراف الطّفل مؤشر على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع مجرم، فهو كذلك دليل على قصور الأسرة والمجتمع في رقابته وحمايته من الوقوع في مستنقع الانحراف ومن ثم ربما إلى عالم الجريمة ومخاطره على الطّفل والمجتمع على حدّ سواء.

ومن هنا تظهر أهميّة و خصوصية الإجراءات التي يجب أن يخضع لها الطفل المنحرف خلافا لما يخضع له البالغون.

بالرجوع إلى التّاريخ فنلاحظ أنّه في العصور القديمة لم تكن هناك تفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ فيما يتعلّق بالمسؤوليّة الجنائيّة أو بالمعاملة الإجرائيّة، ويرجع السّبب في ذلك إلى أنّ الشّرائع القديمة لم تكن تهتمّ إلاّ بالضرر الناشئ عن الجريمة[1]

وتعتبرّ الشّريعة الإسلاميّة أولى الشّرائع التّي ميّزت الرّاشد و الصّغير من حيث المسؤوليّة الجنائيّة تمييزا كاملا.

فقد أورد الإمام أبو زهرة–رحمه الله–في كتابه الجريمة و العقوبة في الإسلام: "إنّ الشّريعة الإسلاميّة لا يثبت التّكليف فيها إلاّ على من أوتي عقلا كاملا بأن كان بالغا عاقلا..... وقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم: "رفع القلم عن ثلاث، عن الصّغير حتّى يحتلم، وعن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق" وقد قام التّكليف في الإسلام على العقل الكامل لا على مجرّد التّمييز[2].

أمّا التّشريعات الحديثة فقد اهتمّت بحماية الطّفل المجرم و المعرّض للخطر المعنوي[3]، وذلك بإقرار قواعد خاصّة لمعاملته جنائيّا، من النّاحيتين الموضوعيّة والإجرائيّة، وتختلف عن ما هو مقرّر للمجرمين البالغين وتقوم هذه القواعد الخاصّة على أساس تغليب الطّابع التّهذيبي والتّأهيل الاجتماعي في معاملة الطّفل مرتكب الجريمة أو المعرّض للانحراف[4].

وفي الجزائر أولت الدّولة اهتماما خاصّا بقضاء الأحداث باعتباره الجهة المخوّل لها قانونا معالجة وضع الطّفل الجانح والمعرّض للجنوح.

(1) - محمود موسى سليمان، **الإجراءات الجنائيّة للأحداث الجانحين**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، 2008، ص9.

(2) – محمد أبو زهرة، المرجع السّابق، ص302.

(3) – هو الطفل الذي لم يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ولكنه يوجد في حالة تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة.

(4) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص209.

وقد كفل المشرّع هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث خصّص بابه الثّالث للطّفل الجانح بعنوان القواعد الخاصّة بالمجرمين الأحداث كما جاءا الأمرين 72-03 و75-64 لتجسيد حماية خاصّة للطّفولة الجانحة والمعرّضة لخطر معنوي، فجاء الأوّل ينصّ على مظاهر حمايتها والثّاني لإنشاء مصالح ومؤسّسات خاصّة مكلّفة بحماية الطّفولة والمراهقة.

لقد حدّد المشرّع في قانون الإجراءات الجزائيّة في المادّة 477 منه، في كلّ محكمة قسم للأحداث للنّظر في قضاياهم.

فهل هذه الإجراءات تتّسم فعلا بخصوصيّة مقارنة بالقواعد العامّة المطبّقة على البالغين، وما مدى نجاعة هذه الإجراءات في حماية الطفل المخالف للقانون ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل من خلال المحاور الثلاثة التّالية:

المبحث الأوّل: الحماية الجنائيّة للطّفل الجاني أثناء مرحلة والاستدلال والتّحقيق.

المبحث الثّاني: الحماية الجنائيّة للطّفل أثناء المحاكمة.

المبحث الثّالث: الحماية الجنائيّة للطّفل أثناء تنفيذ العقوبة.

المبحث الأوّل: الحماية الجنائيّة للطّفل الجاني أثناء مرحلة الاستدلال والتّحقيق

خصّص المشرّع الجنائي فئة الأطفال بإجراءات خاصّة تختلف عن تلك المقرّرة للبالغين في كلّ مراحل الدّعوى العموميّة ابتداء من مرحلة التّحرّي مرورا بتحريك الدّعوى العموميّة إلى التحقيق و المحاكمة ، وخصهم بامتيازات أثناء كل مرحلة.

فما مدى مسؤولية الطفل الذي ارتكب فعلا محظورا؟ وهل وفرت له الحماية الجنائية اللازمة؟ وهل هناك نصوص تميز بين معاملته وبين النصوص العامة؟

لكن قبل التّطرّق إلى كلّ هذا، يجب أوّلا تحديد نطاق المسؤوليّة الجنائيّة للطفل.

المطلب الأوّل: نطاق المسؤوليّة الجنائيّة للأطفال

اختلفت التشريعات من دولة إلى أخرى، في تحديد السن الذي يسأل فيه الطفل عن أفعاله المخالفة للقانون، فالقانون الفرنسي يحدده من 13 إلى 18 سنة والانجليزي من 14 إلى 21 سنة[1] والمصري من 15 إلى18. أما في السعودية واليمن فيسأل الطفل عن أفعاله منذ سن السابعة[2].

الفرع الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للطفل

بينما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري جعل المسؤوليّة الجنائيّة ودرجاتها مرتّبة بمراحل السنّ التي يمرّ بها الطفل مرتكب الجريمة، ذلك أن المسؤولية مرتبطة بالإدراك، وبالتالي تنتفي بانتفائه ثم تنشأ ناقصة وتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد الجنائي، وقسّمها إلى مرحلتين:

أولا: مرحلة انتفاء المسؤوليّة عن الطفل

وتبدأ من الولادة وتنتهي عند بلوغ سنّ التّمييز، وأعتبر الحدث في هذه المرحلة عديم الإدراك وبالتّالي معفى من المسؤوليّة. وقد وافق القانون الجزائري القانون الفرنسي في تقسيم هذه المرحلة[3].

تمتدّ هذه المرحلة إلى ما دون بلوغ الطفل سنّ الثّالثة عشر[4] المادّة(49 قانون العقوبات).

---

(1)- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص18.

(2) –فواز رطروط، **تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث، عمان–الأردن، بتاريخ20–2013/08/21.

(3)–SOYER (Jean Claude)، **Droit pénal et procédure pénal**،18 ed،L.G.D.J،2004، p402.

(4)– نبيل صقر و جميلة صابر، **الأحداث في التّشريع الجزائري**، دار الهدى الجزائر، ص15.

ثانيا: مرحلة المسؤوليّة الجنائيّة النّاقصة أو المخفّفة

وهي محور اهتمامنا في هذه الدّراسة أو بمعنى آخر هي نطاق تطبيق قانون العقوبات، حيث يصبح فيها الطفل(القاصر) له قدرة على معرفة عواقب فعلته في حدود المعقول، إلاّ أنّه مع ذلكّ لم يبلغ سنّ التّمييز الكامل الذي يمكّنه من استقراء جديّة تصرّفاته تماما[1]، وهي مرحلة تمتدّ من سنّ 13 إلى 18 سنة حسب المادّة 446 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري[2].

ويتّضح لنا من نصّ المادّة 49 من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه أنّ الطفل دون الثّالثة عشر لا يعتبر مسئولا جنائيا، وعليه لا تطبّق العقوبة عليه لكن حسب المادّة 444 من قانون الإجراءات الجزائيّة فإنّه يمكن أن يتّخذ ضدّه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتّهذيب.

قسم المشرع المصري بدوره المسؤولية الجنائية للأطفال إلى مرحلتين: فنص على مرحلة تنفى فيها المسؤولية الجنائية للطفل تماما، ثم نص على القواعد المنظمة للمسؤولية الناقصة للطفل.

أولا : امتناع المسؤولية الجنائية للطفل :

جاء في المادة94 من قانون الطفل المصري لعام 96 على أنه تمتنع المسؤولية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

وإذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 96 من قانون الطفل أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة فإنه يعتبر معرضا للانحراف، وتوقع عليه أحد التدابير التهذيبية أو العلاجية المحددة في المادة 101 من القانون المذكور[3].

ثانيا : المسؤولية الجنائية الناقصة :

يفرق المشرع المصري فيما يتعلق بنطاق المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل بين ثلاث مراحل:

الطفل الذي بلغ سبع سنوات ويقل سنه عن الخامسة عشر سنة:

(1)_ تنص المادة 101 من قانون الطفل على أنه إذا ارتكب طفل لم يبلغ 15 سنة، يحكم عليه بأحد التدابير التالية: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[4].

(2)_مسؤولية الطفل الذي يتراوح سنه بين الخامسة عشر سنة والسادسة عشر:

---

(1) - علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائيّة، المجلّد الثّالث في المحاكمة**، بدون سنة،ص491.

(2) – انظر المادّة446 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

(3) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص218.

(4) – أنظر المواد من 101 إلى 109 من قانون الطفل المصري لسنة 1996.

في الجنايات: قضت المادة 111 من قانون الطفل المذكور أنه إذا ارتكب الطفل الذي بلغ سنه 15 سنه ولم يبلغ 16 سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور[1].

في الجنح: يستفاد من نص نفس المادة المذكورة أعلاه، أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة التي ارتكبها الطفل(بين 15 سنة و16) هي الغرامة وحدها فيجب على المحكمة أن تحكم بها، ولا يجوز أن يستبدلها بأي تدبير، أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فللمحكمة سلطة تقديرية في أن تقضي بالعقوبة المقررة قانونا أو تستبدلها بتدبير الاختبار القضائي(المادة 106) أو تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية(م 107).

(3)-مسؤولية الطفل الذي تجاوز ست عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشر:

إذا ارتكب الطفل جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن 10 سنين، وإذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن لا تقل مدته عن 7 سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن(المادة 112)[2].

بينما قسم المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للطفل إلى مرحلتين:

أولا: مرحلة انتفاء المسؤولية الجنائية للطفل : فقد نصت المادة 122-8 أن الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة لا يمكن أن يكون إلا محل لتدابير الحماية والمساعدة والمراقبة، ولا يسأل جنائيا[3].

ثانيا: مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة: الأصل أن لا يتخذ في شأنهم إلا تدابير الحماية والمساعدة والتهذيب. ومع ذلك يجوز لمحكمة الأطفال و محكمة جنايات الأحداث أن تحكم بعقوبة جنائية على الطفل الذي يزيد سنه عن 13 سنة،[4] والعقوبة تكون مخففة كقاعدة عامة إلى نصف العقوبة المقررة للبالغ.

الفرع الثاني: تقدير سن الطفل المخالف للقانون

إنّ تحديد سنّ" الحدث هو الفيصل في تحديد مسؤوليّته الجزائيّة سواء من حيث المسؤوليّة الكاملة أو مسؤوليّته كصغير.

أوّلا: الوقت الذي يعتدّ به عند تقدير سنّ الحدث

(1)- شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص227.

(2)-المرجع نفسه، ص229.

(3)-SOYER (Jean Claude)، op.cit، p402.

(4)- المادة 2/2 من الأمر الصادر في 2 فيفري 1945 بشأن الأحداث االجانحين الفرنسي.

لقد حدّد قانون الإجراءات الجزائيّة في مادّته 442 سنّ الرّشد الجنائي بثمانية عشر سنة كاملة تحسب من يوم وقوع الجريمة[1] ولا عبرة بتاريخ رفع الدّعوى العموميّة أو وقت صدور الحكم، وقد ساير المشرّع الجزائري نهج أغلب التّشريعات المقارنة في تحديد سنّ الحدث بوقت ارتكاب الجريمة. حيث يتضح من نص المادة 95 من قانون الطفل المصري، أن العبرة عند تحديد سن الطفل المتهم بارتكاب جريمة أو معرض للانحراف هي بوقت ارتكاب المتهم للفعل المكون للجريمة أو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف،

ثانياً: كيفيّة تقدير السّن

تعتبر شهادة الميلاد الدّليل القاطع على حقيقة البلوغ وعلى القاضي الأخذ به كأساس في توقيع العقوبة[2].

و قضى المشرع المصري أن الوسيلة الأصلية لإثبات سن الطفل هي الأوراق الرسمية كشهادة الميلاد أو بطاقته الشخصية. فإذا ثبت عدم وجود تلك الأوراق يقدر سن الطفل المتهم بواسطة خبير[3].

المطلب الثّاني: إجراءات حماية الطفل أثناء مرحلة البحث والتّحرّي

تسبق مرحلة تحريك الدّعوى العموميّة مرحلة التّحرّي وجمع الاستدلالات حيث تعتبر الإجراءات التّي يقوم بها ضبّاط الشّرطة القضائيّة فيما يتعلّق بضبط الجريمة ومرتكبها بمثابة إجراءات تحضيريّة لتحريك الدّعوى العموميّة.

فمرحلة التّحرّي وجمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات تباشر قبل تحريك الدّعوى العموميّة قصد البثّ في وجود الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلّة والعناصر اللاّزمة للتّحقيق فأهميّة هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدّعوى إثباتاً أو نفياً.

سوف نركز على بيان وجود تخصص لسلطات معنية بشؤون الطفل أو في مجال الضبطية القضائية أو جهة التحقيق إلى جانب قاضي الأحداث.

الفرع الأول : حماية الطفل في مرحلة البحث والتحري

بادرت منظمة الشّرطة الجنائيّة الدّوليّة سنة 1974، للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصّة بالأحداث، تقوم بدور مهم في الوقاية من الانحراف إلى جانب قيامها بملاحقة الأحداث الجانحين وإسهامها في الدّعوى الجزائيّة بما تجريه من تحقيقات أوليّة معهم[4].

(1) – علي جروه، المرجع السابق، ص484.

(2) – نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السّابق، ص21.

(3)– شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص213.

(4) – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص108.

ولقد استجابت معظم التّشريعات في العالم لهذه الدعوة واستحدثت شرطة للأحداث تراعي خصوصيّتهم حيث خصّص القانون السّوري شرطة خاصّة بالأحداث في كلّ محافظة للنّظر في كلّ ما من شأنه حماية الأحداث[1]. وفي العراق تم إنشاء شرطة الأحداث في بغداد منذ سنة 1975، كما أنشئت في مصر شرطة لحماية الأحداث (الأطفال)، من أهم اختصاصاتها ضبط ما يرتكبه الأطفال من جرائم، مكافحة استغلال الأحداث غير المشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم، واتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم من ذلك[2].

ذلك أنّ معاملة الحدث في مرحلة جمع الاستدلالات تمثّل الخطوة الأولى في برنامج إصلاحه و تقويمه، أي هي العامل الأوّل الذي يؤثّر في نفسيّته الضّعيفة وكيانه النّفسي الذي لا يتحمّل أي صدمة[3].

وعليه تم إنشاء فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس1982، وأنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة عمل الصادرة عن المديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي[4]2005. ذلك أن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي تدخل الدولة للحفاظ على الأمن وسلامة رعاياها، ولا تبقى مكتوفة الأيدي إلى غاية اقتراف الجريمة لتتدخل[5].

والهدف من إنشاء هذه الخلايا هو تدعيم فاعلية الضبطية القضائية على مستوى جهاز الدرك، وذلك بالاستعانة بعناصر معدة خصيصا لهذا الغرض[6] مع إمكانية إشراك العنصر النسوي ليعطي للطفل نوع من لاطمئنان والثقة خاصة عند الإناث.

و كما هو معروف، يقوم رجال الضّبطيّة القضائيّة بجمع المعلومات وبإجراءات تحفّظيّة على الأدلّة وتلقّي الشكاوي والتّبليغات وإجراء المعاينات وكذلك القبض على المشتبه فيه[7].

وانطلاقا من الاعتراف بأهمية تخصص الأجهزة المعنية بمكافحة إجرام الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، نصت المادة 117 من قانون الطفل المصري على أن يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يخص الجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها.

(1) – انظر المادّة 57 من قانون الأحداث الجانحين السّوري رقم 18 لعام 1974.

(2)–شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص145.

(3)– محمود موسى سليمان، المرجع السّابق، ص85.

(4)– مع تفاقم ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر في السنوات الأخيرة.

(5)– جاء في المادة 24 من الدستور الجزائري أن:{الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات}.

(6)– اللائحة الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 عن قسم الدراسات والأنظمة، ص1 فقرة3.

(7) – حسين أحمد الحضوري، **إجراءات الضّبط والتّحقيق لجرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 2009 ، ص من59-73.

أما فرنسا فقد أنشئت فيها فرق الحماية الأحداث التابعة للدرك منذ1934 في باريس وعممت في كامل الإقليم الفرنسي سنة 1975[1].

مدى جواز حجز الطفل المشتبه فيه تحت النّظر؟

بالرّجوع إلى المادّة 51 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، نلاحظ أنّه يمكن لضابط الشّرطة القضائيّة أن يوقف للنّظر شخص أو أكثر من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة، دون أن تتجاوز مدّة التّوقيف للنظر 48ساعة، كما يجوز وضع الطّفل الّذي يبلغ 13 سنة ولم يكمل 18 سنة في مؤسّسة عقابيّة إذا كان التّدبير ضروريا حسب نفس المادّة.

رغم أن العدل يقتضى أن لا يعامل الأطفال كالبالغين، إلا أنه لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي معيار للتفريق بين الأحداث والبالغين فيما يخص التوقيف للنظر.

و في التشريع المصري، فقد نصت المادة 119 من قانون الطفل على عدم جواز حبس الطفل الذي لم يتجاوز 15 سنة حبسا احتياطيا، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الطفل، جاز الأمر بإيداعه في إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، على أن لا تزيد المدة عن أسبوع، ما لم تأمر المحكمة بمدها[2]. في حين أن الحدث الذي تجاوز 15 سنة تطبق عليه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، التي تطبق على المتهمين البالغين.

كما أكد المشرع الفرنسي علة أن القاصر البالغ من العمر 13 سنة لا يكون محل حجز تحت النظر، وقد أجاز بدوره احتجاز الطفل المشتبه فيه الذي بلغ سنه 13، من طرف ضابط الشرطة القضائية لمدة 12 ساعة، ولا يكون ذلك إلا إذا وجدت دلائل قوية على ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها 5 سنوات حبس وبشروط خاصة. أما الأطفال الذين تجاوز سنهم 16 من العمر، فلا يتم تمديد مدة الحجز للنظر إلا بعد حضور الطفل أمام نائب الجمهورية. وفي كل الحالات يجب إخطار الوالدين أو الوصي أو المؤسسة التي تتولى رعاية الطفل فور الاحتجاز[3].

وأدخل القانون الفرنسي الصادر في 15 جوان2000 تعديلا هاما على المادة الرابعة من الأمر الصادر سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين، يتمثل في وجوب تسجيل أقوال الحدث المحتجز بالصوت والصورة، وجعل المشرع من نشر محتوى هذا التسجيل جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة مما يمثل ضمانة إضافية خاصة للأحداث المشتبه فيهم

(1)– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 39.

(2)– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص196.

(3)-RENAUL-BRAHINSKY(Corinne)، **Procédure penal**، 12 ed، Gualino editions، 2012، p 249.

تحت إجراء الاحتجاز[1]. كما تم اعتماد محام للتدخل المبكر، يمكنه أن يجتمع مع الحدث أثناء توقيفه للنظر. مما يعتبر صيانة لحقوق الحدث في هذه المرحلة[2].

الفرع الثاني: تحريك الدّعوى العموميّة

أعمال الاستدلال هي- كما سبق ذكره- أعمال سابقة على تحريك الدّعوى العموميّة، وهدفها اتّخاذ قرار في شأن تحريكها، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحد من أمرين:

1. إصدار أمر بحفظ الأوراق:

إذا كان الفعل لا يشكّل جريمة أو لعدم توافر الأدلّة الكافية فإنّ وكيل الجمهوريّة يقوم بحفظ الملف، وتصدر النّيابة العامّة هذا الأمر بصفتها سلطة استدلال وليس بصفتها سلطة إتهام.

2. تحريك الدّعوى العموميّة:

جاء في المادّة 448 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري أنّه: "يمارس وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة، الدّعوى العموميّة لمتابعة الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الأحداث دون الثّامنة عشر وفي حالة ارتكاب جريمة يخوّل فيها القانون الإدارات العموميّة حقّ المتابعة كون لوكيل الجمهوريّة وحده صلاحيّة القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة، فوكيل الجمهوريّة أثناء متابعة الحدث الّذي ارتكب جناية أو جنحة عليه وجوبا طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بقضايا الأحداث حسب المادّة 452 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

- أمّا فيما يخصّ المخالفات: فالحدث يحال على المحكمة مباشرة طبقا لنصّ المادّة 446 من ق إ ج أمّا الفقرة الثّانية من المادّة 448 ق إ ج التي جاء فيها أنّه في حالة ارتكاب جريمة يخوّل فيها القانون للإدارات العموميّة حقّ المتابعة، فالأمر لا ينطبق على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشّأن في حالة ارتكاب الحدث فعلا يشكّل جنحة وكان مع الحدث شركاء بالغون فوكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث وهو ما جاء به نصّ المادّة 452 ق إ ج الفقرة 2.

- وفي حالة تشعّب القضيّة فإنّ وكيل الجمهوريّة يعهد لقاضي التّحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الإحداث بموجب طلبات مسبّبة حسب نصّ الفقرة 4 من المادّة 452 من ق إ ج[3].

ويستفاد ممّا سبق أنّ إجراءات المتابعة للبالغين أو الأحداث هي واحدة تكون بطلب من النّيابة العامّة صاحبة الاختصاص في تحريك الدّعوى(المادّة 29 ق إ ج)، كما تكون فيه طرق لإخطار بالنّسبة لإجراءات التّحقيق واحدة

(1)- شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص274.

(2)- ZERMATTEN(Jean)، **La prise en charge des mineurs d éliquants**، R.D.U.S، 2003، p39.

(3)- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج1،دار الهدى الجزائر،2007.، ص138.

تتمّ بناءا على طلب من وكيل الجمهوريّة إلى قاضي الأحداث طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادّة 453 من ق إ ج[1].

وفي كلا الحالتين يمكن تحريك الدّعوى العموميّة من قبل المدّعي المدني.

3. تحريك الدّعوى العموميّة من طرف المدّعي المدني:

قد أوجد المشرّع الجزائري طريقا آخر لتحريك الدّعوى العموميّة دون شرط المرور على النّيابة العامّة وذلك وفقا للمادّة 475 من ق إ ج والّتي جاء فيها: "يجوز لكلّ من يدّعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ 18 سنة أن يستدعى مدنيا وإذا كان المدّعي المدني قد تدخّل لضمّ دعواه المدنيّة إلى الدّعوى الّتي تباشرها النّيابة العامّة فإنّ دعواه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المختصّ بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، أمّا إذا كان المدّعي الّذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدّعوى، بالغ فلا يجوز له الإدّعاء مدنيّا إلاّ أمام قاضي التّحقيق المختصّ بشؤون الأحداث بمقرّ قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث".

يفهم من النّصّ أعلاه أنّ على المدّعي المدني رفع شكواه إلى قسم الأحداث إذا تعلّقت بحدث أي إلى القضاة المكلّفين بشؤون الأحداث وهو نفس المنهج الّذي سلكه المشرّع السّوري واللّبناني والمغربي والفرنسي[2].

وإذا كان المشرع الفرنسي يجيز للمضرور الادعاء مدنيا أمام قاضي الأحداث أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث طبقا للمادة 6 فقرة 1 من قانون الأحداث الفرنسي. فإن المشرع المصري لا يجيز الادعاء مدنيا أمام قاضي الأحداث، طبقا لنص المادة 129 من قانون الطفل لعام 1996[3].

ممّا يجب الإشارة إليه أنّه في حالة اشتراك بالغ مع الحدث في الجريمة فإنّ المحاكم الجزائيّة العاديّة هي المختصّة، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثّانية من المادّة 476 من ق إ ج.[4]

يلاحظ أنّ محاكم الأحداث في الجزائر لا تنظر في قضايا الأحداث إذا اشترك حدث مع بالغ أو بالغين في جريمة ويرجع الاختصاص هنا إلى محكمة الجنح أو الجنايات حسب نوع الجريمة، و هو الأمر الذي أقره أيضا المشرع المصري، ويثير هذا انتقادات عدّة إذ يُسلب الحدث المشترك مع بالغ من كافّة الضّمانات الّتي من المفروض أن يتمتّع بها في قضاء الأحداث، بينما سلك المشرّع الفرنسي منهج آخر، إذ يحيل البالغ مع الحدث إلى محكمة الأحداث[5].

---

(1) - علي جروه، المرجع السّابق، ص500.

(2) – زينب أحمد عوين، المرجع السّابق، ص176 و 177.

(3)– زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2007،ص103.

(4) – المادّة 476 فقرة 2: " و إذا وجد في القضيّة متّهمون بالغون و آخرون أحداث وفصلت المتابعة...."

(5)- ZERMATTEN(Jean)، op. cit، p 40.

المطلب الثّالث: مظاهر حماية الطفل الحدث أثناء التّحقيق

يعتبر التّحقيق الابتدائي من أهمّ الإجراءات الجنائيّة، لأنّه يمثّل إحدى أهمّ الضّمانات الّتي ينصّ عليها الدّستور والقانون لصالح الحريّة الشّخصيّة للأفراد، لأنّه يقيم خطر الوقوف موقف الاتّهام أمام القضاء، بسبب التّجنّي أو التّسرّع، وهو موقف عصيب على النّفس لا يمحي أثره ولو قضي فيما بعد بالبراءة، ويمكن عبر التّحقيق تجنيب الأبرياء لاسيّما الأحداث منهم هذا الخطر[1].

فتعتبر إجراءات التّحقيق الابتدائي من أهمّ مراحل الدّعوى العموميّة فهي تستهدف البحث في الأدلّة المقدّمة من جهة التّحرّي و الاستدلال للوصول إلى الحقيقة.

وبالنّظر إلى أهميّة هذه المرحلة وخطورتها أناطت التّشريعات في الدّول الحديثة تلك المهمّة لهيئات على قدر عال من النّزاهة والجديّة والكفاءة، وبالذّات فيما يخصّ الأحداث[2]، لذلك سنتطرّق للعناصر التّالية:

الجهات الّتي تختصّ بالتّحقيق لجرائم الأحداث في فرع أول، و في الفرع الثاني سنحاول أن نبرز الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق. وفي الفرع الثّالث سوف نتطرق إلى الإجراءات أو التّدابير الّتي يتّخذها قاضي التّحقيق بشأن الحدث

وإجراءات التحقيق بصفة عامّة هي الإجراءات الّتي يقوم بها قضاة التّحقيق وغرفة الاتّهام في الجرائم الهامّة بهدف جمع الأدلّة الّتي تثبت الجريمة من جهة ثمّ تقدير هذه الأدلّة من حيث كفايتها، حتّى لا يطرح على جهات القضاء سوى التّهم المتركّزة على أساس متين من الوقائع والقانون وفي هذا ضمان لمصالح الأفراد وللمصلحة العامّة على حدّ السّواء[3].

يجب الإشارة منذ البداية أنّ التّحقيق من قبل قاضي الأحداث(الأطفال) أمر إجباري، والتّحقيق مع الحدث إضافة إلى ما ذكرنا سابقا، له مدلول آخر يتّفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث، والظّروف والدّوافع النّفسيّة والاجتماعيّة الّتي أدّت إلى سلوكه المنحرف، وهذا هو الفارق الجوهري بين التّحقيق مع الحدث والتّحقيق مع المجرم البالغ.

وكما أنّ سريّة التّحقيق هي قاعدة عامّة بالنّسبة للمتهمين البالغين فإنّه من باب أولى أن تكون القاعدة العامّة بالنّسبة للأحداث المتّهمين وذلك حفاظا على سمعتهم وصورتهم في الوسط الّذي يعيشون فيه[4].

(1) – محمود موسى سليمان، المرجع السّابق، ص207.

(2) – حسين أحمد الحضوري، المرجع السّابق، ص92.

(3) – محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1984، ص50.

(4) – حسين احمد الحضوري، المرجع السّابق، ص122.

الفرع الأول: الجهات المختصّة بالتّحقيق لجرائم الأطفال

بالرّجوع إلى المادّة 449 ق إ ج نجد أنّ المشرّع الجزائري حرص على أن يكون اختيار قضاة الأحداث[1] من ضمن القضاة المهتمّين بشؤون الأحداث، وهناك استثناء قد ورد على هذه القاعدة يتمثّل في جواز إسناد مهمّة التّحقيق لقاضي التّحقيق بدلا من قاضي الأحداث حسب المادّة 449 فقرة(3) و (4).

بعد انتهاء التّحقيق يصدر قاضي التّحقيق بناءا على طلب النّيابة العامّة وذلك حسب الأحوال إمّا بإحالة الدّعوى لقسم الأحداث أو أمر بألاّ وجه للمتابعة وهو ما جاءت به المادّة 464 فقرة (2) من ق إ ج[2].

أمّا عن المشرّع المصري فإنّه يخصّص جهة خاصّة للأحداث سمّاها نيابة الأحداث، ودورها اجتماعي أقرب من أن يكون قانوني فهي تسعى للوصول للعوامل الدّاخليّة و الخارجيّة للجريمة ومعالجتها لحماية الحدث وإعادة تأهيله وتقويمه[3].حيث تباشر نيابة الأحداث التحقيق الابتدائي في قضايا الأطفال وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، مع التقيد بالأحكام الخاصة الواردة في قانون الطفل بهذا الشأن.

التحقيق وجوبي في فرنسا في المواد الجنائية بالنسبة للحدث كما هو للبالغ. بالنسبة للجنح والمخالفات حتى الدرجة الخامسة ، يكون التحقيق إما من طرف قاض الأطفال أو قاض التحقيق المعين من طرف رئيس شؤون الأطفال. أما بالنسبة للجنايات، يكون التحقيق وجوبي من طرف قاض التحقق المعين من رئيس شؤون الأطفال، ويكون طبعا مختص في قضايا الأحداث[4].

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للأطفال في مرحلة التّحقيق

يسعى من خلال الإجراءات الجزائية عموما، وإجراءات التحقيق خصوص، المطبقة على الأطفال، حمايتهم وتهذيبهم، لذا يجب أن تكون مختلفة عن تلك المطبقة على البالغين.

(1) - "هذا خروجا عن القواعد العامّة الّتي تقرّ أن القاضي لا يمكنه الفصل في قضيّة نظرها بصفته قاضي تحقيق، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري نظرا للأهميّة الّتي يخصّصها للطّفل الجانح، والهدف الّذي يرمي في دراسة شخصيّة الحدث من اجل الوصول إلى طريقة في إصلاح الحدث حتّى يندمج في المجتمع".

(2)- نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السّابق، ص55.

(3) – حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السّابق، ص103.

(4)-RENAUL-BRAHINSKY(Corinne)، op.cit، p251.

أوّلا: إجراءات ضروريّة لكشف الحقيقة: للمحقّق(قاضي التّحقيق أو قاضي الأحداث) المختصّ بملف الحدث الجانح صلاحيّات واسعة أقرّها المشرّع الجزائري بهدف الوصول إلى الحقيقة والتّعرّف على شخصيّة الحدث، إلاّ أنّ هناك قيودا تحدّ من هذه الصّلاحيّات حدّدتها المادّة 454 من ق إ ج الجزائري وتتمثّل في:

- ضرورة إخطار والديّ الحدث أو وصيّه أو من يتولىّ حضانته بإجراءات المتابعة.
- لا يمكن سماع الحدث أو استجوابه إلاّ بحضور وليّه أو محامي للدّفاع عنه، وفي حالة عدم اختيار محامي يتعيّن على القاضي تعيينه من تلقاء نفسه أو بواسطة نقيب المحامين.

وفي هذا السياق تنص المادة 8 من الأمر المتعلق بالأحداث المجرمين في فرنسا، أن لقاضي الأطفال أن يتخذ كافة الإجراءات والتحقيقات للوصول إلى كشف الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل المتهم وتحديد الوسائل الملائمة لإعادة تأهيله اجتماعيا[1].

ثانيا: التّحقيق الاجتماعي

هو إجراء يهدف إلى التّعرّف على الوضعيّة الماديّة والمعنويّة للأسرة من جهة، والبحث في الظّروف الّتي عاشها الحدث ومستواه الدّراسي، وعن صداقاته من جهة أخرى، فهذا كلّه من شأنه إبراز السّبب أو الأسباب الأساسيّة الّتي دفعت بالحدث للانحراف، نصّت عليه المادّة 453 ق إ ج الجزائري، وهو غير وجوبي حيث يمكن للقاضي المحقّق أن يصرف عنه النّظر عند كفاية عناصر التّقدير، المادّة 4 من المرسوم 72-03 المؤرّخ في 03.10.1972 والمتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة، ويجب أن يكون الأمر أو القرار مسبّبا وإلاّ كان باطلا، ويختصّ بمثل هذا البحث والتّحقيق مصالح اجتماعيّة تابعة لمديريّة النّشاط الاجتماعي، أو الأشخاص الآخرين الحائزين لإجازة الخدمة الاجتماعيّة المؤهّلين لهذا الغرض، ولا تكون الشّرطة أو الدّرك مختصيّن في مثل هذه الأحوال[2].

عكس المشرع الجزائري شدد المشرع المصري على ضرورة التعرف على شخصية الطفل والعوامل التي دفعته إلى الجريمة أو التعرض للانحراف، ضمن تقرير يقدمه المراقب الاجتماعي، وبالتالي ضمان اختيار التدبير أو العقوبة الملائمة (المادة 127 من قانون الطفل المصري) وهو إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم مراعاته.

(1)- شريف سيّد كامل، المرجع السابق، ص250.

(2) – انظر المادّة 453 ق إ ج الجزائري.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 3/8 من الأمر المعلق بشأن الأحداث في فرنسا على أن يجري قاضي الأطفال فحصا اجتماعيا يتضمن المعلومات الكاملة عن الحالة المادية والأدبية لأسرة الطفل وعن طباع هذا الطفل ووضعه الدراسي وإن كانت له سوابق[1].

ثالثا: إجراء فحوص طبيّة

نصّت المادّة 453 ق إ ج أنّه لقاضي الأحداث إجراء فحوص طبيّة جسمانيّة، في حالة ما إذا كان الطفل الحدث معاق، وإجراء فحص نفسي بواسطة طبيب مختصّ إذا بدا على المتّهم الحدث حالة مشكوك فيها سواء من حيث أهليّته أو نضجه العقلي أو سلوكيات أخرى شاذّة[2].

ويلاحظ أن النصوص الواردة في القوانين العربية كالقانون المصري، أوجبت اطلاع محكمة الأحداث على تقرير عن حالة الحدث، ولكن أغلب تلك النصوص لم تذكر الفحص الطبي البدني والعقلي والنفسي للطفل[3].

غير أن التشريع الفرنسي لم يقتصر على الفحص الطبي فقط، بل أضاف إلى ذلك، الفحص العقلي و النفسي وفحص التوجيه المهني، الذي يعتبر مكملا لهم، والغاية من إجرائه هو التأكد من اللياقة البدنية والصحية عند الحدث من أجل توجيهه إلى المهنة التي تناسب وضعه الصحي والجسدي[4].

رابعا: ضرورة تعيين محام للطفل

إذا كان للمتّهم البالغ الحقّ في اصطحاب محام أثناء التّحقيق ولا يلزم المحقّق بدعوة محاميه إذا كان له محام إلاّ في الاستجواب، فهو أولى بالنّسبة للأطفال مع أنّ هذا الأمر يجب أن يجري التّوسّع فيه بشأن الأطفال، إذ يجب أن يحضر التّحقيق مع الطفل-خاصّة الاستجواب- محام أو والدي أو الوصيّ على الحدث لما في ذلك من طمأنة و استبعاد الرّهبة من نفس الطفل، خاصّة وأنّ في ذلك إفادة للتّحقيق إذ أنّ والديّ الحدث أو الوصيّ لديهم العلم الكافي بالظّروف الاجتماعيّة الّتي يعيشها الحدث والّتي تساعد على كشف الدّوافع الإجراميّة لديه[5]، حيث قضت القاعدة الخامسة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث للحدث الحق أن يمثله طوال

(1)- شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص251.

(2) - علي جروه، المرجع السّابق، ص509.

(3) - زينب احمد عوين، المرجع السّابق، ص203.

(4) –عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص526.

(5) - حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السّابق، ص 119.

سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب انتداب محام مجاني له[1]. وهذا مطابق لما جاء في المادّة 454(2) من ق إ ج جزائري.

تنص المادة 125 من قانون الطفل المصري على أنه من الضروري أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه. وإذا كان الطفل قد بلغ 15 سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامي في مواد الجنح[2].

ذلك أن دور محام يتماشى مع القاعدة التي تقضي بأن يكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة[3].

حرص المشرع الفرنسي بدوره أن يكون للطفل المتابع محامي يدافع عنه، على أن يتم اختيار المحامي من طرف الحدث أو وليه أو وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[4].

الفرع الثّالث: الإجراءات أو التّدابير الّتي يتّخذها قاضي التّحقيق بشأن الطفل

أشرنا سابقا إلى أنّ السّلطات الممنوحة لقاضي التّحقيق مع البالغين، فبالإضافة إلى أنّه يصدر جميع الأوامر الّتي يتطلّبها التّحقيق، يمكنه أيضا تقرير مجموعة من التّدابير حماية لمصلحة الحدث الجانح.

ومن ثمّة فإنّ هذه الإجراءات والسّلطات لا تخرج من نوعين:

إجراءات وسلطات سالبة للحريّة(القسريّة) وإجراءات غير سالبة للحريّة(تربويّة).

أوّلا: التّدابير السّالبة للحريّة

وهي إجراءات تثير الكثير من الاعتراضات، نظرا لطبيعتها القاسية على الحدث مثل الحبس الاحتياطي، ومن جهة أخرى التّدابير المقرّرة للأحداث الجانحين، الّتي تعتبر في جوهرها تدابير تربويّة مقرّرة بما يتناسب وطبيعة الحدث.

الأمر بالحبس الاحتياطي:

يعتبر من أخطر الإجراءات، ويشكّل خطورة بالغة عندما يتّخذ ضدّ الحدث الّذي يحدّ من حريّته وينزع السّلطة الأبويّة والبيئة الطّبيعيّة عنه ليضعه في مكان منعزل عنها ويجعله، يختلط بغيره من المتّهمين ممّا يسبّب له خللا نفسيّا

(1) – زينب احمد عوين، المرجع السّابق، ص219.

(2)– شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص297.

(3)– انظر المادة 3 من قانون الطفل المصري.

(4)– انظر المادة 4-1 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 2 فيفري 1945 وتعديلاته.

يحتمل معه انتقال عدوى الجريمة، فضلا عن تأثيره في مجريات المحاكمة التّالية بحيث تصبح في نظر الحدث وكأنّها امتداد طبيعي للتّدبير القهري المانع للحريّة الّذي اتّخذ بحقّه[1].

ففي التشريع الجزائري، أكّدت المادّة 456 ق إ ج على أنّه لا يجوز وضع الحدث الّذي لم يبلغ عمره الثّالثة عشر سنة كاملة في مؤسّسة عقابية ولو بصفة مؤقّتة.

معناه أنّه: "لا يجوز اتّخاذ أيّ إجراء من إجراءات التّحفّظ على الأحداث الّذين تقلّ أعمارهم عن الثّالثة عشر، وأيّا كانت طبيعة الوقائع المسندة إليهم[2].

وبالنّسبة للحدث الّذي تجاوز سنّ الثّالثة عشر فإنّه يجوز إيداعهم الحبس المؤقّت في المؤسّسات الإصلاحيّة في الحدود الّتي تم الإشارة إليها في المادّة 123 ق إ ج.

أما في القانون المصري فيقسم المشرع الأطفال المتهمين من حيث جواز إجراء الحبس الاحتياطي ضدهم إلى فئتين:

الأولى: تشمل الأطفال الذي يقل سنهم عن 15 سنة، حيث يحضر حبسهم احتياطيا.

و الثانية: تضم الأطفال الذين بلغوا 15 سنة ولم يبلغوا 18، وهؤلاء يجوز حبسهم احتياطيا. ولم يتضمن قانون الطفل المصري أحكاما خاصة للحبس الاحتياطي بالنسبة للأطفال وبالتالي تسري عليه الأحكام العامة[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي ونظرا لخطورة الحبس الاحتياطي على الحريات الفردية، استحدث بموجب قانون 15 جوان 2000، منصب قاضي الحريات والحبس وجعله مختص بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي وبتجديده[4].

ولا يجوز الحبس الاحتياطي للطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة أيا كانت درجة جسامة الجريمة في القانون الفرنسي، كما لا يجوز حبسه احتياطيا في مواد الجنح عموما، إذا لم يبلغ 16 سنة. أما في الجنايات، فيفرق المشرع بين فئة الأطفال من 13 إلى 16 حيث لا يجب أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كأقصى حد .

وفئة الأطفال الذين يزيد عمرهم عن 16 سنة حيث يمكن أن تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى سنة قابلة للتجديد مرة واحدة كأقصى حد.

ولما في الحبس الاحتياطي من مساوئ كثيرة نقترح إلغاؤه و استبداله بالرّقابة القضائيّة عند الاقتضاء ومن بين هذه المساوئ:

- ✓ العدوى الإجراميّة الّتي يتعرّض لها الطّفل المحبوس من معتادين الإجرام أو البالغين.

(1) – حسين احمد الحضوري، المرجع السّابق، ص110.

(2) – محمود موسى سليمان، المرجع السّابق، ص201.

(3)– شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص277

(4) –ZERMATTEN(Jean)، op.cit، p41.

- ✓ مدّة الحبس المنصوص عليها في المواد 124، 125، 125(1) ق إ ج الجزائري، هي مدّة طويلة لا يمكن معها بقاء المتّهم الحدث رهن الحبس المؤقّت.
- ✓ يترك الحبس الاحتياطي آثارا نفسيّة واجتماعيّة ضارّة، حيث يقطع صلة الحدث بدراسته ويعرّضه لأضرار يصعب معها إعادة تربيته و تأهيله في المستقبل.

له صفة العقوبة السّالبة للحريّة، والّتي تتعارض مع قرينة البراءة[1].

ثانيا: التّدابير التّربويّة المقرّرة للأحداث الجانحين

إنّ بعض تشريعات الأحداث تستعيض عن التّوقيف الاحتياطي بإجراءات تحفّظيّة بديلة كإيداع الحدث في إحدى دور الملاحظة، أو التّسليم في الوسط المفتوح، وهي تخصّ الأحداث وحدهم[2]. ومن بين هذه التشريعات. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لعام 1945 وتعديلاته.

حيث تضمنت المادّة 455 ق إ ج هذه التّدابير وتتمثّل في:

1. تسليمه إلى والديه أو وصيّه أو الشّخص الّذي يتولّى حضانته أو أيّ شخص آخر جدير بالثّقة.
2. تسليمه إلى مركز الإيواء.
3. تسليمه إلى قسم الإيواء بمنظّمة خاصّة لهذا الغرض سواء أكانت عامّة أو خاصّة.
4. تسليمه إلى مصحّة الخدمة الاجتماعيّة المنوط بها معاونة الطّفولة أو بمؤسّسة إستشفائيّة.
5. تسليمه إلى مؤسّسة أو منظّمة تهذيبيّة أو للتّكوين المهني أو العلاج تابعة للدّولة أو لإدارة عامّة مؤهّلة لهذا الغرض أو مؤسّسة خاصّة معتمدة.
6. وضعه في مركز ملاحظة معتمد وذلك بصفة مؤقتة، إذا رأى قاضي الأحداث أنّ حالة الحدث النّفسيّة والجسمانيّة تستدعي فحصا عميقا.
7. مباشرة الحراسة المؤقّتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما.

يشترط في هذه التّدابير: يتمّ فرضها قبل التّوقيف الاحتياطي أو بعده، وللقاضي إلغاء أو تعديل كلّ الالتزامات موضوع التّدابير في أيّة لحظة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النّيابة العامّة أو صاحب العلاقة والقرار الصّادر يرفض طلب الإلغاء أو التّعديل يجب أن يكون ملّلا ومسبّبا ومبلّغا لصاحب العلاقة.

---

(1) - المادّة 45 من دستور 96، والّتي تتطابق مع نصّ المادّة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت عله القاعدة (7-1) من قواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين لسنة 1985، والقاعدة 17 من قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريّتهم لسنة 1990، د عبد الجبّار الحنيص، التّوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلّة جامعة دمشق، المجلّد التّاسع عشر، العدد الأوّل، 2003، ص83-84.

(2) – عبد الجبّار الحنيص، **التوقيف الإحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح**، مجلة جامعة دمشق، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2003 ، ص87.

كما وتهدف إلى إمكانيّة تفادي هروب المتّهم، أو منع تشويه أدلّة الاتّهام، أو تنفيذ علاج طبّي، فهي لا تفرض إلاّ لضرورات التّحقيق أو كإجراء أمني[1].

والملاحظ هنا أن هذه التدابير النصوص عليها في المادة 455 ق إج الجزائري مأخوذة على ما يبدو من قانون الأحداث الفرنسي لعام 1945، فهي مطابقة لما جاء في المادة العاشرة منه[2].

(1) – عبد الجبّار الحنيص، **التوقيف الإحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح**، المرجع السابق، ص89.

(2)- Le juge des enfants et le juge d'instruction pourront charger les services du secteur public de la protection judiciaire de la jeunesse et du secteur associatif habilité des mesures d'investigation relatives à la personnalité et à l'environnement social et familial du mineur.

Ils pourront confier provisoirement le mineur mis en examen :

1° A ses parents، à son tuteur ou à la personne qui en avait la garde، ainsi qu'à une personne digne de confiance ;

2° A un centre d'accueil ;

3° A une section d'accueil d'une institution publique ou privée habilitée à cet effet ;

4° Au service de l'assistance à l'enfance ou à un établissement hospitalier ;

5° A un établissement ou à une institution d'éducation، de formation professionnelle ou de soins، de l'Etat ou d'une administration publique، habilité.

S'ils estiment que l'état physique ou psychique du mineur justifie une observation approfondie، ils pourront ordonner son placement provisoire dans un centre d'observation institué ou agréé par le ministre de la justice.

Le garde provisoire pourra، le cas échéant، être exercée sous le régime de la liberté surveillée.

Le juge des enfants saisi de la procédure est compétent pour modifier ou révoquer la mesure de garde jusqu'à la comparution du mineur devant le tribunal pour enfant ou devant le tribunal correctionnel pour mineurs.

تعقيب: رغم اتّسام إجراءات وتدابير التّحقيق بالنّسبة للأحداث بالخصوصيّة، فهي ذات طابع تربوي عموما، وذلك على غرار الكثير من التّشريعات الحديثة، إلاّ أنّ إجراءات الحبس المؤقّت في حقّ الحدث تعتبر قاسية وكان على المشرّع إلغاء هذا الإجراء واستبداله بإجراءات أكثر ملائمة للطفل، مثال ذلك عدم حبسه حبسا احتياطيا.

– اختلفت التشريعات من دولة إلى أخرى، في تحديد السن الذي يسأل فيه الطفل عن أفعاله المخالفة للقانون، فالقانون الجزائري يحدده من 13 إلى 18 سنة مع تخفيف العقوبة. مجاريا في ذلك نظيره الفرنسي. بينما المشرع المصري رفع السن إلى 15 سنة.

–الملاحظ أن القانون المصري مثل القانون الجزائري، لم يتناول مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال، خلافا للمشرع الفرنسي الذي ميز فيما يتعلق بالتمديد بين فئات عمرية معينة للأطفال، فمنها ما يجوز فيها التمديد ومنها من لا يخضع لذلك.

– للضبطية القضائية دور هام بالتعاون مع قضاء الأحداث، لذا تعمل كثير من الدول على إنشاء ضبطية خاصة بالأحداث على غرار مصر، فرنسا وتونس. الأمر الذي نتمنى أن تأخذ به الجزائر.

– لم يضع المشرعان الجزائري والمصري نصوصا خاصة بالطفل في مرحلة التحري، ماعدا النص على ضرورة إعداد بحث اجتماعي عن الطفل، بينما خص المشرع الفرنسي هذه المرحلة بنصوص خاصة بالطفل على غرار الفحص الطبي والنفسي والمهني وضرورة وجود محام والولي مع الطفل.

–لا تقبل الدعوة المدنية أمام قضاء الأحداث في مصر، عكس ما هو معمول به في الجزائر وفرنسا

–يقتصر الحق في الاستعانة بمحام على مرحلة التحقيق في الجزائر، بينما هذا الحق يعطى للمشتبه فيه بمجرد القبض عليه في كثير من التشريعات الغربية كالتشريع الأمريكي، ويستمر هذا الحق إلى مرحلة المحاكمة. وأصبح معمول به في فرنسا منذ 2001. أما في مصر فيقتصر فقط هذا الحق في الجنايات.

– يحال الطفل على القضاء العادي إذا ما ارتكب جريمة بالاشتراك مع بالغين وهذا فيه إهدار لحق الطفل، وهذا الأمر معمول به أيضا في مصر، عكس المشرع الفرنسي الذي يبقى الاختصاص دائما لمحاكم الأطفال.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائيّة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة الّتي تمرّ بها الدّعوى العموميّة، ويكون الهدف من هذه المرحلة تقويم الأدلّة بصفة نهائيّة قصد الوصول إلى الحقيقة القانونيّة والواقعيّة، ثمّ الفصل في موضوع الدّعوى، وبذلك يصدر الحكم بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخفّفة أو اتّخاذ تدبير من التّدابير المقرّرة قانونا، فالعقوبات المطبّقة على الحدث تختلف عن تلك المقرّرة بشأن البالغين، وكذلك صور التّدابير المقرّرة للحدث، فإنّها تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه سواء كانت تدابير تربويّة أو عقوبات مخفّفة.

وفي هذا المبحث سنتناول الحماية المقرّرة للأطفال في هذه المرحلة بالتّفصيل، حيث سنتطرّق في المطلب الأوّل لخصوصية محكمة الأحداث وذلك ببيان تشكيل المحكمة وغرفة الأحداث، ثمّ في المطلب الثّاني بيان إجراءات سير المحاكمة ثمّ في المطلب الثّالث نتناول أحكام محكمة الأحداث الصّادرة في حقّ الحدث الجانح بالإدانة أو البراءة.

المطلب الأوّل: خصوصيّة محكمة الأحداث

بالنّظر إلى شخصيّة الحدث مرتكب الجريمة ولتحقيق الغرض من التّدخّل القضائي في مواجهته-وهو إصلاحه وتأهيله اجتماعيّا-أقرّت أغلب التّشريعات الجنائيّة مبدأ إنشاء محاكم جنائيّة خاصّة للأحداث[1]، كما هو الحال في القانون الانجليزي والفرنسي[2] وحتّى الكثير من الدّول العربيّة كما في التّشريع الجنائي الجزائري، فقد خصّص قضاء خاصّا بالأحداث الجانحين، حيث أوصى منذ السّنوات الأولى للاستقلال بمحكمة الأحداث الجانحين في محاكمة خاصّة بمحاكم الأحداث تختلف عن محاكم المجرمين الكبار فطبقا لقانون الإجراءات الجزائيّة الصّادر 1966، أنشأت محكمة الأحداث في كلّ ولاية في البلاد[3].

وقد أخذ المشرع المصري بهذا المبدأ منذ سنة 1905. كما نص قانون الطفل لعام 1996 على قواعد تنظيم محاكم الأحداث في المواد 120 وما بعدها، فنصت المادة المذكورة على أن تتولى أعمال النيابة أمام تلك المحاكم، نيابات متخصصة للأحداث[4].

سنتناول في هذا المطلب تشكيل المحكمة في الفرع الأوّل، واختصاص محكمة الأحداث في الفرع الثّاني.

---

(1) - شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص285.

(2)- ZERMATTEN(Jean)، op.cit، p39.

(3) - علي مانع، **جنوح الأحداث والتّغير الاجتماعي في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2002، ص204.

(4) - شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص286

الفرع الأوّل: تشكيلة محكمة الأحداث

تختلف محكمة الأحداث عن المحاكم العاديّة بصفتها الهيئة القضائيّة المختصّة في الفصل في جرائم الأحداث أو في شؤون الأطفال المنحرفين، من حيث التّشكيلة ففي القانون الجزائري، جاء في المادّة 450 من ق إ ج على انّه: " يشكّل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلّفين".

مع أنّ النّصّ يصرّح بأن يكون المحلّفان اللّذان يتمّ اختيارهما لعضويّة محكمة الأحداث قاضيان، غير أنّ مضمون النصّ مؤدّاه في الواقع يفيد بأن يكون المحلّفان من المواطنين المهتميّن بشؤون الأحداث وليس القضاة[1].

يعدّ المحلّفون حسب المادّة 450(2) و(3) بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من الثّلاثين عاما جنسيّتهم جزائريّة، يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وتخصّصهم ودرايتهم، أسماؤهم مدرجة في جدول محرّر بمعرفة تخصّص هذه المحكمة بالنّظر في الجنايات و الجنح المرتكبة من الأحداث لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي يعيّن تشكيلتها وطريقة عملها مرسوم[2].

وفي مصر، تتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة. ويعاون المحكمة خبير من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية[3].

في فرنسا يتكوّن نظام قضاء الأحداث من هيئات خاصة تتكون من أفراد ممارسين تشترط فيهم الخبرات الاجتماعية والتخصصية. ويشمل هذا النظام 3 أنواع من المحاكم.

قاضي الأطفال: تعرف المادة 532-1 من قانون التنظيم القضائي، قاضي الأطفال بأنه قاضي مختص يتم اختياره بعناية من طرف المحكمة العليا، ويأخذ بعين الاعتبار اهتمامه بشؤون الطفولة[4].

---

(1) – محمود سليمان موسى، المرجع السّابق، ص338.

(2) – المادّة 450(1)و(2)و(3)و(4) من ق إ ج وهو ما أيّده المجلس الأعلى في قراره الصّادر يوم 23.10.1984، الصّادر من الغرفة الجنائيّة الأولى والقاضي بأنّه متى كان من المقرّر قانونا أنّ تشكيل محكمة الأحداث بمشاركة مساعدين مع القاضي الّذي يترأسّ الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيّا، كما أنّ استئناف أحكامها تختصّ بالنّظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإنّ القضاة بخلاف هذا المبدأ يعدّ خرقا لإجراءات جوهريّة في القانون تتعلّق بالنّظام العام، تجوز إثارتها في أيّة مرحلة كانت عليها الدّعوى ولو أمام المجلس الأعلى لأوّل مرّة، ملف رقم 33695.

(3) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص287.

(4) SOYER(Jean Claude)،op.cit، p402.

محكمة الأطفال: تتشكل محكمة الأطفال في فرنسا من قاضي الأطفال رئيسا، ويعاونه اثنان من المختصين في شئون الطفولة (من غير القضاة) يتم اختيارهم بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف لمدة أربع سنوات، ويشترط فيهما من حيث السن، تجاوز الثلاثين سنة[1].

محكمة الجنايات للأطفال: تتشكل من 3 قضاة، يكون الرئيس بدرجة مستشار في محكمة الاستئناف، أما الآخران فيتم اختيارهم من قضاة الأطفال إلى جانب 9 من المحلفين[2].

في هذا الصدد كان من الضروري إلقاء الضوء على محاكم الأحداث في تونس، الذي لم يكتف المشرع فيها بوجوب أن يكون قاضي الأحداث من المختصين بشؤون الطفل. إنما أوجب أن يكون قاضي تحقيق الأطفال وعضو نيابة الأطفال كذلك[3]. وتحدد مجلة الطفل التونسي ثلاث جهات تتولى الحكم في قضايا الأطفال في تونس: أولها قاضي الأسرة الذي يتولى قضايا الأطفال المهددين والعرضين للخطر. وثانيها، قاضي الأطفال الذي يختص بالنظر في المخالفات والجنح المقترفة من طرف أطفال. وثالثها، محكمة الأطفال المختصة بالنظر في الجنايات.

الفرع الثاني : اختصاص محكمة الأحداث

تختصّ هذه المحكمة بالنّظر في الجنايات والجنح المرتكبة من الأحداث.

تتعامل محاكم الأحداث مع اللّذين لم يرتكبوا جرائم والأحداث اللّذين هم في خطر معنوي وتتّخذ إجراءات جنائيّة مختلفة اتجاه هؤلاء الأحداث الجانحين، تبعا لسنّهم ونوع الجرائم المرتكبة[4].

و الاختصاص هو السّلطة أو الصّلاحيّة الّتي يخوّلها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معيّنة، ولا تكون المحكمة الجنائيّة مختصّة بنظر الدّعوى المرفوعة إليها، إلاّ إذا كانت مختصّة بالنّسبة لشخص المتّهم وهو الاختصاص الشّخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النّوعي، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني[5].

ونظرا لأنّ اختصاص محكمة الأحداث هو من نّوع الاختصاص الشّخصي، فإنّنا نتناول أوّلا قواعد الاختصاص الشّخصي لمحكمة الأحداث[6]، ثمّ قواعد الاختصاص النّوعي وذلك في العناصر الثّلاثة التّالية:

---

(1)-RENAUL-BRAHINSKY(Corinne)، op.cit، p 260.

(2) - شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص304.

(3) – زينب احمد عوين، المرجع السّابق، ص96.

(4) – علي مانع، المرجع السابق،204.

(5) – زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص41.

(6) – نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السّابق، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص41.

أوّلا: الاختصاص الشّخصي

يعتبر قسم الأحداث فرعا بالمحكمة يختصّ بنظر قضايا الأحداث دون سنّ الثّامنة عشر، وقد اعتاد على تسميته في الأوساط القضائيّة بمحكمة الأحداث بالنّظر للاختصاص المانع المتميّز بالإجراءات والتّدابير الخاصّة الّتي هي من تقرير القاضي أساس الّذي يفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث بحسب طبيعتها[1].

وتكون العبرة في تحديد سنّ الرّشد الجزائي بسنّ المجرم يوم ارتكابه الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة، وهناك قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 20.03.1984 رقم الملفّ: 26790 جاء فيه: "إذا ثبت أنّ المتّهم كان عمره يوم ارتكاب فعل السّرقة 17 سنة و خمسة أشهر، فإنّ المجلس بقضائه بعقوبة على المتّهم، دون التّصريح بعدم الاختصاص وإحالته على الجهة المختصّة بالأحداث وفقا للمادّة 447 من ق إ ج قد خالف أحكام المادّتين 442 و443 من ق إ ج بخرق قواعد الاختصاص".

ولكن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار التّعديلات المدخلة بموجب الأمر 95-10 المؤرّخ في: 25.02.1995، والّذي جاء في المادّة249 منه: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جنائيّا على الأشخاص البالغين، كما تختصّ بالحكم على القصّر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الّذين ارتكبوا أفعالا إرهابيّة أو تخريبيّة والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتّهام".

في مصر بينت المادة 122 من قانون الطفل اختصاص محكمة الأحداث، حيث تختص دون غيرها بمحاكمة الطفل عند اتهامه بارتكاب جريمة أياً كان نوعها، وعند تعرضه للانحراف، والعبرة بسن الطفل وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف كقاعدة عامة[2].

ثانيا: الاختصاص النّوعي

الاختصاص النّوعي لقضاء الأحداث يعني نوع القضايا الّتي تختصّ محاكم الأحداث بالنّظر فيها، وجميع محاكم الأحداث تختصّ بالنّظر في جرائم الأحداث، وأغلبها تختصّ أيضا بالنّظر في حالات تعرّض الأحداث للجنوح[3].

ففي الجزائر يختص قسم الأحداث بالفصل في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث(الأطفال).

فإذا كانت التّهمة ثابتة فصل قسم الأحداث بأحد تّدابير المادّة 444 ق إ ج، وإذا اقتضى الحال يحكم بالعقوبات المقرّرة في المادّة 50 ق.ع، وذلك بقرار مسبّب[4]، وهو ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها في: 13جوان2000: "إنّ القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادّة 445 من قانون الإجراءات الجزائيّة الّتي تشترط في

(1) - علي جروه، المرجع السّابق، ص514.

(2) - شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص289.

(3) - زينب احمد عوين، المرجع السّابق، ص154.

(4) - عبد الله سليمان. **النظرية العامة للتدابير الإحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.ص488.

حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنّسبة للأحداث البالغين أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسبّبا تسبيبًا خاصا لهذه النّقطة " لأنّ القضاء و التّشريع يحرصان على حماية الحدث حتّى عند توقيع العقوبة ولو كان الفعل المرتكب يشكّل جناية.

أمّا في مصر و استثناءاً على القاعدة العامة المذكورة سابقا، تختص محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حسب الأحوال، بالفصل في الجناية التي يتهم فيها طفل[1]، وذلك إذا توافرت شروط ثلاث:

_أن يكون الطفل قد تجاوز 15 سنة وقت ارتكابه الجناية.

_ أن يكون قد ساهم فيها مع شخص بالغ.

_ أن يكون من الضروري رفع الدعوى الجنائية على هذا المتهم البالغ مع الطفل[2].

وهذا الحكم أيضا يأخذ به في حالة ارتكاب الطفل جنحة، أما المخالفات المقترفة من طرف الأحداث، تدخل في إطار الاختصاص العام للمحكمة العاديّة حيث تدار فيها إجراءات المحاكمة العاديّة حسب القواعد العامّة للحكم في المخالفات العاديّة[3].

وهو الأمر المعمول به في تشريعات كل من المغرب واليمن والسودان والبحرين.

إلا أن بعض التشريعات رأت وجوب أن يكون الاختصاص بخصوص جرائم الأطفال قائما على جسامة وخطورة الجريمة ومصلحة الطفل في نفس الوقت. وهذا ما أخذت به تشريعات كل من تونس و العراق ولبنان[4]. ففي التشريع التونسي مثلا، تنص المادة 82 من مجلة حماية الطفل على أن قاضي الأطفال هو المختص بالنظر في المخالفات والجنح، أما الجنايات فتكون من اختصاص المحكمة الخاصة بجنايات الأطفال[5].

يفرق المشرع الفرنسي بين الفئات العمرية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لمحاكم الأطفال، فإذا تعلق الأمر بطفل لم يبلغ السادسة عشر فيعود الاختصاص إلى محكمة الأطفال بقضاء الحكم في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة[6]، وتختص محكمة جنيات الأحداث[7] بالفصل في الجنايات المرتكبة من الأحداث (الأطفال) الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة. كما تختص بمحاكمة البالغين الذين ساهموا كفاعلين أو شركاء في الجنايات مع أطفال.

(1) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص291.

(2) – و يجب في هذه الحالة على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من كافة الوجوه، وعليها أن تستعين في ذلك بما تراه من خبراء.

(3) – علي جروه، مرجع السابق،514.

(4) – محمود موسى سليمان، المرجع السّابق، ص437.

(5) –انظر المادة 83 من مجلة حماية الطفل التونسية.

(6) – محمود موسى سليمان، المرجع السّابق، ص327.

(7) –أنشئت هذه المحكمة في فرنسا سنة 1951، وهي تتشكل من 3 قضاة يكون الرئيس بدرجة مستشار في محكمة الاستئناف، أما الاثنان الآخران فيتم اختيارهما من قضاة الأطفال ،و 9 من المحلفين.

مع ملاحظة أنه إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى الطفل تعد مخالفة من الدرجات الأربع الأولى فيحاكم أمام محكمة المخالفات العادية، والتي يجب عليها في هذه الحالة التقييد بشروط الحد من علانية المحاكمة على النحو المقرر بالنسبة لمحاكم الأحداث[1].

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

يقوم الاختصاص المكاني أساسا على تقسيم الدّولة إلى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكلّ من هذه المناطق تختصّ بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[2]، إلى جانب ذلك ينصّ القانون على ضابط الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث.

وفي هذا الصّدد جاء في المادّة 451(2) ق إ ج جزائري: "...ويكون قسم الأحداث المختصّ إقليميا هو المحكمة الّتي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو الّتي بها محلّ إقامة الحدث أو والديه أو وصيّه أو محكمة المكان الّذي عثر فيه على الحدث أو المكان الّذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقّتة أو نهائيّة."

أمّا بالنّسبة لقسم الأحداث بمحكمة مقرّ المجلس، فيعدّ مختصّا بالنّسبة للجرائم الموصوفة بجنايات مرتكبة من طرف الأحداث[3]، ويشمل اختصاص حدود إقليم المجلس.

ونلاحظ أنّ نصّ المادّة 451 ق إ ج جزائري لا يضيف جديدا فيما يتعلّق بقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في المادّة 329 ق إ ج جزائري، إذ يعدّ مجرّد ترديد لنصّ هذه المادّة[4].

إنّ وجود جهة قضائيّة متخصّصة تنفرد بالنّظر في قضايا الأحداث المتّهمين بالجنوح أو التّعرّض له أمر ضروري يبرّره وجوب إتّباع إجراءات خاصّة في محاكم الأحداث تراعي نفسيّتهم وطبيعة تكوينهم وصغر سنّهم ذلك أنّ هذه الإجراءات يصعب تطبيقها أمام المحاكم العاديّة وهذا ما دفع المشرّع الجزائري إلى إنشاء محاكم خاصّة للأحداث عكس بعض التّشريعات الّتي تختصّ القضاء العادي في محاكمة الأحداث كالسّعوديّة وحسنا فعل مشرّعنا لأنّ قضاء خاص بالأحداث يمثّل ضرورة لتحقيق العدالة الجنائيّة الهدف منه إصلاح الحدث وعلاج أسباب الإجرام لديه وحمايته لذلك اقتضى الأمر أن يكون قضاء الأحداث متّسما بطبيعة اجتماعيّة وتربويّة وليست عقابيّة[5].

في مصر، وفقاً للمادة 123 من قانون الطفل، يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو

(1) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص302.

(2) – زينب أحمد عوين، المرجع السّابق، ص180 وما بعدها.

(3) – علي جروه، المرجع السابق، 514.

(4) – نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السّابق، ص50.

(5) – محمود موسى سليمان، المرجع السّابق، ص290.

وصيه أو أمه بحسب الأحوال. ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل[1].

المطلب الثّاني: إجراءات المرافعة والمحاكمة

تقضي قواعد الأمم المتّحدة الدّنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائيّة بشأن الأحداث الجانحين أو المعرّضين لخطر معنوي على ضمانات أساسيّة، لتحقيق المصلحة القصوى للحدث، مراعاة لتكوينه الغضّ وعدم اكتمال إدراكه والظّروف المحيطة به[2].

وهذه الضّمانات تضمّ احترام حقوق الحدث في احترام خصوصيّاته، وتراعي الصّالح العام بالإضافة إلى مصالح الخصوم في الدّعوى[3]، والهدف منها الوصول لمعرفة شخصيّة الحدث، والعوامل والأسباب الّتي أدّت إلى انحرافه، ومن ثمّة تقرير العلاج المناسب له، ولذلك نجد أنّ معظم تشريعات الدّول أفردت محاكم خاصّة، وهذا تفاديا للمحاكمات المثيرة والجلسات الصّاخبة والإجراءات المعقّدة، واعتماد إجراءات مبسّطة وجلسات هادئة غير علنيّة يغلب عليها الطّابع الرّعائي والإنساني.

وقد خصص التّشريع الجنائي لهذه الفئة ضمانات وإجراءات خاصّة مختلفة عن تلك المقرّرة للبالغين، تتميّز بعدّة خصوصيّات والمتمثّلة في ما يلي:

الفرع الأول: سريّة الجلسات

الأصل في المحاكمات العلنيّة، حيث تعطي للجمهور فرصة الرّقابة على حسن سير العدالة القضائيّة، وهو مبدأ ذو طبيعة دستوريّة، حيث أنّ ما يجري علانيّة يكون أقرب إلى الحقيقة في وجدان الإنسان أكثر ممّا يتمّ في السّرّ والخفاء[4]، غير أنّ هذا المبدأ قد يكون في غير صالح الحدث فقد تسيء إليه وتضرّ بمستقبله، لذلك قرّر مبدأ العلانيّة المقيّدة كاستثناء على مبدأ العلانيّة وذلك لرعاية وحماية الحدث، ولقد أوجبت المادّة 461ق إ ج الجزائري سريّة المحكمة وقضت المادّة 468ق إ ج على انّه يفصل في كلّ قضيّة على حدا، ولا يحضر المرافعة إلاّ شهود القضيّة

(1) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص293.

(2) – زينب احمد عوين، المرجع السّابق، ص208.

(3) – نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السّابق، ص62.

(4) – محمود سليمان موسى، **قانون الطّفولة الجانحة والمعاملة الجنائيّة للأحداث**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2006، ص396.

والأقارب المقرّبين للحدث ووصيّه القانوني وإعطاء النّقابة الوطنيّة للمحامين، وممثّلي الجمعيّات أو الرّابطات والمصالح والأنظمة المهمّة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلّفين بالرّقابة على الأحداث ورجال القضاء[1].

وهذا المبدأ سائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة، لأنه يؤدي بالنتيجة إلى تغليب مصلحة الحدث في وضع حدود لعلانية المحاكمة ويتفق مع ضرورة احترام خصوصية الطفل لتفادي أي ضرر قد يصيبه.

كما أكد المشرع المصري على هذا المبدأ، وتنص المادة 126 من قانون الطفل على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص[2].

وفي هذا الإطار تصرح المادة 14 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي بقولها (تجري كل محاكمة على حدة وفي غير حضور بقية المتهمين، ولا يسمح بحضور الجلسات إلا الشهود الواقعة وأقارب الحدث المباشرين ووصيه وممثلي الجمعيات أو المنظمات أو المصالح المتهمة بشؤون الأحداث والمفوضين المكلفين بالرقابة على الأحداث الخاضعين للاختيار)[3].

وترجع علّة الحدّ من علانيّة محاكمة الطفل الحدث إلى حرص المشرّع على حماية الحياة الخاصّة للطفل وسمعته، وتفادي التّأثير الضّار للعلانيّة على مستقبله[4] ودراسته، وهذا قد يعيق إصلاحه وتأهيله اجتماعيّا غير أنّه يلاحظ أنّ النطق بالحكم يصدر دائما في جلسة علنيّة وذلك لدعم الثقة في القضاء، والعلنيّة هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان وهو ما جاءت به الفقرة الثّالثة من المادّة 468ق إ ج.

الفرع الثاني: إعفاء الطفل من حضور المحاكمة

حضور المتّهم المحاكمة أمر توجبه كافّة النظم الجنائيّة، وصار قاعدة مسلّم بها فلا يجوز أن يحاكم شخص في غيابه، ولا يغني عن ذلك حضور وكيل له أو من يدافع عنه كما هو الحال في المحاكمات المدنيّة[5]، وذلك لتمكين

(1) – انظر المادّة 468 من ق إ ج جزائري.

(2) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص296.

(3) – محمود موسى سليمان، المرجع السّابق، ص398.

(4) – عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص49.

(5) – محمود موسى سليمان، المرجع السّابق، ص401.

المتّهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أو ما يتصوّر أنّه سبب مبرر لجريمة، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلّة المقدّمة ضدّه، وعرض ما لديه من أدلّة لصالحه، وتقديم ما يرتئيه من طلبات[1].

وبالرجوع إلى نص المادّة 461ق إ ج جزائري: "تحصل المرافعات في سريّة ويسمع أطراف الدّعوى ويتعيّن حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

غير أنّه يجوز لمحكمة الأحداث إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر الحكم بالنسبة إليه حضوريا[2].

وعلى ذلك فإنّه يكون لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة، كما يكون لها أن تعفيه كليّة من حضور هذه الإجراءات[3]، وذلك حفاظا على مصلحة الحدث وسمعته ولفائدته.

وفي مصر للمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله، على أنه لا يجوز إخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل ما تم في غيابه من إجراءات[4]. وهي لا تجيز محاكمة الطفل غيابيا.

ويأخذ القانون الفرنسي بهذا الحكم أيضا، مراعاة لنفسية الطفل الحدث الذي قد لا يستطيع تحمل مواجهة بعض الشهود أو الوقائع أثناء الجلسة، فأجاز للمحكمة في هذه الحالة إعفائه من الحضور أو الاستمرار في الحضور[5].

الفرع الثالث: الاستعانة بالدفاع

إذا كان حضور المحامي وجوبي في مادّة الجنايات في حالة المتّهم البالغ، فيكون بالنّسبة للحدث وجوبي في كافّة الجرائم سواء كانت جنح، جنايات أو مخالفات، وليس فقط أثناء المحاكمة بل يمتد ذلك إلى مرحلة التّحقيق، وهو ما أشارت إليه المادّة 454(2) الّتي تنص على أنّه إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مرافعًا عنه عيّن له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين[6]، وهذا حماية للطفل كونه ليس له القدرة على الدفاع عن

(1) – زينب أحمد عوين، المرجع السّابق، ص212.

(2) – علي جروه، المرجع السّابق، ص516.

(3) – نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السّابق، ص516.

(4) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص296.

(5) – { لرئيس محكمة الأحداث ولاعتبارات مصلحة الحدث أن تأمر بإعفائه من المثول أمامها، ويجب في هذه الحالة أن يمثله محام أو أحد والديه أو الوصي (المادة 13-2 من قانون الأحداث الفرنسي).

(6) – المادّة 467ق إ ج جزائري: "....ويجوز لها إذا دعت المصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثّله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعد القرار حضوريا."

نفسه،وهو ما أكّدته المادّة 25(1) من الأمر 71-57 المؤرّخ في 15.08.1971 والمتعلق بالمساعدة القضائيّة بقولها: "يتم تعيين محام مجّاني في الحالات التّالية:

لجميع القصّر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أي جهة قضائيّة أخرى..." كما تؤكد المادّة 28 من نفس القانون هذه المساعدة تمنح للقصّر بقوّة القانون.

ويعد حضور المحامي مع الحدث المتّهم قاعدة أساسية متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز النزول عنها، ويترتّب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلق، وبالتّالي بطلان الحكم، وهو الأمر المعمول به في القضاء الفرنسي منذ سنوات عديدة.

كما أقره المشرع المصري في المادة 125 من قانون الطفل، إلا أنه إن كان يعد في الجنايات قاعدة وجوبية فإنه في مواد الجنح أمر جوازي إذا بلغ الطفل 15 سنة.

الفرع الرابع: حظر نشر وقائع محاكمة الطفل

لقد نصّت القاعدة الثّامنة من قواعد الأمم المتّحدة الدنيا النّموذجيّة لشؤون قضاء الأحداث في الفقرة الثّانية على أنّه: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أيّة معلومات يمكن أن تؤدي إلى التّعرّف على هويّة الحدث". وقد كان المشرع الانجليزي قد تفطن للأمر مبكرا، إذ نص على حظر نشر اسم الطفل المدان على الصحف أو اسم مدرسته أو أية بيانات أخرى يستدل بها على هويته[1].

واستجاب المشرّع الجزائري بنصّ المادّة 477ق إ ج الّتي تنص على ما يلي: يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائيّة في الكتب أو الصّحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلّق بهويّة أو شخصيّة الأحداث المجرمين، ويعاقب على مخالفة الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين".

نلاحظ أن المشرع لم يقتصر على سريّة الجلسات بالنسبة للأحداث، بل امتدّ إلى حظر ما يدور في الجلسة سواء في الصّحافة أو الإذاعة وكذا السينما أو أيّة وسيلة أخرى[2].

بينما لم يتضمن قانون الطفل المصري أي نص على حظر نشر وقائع جلسات الأحداث في وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي.

(1)- ZERMATTEN(Jean)، op.cit، p40.

(2) - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص341..

لم يكتف المشرع الفرنسي بهذا الحظر فقط، بل اعتبر مخالفته فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة قدرها 15 ألف أورو[1]. وتضيف المادة 14-1 من قانون الأحداث الفرنسي أنه في حالة ما إذا تم النشر عن طريق الإعلام، يسأل باعتباره فاعلا أصليا مدراء التحرير والناشرين، كما يعاقب باعتباره فاعلا أصليا، كل من قام بعمل من أعمال الطباعة والتوزيع والإعلان.

المطلب الثّالث: الأحكام المتخذة في شأن الحدث المدان

بعد اكتمال ملفّ الحدث واكتمال إجراءات المحاكمة بما فيها الاستماع إلى الحدث وأطراف الدّعوى ومناقشة الأدلّة يصدر قاضي الأحداث المختصّ أحكاما تبقى قابلة للطّعن وفقا للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة[2] الجزائري.

إذا لم تكن الجريمة ثابتة في حقّ المتّهم الحدث فإنّ القاضي يحكم بإطلاق سراحه إذا أظهرت المرافعات الحضوريّة أنّ الجريمة غير مستندة إلى الحدث، أي الحكم على الحدث بالبراءة.

أمّا إذا كان الحكم بالإدانة لثبوت التّهمة في حقّ الحدث فإنّ على القاضي أن يختار بين:

الفرع الأول: الحكم باتّخاذ تدبير من تدابير المادّة 466ق إ ج

لأنّها تدابير إصلاحيّة قضائيّة لكونها تصدر عن محكمة الأحداث، فهي لا تعتبر عقوبات لأنّ الهدف منها هو إصلاح الحدث وإعادة إدماجه اجتماعيّا[3].

ويجب على القاضي هنا التّمييز بين الحدث الّذي يقلّ سنّه عن 13 والّذي بلغها أو جاوزها، فحسب المادّة 49 من قانون العقوبات فإنّه لا يجوز أن توقّع على القاصر الّذي لم يكمل 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التّربية، وفي مواد المخالفات لا يجوز في حقّه إلاّ التّوبيخ[4].

أما في مصر، تنص المادة101 من قانون الطفل على أن يحكم على الطفل الذي لم يتم 15 سنة في حالة ارتكابه جريمة بجملة من التدابير التي تهدف إلى المعاملة التهذيبية للطفل[5].

- التوبيخ.
- التسليم[1].

---

(1) – انظر المادة 14 فقرة 4 و5 من قانون الأحداث الجانحين لعام 1945.

(2) – على محمد جعفر، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة**، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2004، ص354.

(3) – انظر المادّة 455ق إ ج جزائري.

(4) – أحمد شوقي الشّلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائري**، الجزء الثّاني، الطّبعة الرّابعة، الجزائر، 2008، ص428.

(5) – مدحت الديبسي، **محكمة الطفل والمعاملة الجنائية**، ص83.

- الإلحاق بالتدبير المهني.
- الإلزام بواجبات معينة.
- الاختبار القضائي.

العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضوابطها.

- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.
- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

إن الهدف الرئيسي لقانون الأحداث الفرنسي وتعديلاته يكمن في إصلاح الحدث، لذا ركز على التدابير، ذلك أنها تؤدي الغرض أكثر مما تفعله العقوبة في كثير من الأحيان[2].

وقد تضمن القانون الفرنسي تدابير متنوعة وعديدة يمكن تطبيقها على الطفل الجانح

تدابير التربية للمراقبة والتعليم: حيث جاء في المادة 2 من قانون الأحداث الفرنسي، أن هذه التدابير تتنوع وتتعدد حسب سن الطفل المعني. وهي بذلك تنقسم إلى ثلاثة أصناف:

1. تدابير مطبقة على الأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 سنة. وهي:
   - ✓ تسليم الطفل إلى فرقة حماية الطفولة.
   - الوضع في داخلية خاصة بالأحداث الجانحين.
2. تدابير مطبقة على الأحداث الذين يتجاوز سنهم 13 سنة. وهي:
   - ✓ الوضع في مؤسسة عامة للتربية المراقبة أو التربية التصحيحية.
3. تدابير تطبق على كل الأحداث[3]، وهي:
   - ✓ تسليم الطفل إلى شخص يتولى تربيته ورعايته(الوالدين، الوصي، أفراد عائلته، شخص مؤتمن).
   - ✓ الوضع في مؤسسة تعليمية أو تكوين مهني.
   - ✓ الوضع في مؤسسة صحية.
   - ✓ الوضع تحت الرقابة القضائية.
   - ✓ الوضع تحت الإفراج المشروط.

---

(1) –يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

(2) –عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين**، المرجع السابق، ص530.

(3)- SOYER(Jean Claude)،op.cit، p403.

و تبقى الفكرة الأساسية من اتخاذ هذه التدابير، هي مصلحة الطفل، لذا فإن قاضي الأحداث يحدد هذه التدابير حسب نجاعتها لا حسب خطورة الجريمة.

الفرع الثاني: الحكم بعقوبة سالبة للحريّة(مبدأ تخفيض العقوبة):

إذا كان الحدث قد بلغ أو جاوز 13 سنة، فتنصّ المادّة 50 من قانون العقوبات الجزائري على انّه إذا حكم على حدث يبلغ سنّه من13 إلى 18 سنة بحكم جزائي فإنّ العقوبة الّتي تصدر في حقّه تكون الآتي:

1. إذا كانت العقوبة الّتي تفرض عليه هي الإعدام أو السّجن المؤبّد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.
2. إذا كان العقوبة هي السّجن المؤقّت فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة الّتي كان من المفروض الحكم بها على البالغ.
3. أمّا إذا كانت مخالفة فلا يخضع إلاّ للتّوبيخ أو الغرامة حسب ما جاء في المادّة 446، والمادّة 51 عقوبات، كما يعتبر التوّبيخ في حدّ ذاته تدبير من تدابير الحماية.

وفي مصر لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. فإذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة.

- إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم علية بالسجن.
- وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه فى البند (8) من المادة 101 من هذا القانون .
- أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقب عليها بالحبس جاز للمحكمة ، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى البنود (5) و(6)و(8) من المادة 101 من هذا القانون.

الفرع الثالث: الوضع تحت نظام الإفراج المراقب

نظام الإفراج المشروط أو الإفراج تحت شرط، يقضي بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير سالب للحرية، قبل انتهاء العقوبة أو التدبير[1]. ونّظام مراقبة الأحداث لا يعتبر إفراجا تحت شرط لأنّه لم يسبق للحدث أن دخل للسّجن ولا صدور حكم بعقوبة سالبة للحريّة.

(1) – زينب أحمد عوين، المرجع السّابق، ص271.

كما أنّه يختلف عن نظام الاختبار القضائي لأنّ هذا الأخير يسري على الأحداث وليس على البالغين وقد ينتهي بإبداله بعقوبة سالبة للحريّة.

يطبّق هذا النّظام في التشريع الجزائري حسب المادّة 444ق إ ج بالنّسبة للأطفال الّذين لم يكملوا 18 سنة واللّذين ارتكبوا جنحا أو جنايات ويكون تطبيق هذا التّدبير بقرار من قاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق أو محكمة الأحداث بتعيين مندوب لمراقبة الحدث في محلّ إقامته العادي، فيراقب ظروفه الماديّة والأدبيّة والصحيّة والتربويّة، وحسن استخدام أوقات فراغه ويقدّم المندوب بالمراقبة تقريرا كلّ ثلاثة أشهر للجهة الّتي انتدبته[1]. وعند سوء حالة الحدث يقدّم المندوب تقريرا فوريا بذلك وكذلك إذا تعرّض لنوع من الإيذاء أو التّعويق عن التّأهيل أو إذا مات أو مرض مرضا خطيرا.

نظام الإفراج تحت المراقبة قد يكون كتدبير مؤقت يتخذه قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق، كما قد يكون كتدبير للاختبار إذ تأمر به المحكمة بعد ثبوت إدانة الحدث وقبل الفصل في العقوبة[2] إذ يكون هدفه هنا هو ملاحقة التطور السيكولوجي والنفسي للحدث وللتأكد من شخصيته بشكل يسمح بتحديد التدبير المناسب لعلاجه كما أنه يمنح الحدث الذي أظهر استفادة من هذا النظام، فرصة لإثبات رغبته في إصلاح نفسه. كما قد يكون كتدبير نهائي تأمر به المحكمة كتدبير بصفة نهائية يعمل على علاج الحدث[3].

نشير إلى أنّ القاضي يكون له أكبر نصيب من الانتساب ضمن نطاق القانون تقرير التدابير الأكثر ملائمة لوضع الحدث ولإمكانيّة إصلاحه مع منحه صلاحيّة تعديلها أو استبدالها أو إلغائها ووقف تنفيذها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقا، وتكون التّدابير المانعة للحريّة آخر الاحتمالات ولا يتمّ حجز الأحداث مع الرّاشدين[4].

أما في مصر، فان مراقبة سلوك الطفل الذي يفرض عليه تدبير الاختبار القضائي[5]، وهو تدبير يختلف عن تدبير الحرية المراقبة المعمول به في كل من الجزائر وفرنسا، تعهد إلى ما يعرف بالمراقب الاجتماعي، ويتم اختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم، قرار من وزير الشؤون الاجتماعية[6].

---

(1) – نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**، الطّبعة الثّانية، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1993، الجزائر، ص218.

(2) –انظر المادة2/469 ق اج جزائري.

(3) –انظر المادة 464 ق اج جزائري.

(4) – علي محمد جعفر، المرجع السّابق، ص 345.

(5) – {يكون الاختبار القضائي يوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 من هذا القانون}، المادة 106 من قانون الطفل.

(6) – زينب أحمد عوين، المرجع السّابق، ص122.

قد عرف القانون الفرنسي نظام الإفراج تحت المراقبة(الحرية المراقبة) وعّرفه بأنه يكون بوضع الطفل المحكوم عليه تحت مراقبة مربي مختص يعين من طرف العدالة، قد يكون عون قضاء أو شخص معين من طرف قاضي الأحداث[1]. ولا يمكن أن يمتد هذا النظام إلى ما بعد سن 18 سنة[2]. وجاء في الفقرة الخامسة من المادة 10 من القانون المذكور، أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة من أجل دراسة شخصية الحدث، لمعرفة الأسباب والعوامل التي قادته إلى الانحراف وبالتالي معالجتها[3].

تعقيب:-من خلال دراسة إجراءات محاكمة الأحداث، نستنتج أنّها إجراءات متميّزة عن غيرها في المحاكم العاديّة وهذا يرجع إلى كونها علاجيّة تربويّة تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه-وهذا هو الهدف من إنشاء قضاء الأحداث- فهي بسيطة ومرنة من حيث التّطبيق. ولكن يعاب عليها أنّه فيما يخص المخالفات فإنّ الحدث يحال مباشرة على محكمة المخالفات وتنعقد بأوضاع العلنيّة ، وهذا يضر بالطفل.

-تخصيص محكمة للنظر في قضايا الأحداث أمر دعت إليه كل الاتفاقيات التي تعني بالطفل، واستجابت لذلك معظم التشريعات، بما في ذلك التشريعات الحديثة. إلا أنه قد يُسلب الطفل هذا الحق، حيث يحال الحدث المتورط في أعمال إرهابية إلى محكمة الجنايات في الجزائر. وذهب المشرع المصري إلى أكثر من ذلك، فيمكن إحالة الطفل إلى محكمة الجنايات أو أمن الدولة لارتكابه جناية. وهذا يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة ومع الغرض الذي أنشئت من أجله محاكم الأحداث. بينما يتم محاكمة الحدث في فرنسا دائما في محاكم الأحداث حتى إن اشترك معه بالغون

- ورغم اتفاق القوانين المذكورة على سرية جلسات محاكمة الأطفال، إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية وهذا يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الطفل وضرره لا يقل عن ضرر علنية المحاكمة نفسها.

-تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى تجنب توقيع العقاب على الأطفال، ذلك أن التدابير المتخذة ضد الطفل في جوهرها تدابير تربوية تأهيلية، كفيلة بإصلاح الأطفال الجانحين دون الحاجة إلى توقيع العقاب التي تخل بسلامة نشأتهم، لكن مازال التشريعات الثلاثة تقضي بتوقيع العقوبات إلى جانب التدابير.

-في إطار حماية الطفل، أجاز المشرع الجزائري محاكمة الطفل غيابيا، كما سمح المشرع المصري بإخراجه من الجلسة مع إعلامه بالحكم.

(1) SOYER (Jean Claude)،op.cit، p404 .

(2) – انظر المادة 19 من قانون الأحداث الفرنسي لعام 1945.

(3) –عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين**، المرجع السابق،ص527.

المبحث الثّالث: الحماية الجنائيّة للأحداث أثناء تنفيذ العقوبة وبعدها

تقتضي دراسة صور الحماية المقرّرة للأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ التّدابير والعقوبات، تناول أمور ثلاثة هي:

1. الأحكام الخاصّة بتنفيذ العقوبات والتّدابير المحكوم بها على الأطفال[1] وطرق معالجتها.
2. والمراكز الخاصّة بالأطفال (الأحداث الجانحين).
3. و الإشراف القضائي على تنفيذ التّدابير والعقوبات الموقّعة على الأحداث.

وسنحاول من خلال هذا المبحث معرفة حجم الحماية الخاصّة للأطفال المحكوم عليهم ومدى نجاعة التّدابير المتّخذة في شأنهم، ذلك أنّ الهدف من الجزاء المتّخذ في شأن الطّفل الجانح ليس إيلامه وعقابه بقدر ما هو محاولة لإصلاحه وإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الحقيقي له.

المطلب الأوّل: حماية الأحداث أثناء تنفيذ الأحكام والتّدابير

يتولّى قاضي الأحداث الإشراف على تنفيذ تدابير الحماية وكذا تنفيذ العقوبات السّالبة للحريّة بالنّسبة للأطفال المحكوم عليهم، وهذا في حدّ ذاته حماية للطّفل المحكوم عليه لأنّ قاضي الأحداث هو الأكثر إطّلاعا و اهتماما بشؤون الأحداث.

فمهمّة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرّد النطق بالحكم خلافا للمبادئ القانونيّة المقرّرة في القضاء العادي، الّتي بانقطاع صلة المحكمة بالقضيّة المعروضة عليها، فور صدور الحكم فيها، فإنّ المهمّة الاجتماعيّة والعلاجيّة والرّعائيّة المنوطة بقضاء الأحداث، وكون التّدبير قابلا للتّكييف مع متطلّبات المرحلة التّنفيذيّة، يوجب إشراف قاضي الأحداث ومتابعة مراحل تنفيذ التّدابير وتطوّر وضع الحدث[2].

الفرع الأوّل: إشراف قاضي الأطفال على تنفيذ التّدابير والأحكام وتعديلها

بالنّظر إلى الطّبيعة الخاصّة للتّدابير المقرّرة للأطفال مرتكبي الجريمة، وكونها تتّخذ من أجل حماية الطّفل المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا بالقضاء على الخطورة المتوافرة لديه، فإنّه كان من المقرّر أنّ الطّعن في الحكم الصّادر بالتّدبير لا يترتّب عليه وقف التّنفيذ، لأنّ مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه تقتضيان التّنفيذ الفوري للتّدبير[3]، ويتّضح من

(1) - شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص305.

(2) – زينب أحمد عوين، المرجع السّابق، ص262.

(3) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص 306.

هذا أنّ وجوب التّنفيذ ينصرف إلى الحكم الصّادر بالتّدبير، ممّا يعني أنّ الحكم الصّادر بعقوبة ضدّ الطّفل يخضع للقاعدة العامّة[1].

فنصّت المادّة 485من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري على أنّه يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة، ودعاوى تغيير التّدابير في مادّة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة:

1. قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث الّتي فصلت في الدّعوى.
2. قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث الّتي يقع في دائرة اختصاصها موطن والدي الحدث أو موطن صاحب المحلّ أو المؤسّسة الّتي سلّم إليها بأمر من القضاء، وكذلك قاضي الأحداث أو محكمة أحداث المكان الّذي يوجد به الجدث مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث الّتي فصلت في الدّعوى[2].
3. كما يختصّ قاضي الأحداث وحده في مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات الّتي صدرت وفقا للمادّة 444ق إج، إذ يمكنه أن يقرّر تعديل تّدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسّسات الّتي نصّت عليها المادّة 444 من ق إ ج إلى تدبير التّسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصيّ أو شخص جدير بالثّقة حسب المادّة 482(1)ق إ ج.
4. كذلك جاء في المادّة 483 من نفس القانون أنّه إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل، جاز لوالديه تقديم طلب بتسليمه وإرجاعه إلى حضانتهم، وذلك بعد إثبات أهليّتهم لتربية الحدث (الطّفل)، وتحسين سلوكه.

من خصائص التدابير الاحترازية بصفة عامة، و منها التدابير المقررة للأطفال، أنها غير محددة المدة[3]. فربما انقضت المدة التي حددها القاضي دون أن تزول خطورة المحكوم عليه، وقد يكون استمرار خضوع المحكوم عليه للتدبير بدون جدوى، وعليه يمكن مراجعتها أو تعديلها.

في هذا السياق أعطى المشرع المصري لمحكمة الأحداث عند إشرافها على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الطفل، سلطة إنهاء التدبير أو تعديله[4]، فتنص المادة 137 من قانون الطفل على أنه للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة 102 من هذا القانون(وهو التوبيخ)أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له ولاية أو وصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو تعديل نظامه أو إبداله. مع مراعاة حكم المادة 110 من هذا القانون(التي تقضي بإنهاء التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرون).

(1) – وهي المنصوص عليها في المادّة 499ق إ ج، والّتي تقضي بوقف تنفيذ الحكم الجنائي خلال ميعاد الطّعن بالنّقض.

(2) – زينب أحمد عوين، المرجع السّابق، ص264.

(3) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص308.

(4) – المرجع انفسه، ص309.

يقرر المشرع الفرنسي عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديله وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي. ويقدم الطلب من السلطة المختصة أو من الحدث نفسه أو والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن الذي يتولى رعايته، كذلك يمكن أن يقدمه موظف الحرية المراقبة[1].

في تونس أين يوجد قاضي الأطفال وقاضي الأسرة، تلزم المادة 62 من مجلة حماية الطفل متابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير التي تم اتخاذها إزاء الطفل، ويساعده في ذلك مندوب حماية الطفولة المختص محليا. كما يمكنه مراجعة الأحكام والتدابير بطلب من الولي أو من آلت إليه كفالة الطفل أو حضانته أو من الطفل المميز بذاته[2].

الفرع الثّاني: حماية الحدث أثناء تنفيذ الأحكام الجزائيّة

أشار القانون 05-04 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنّ الأحكام الجزائيّة الصّادرة عن قسم الأحداث يتمّ في مؤسّسات خاصّة تسمّى المراكز المتخصّصة لإعادة التّأهيل بالنّسبة للأحداث الّذين أصبحت الأحكام الصّادرة ضدّهم نهائيّة[3].

أوّلا: رقابة قاضي الأحداث علي الأجنحة المخصّصة للأحداث

خوّل قانون تنظيم السّجون لقاضي الأحداث القيام وبصفة دوريّة مراقبة مؤسّسات الوقاية وأجنحة الأحداث في المؤسّسات العقابيّة وذلك في حدود اختصاص كلّ محكمة، وزيادة على ذلك فهو يتلقّى تقارير دوريّة عن حالة الأحداث من المؤسّسة المودع لديها الحدث[4].

كما نصّ القانون رقم 05-04 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مجال رقابة(قاضي الأحداث) القضاة والّتي تتمثّل فيما يلي:

- ✓ الرّقابة الدّقيقة لوسائل الأمن.
- ✓ مراقبة إنجاز الموظّفين لوظائفهم والحضور الدّائم للمسئولين.
- ✓ مراقبة وضعيّة الأحداث الموجودين في المؤسّسة(صحّتهم، أكلهم، لباسهم ونفسيّتهم).
- ✓ الاستماع إلى مطالب الأحداث وانشغالاتهم.

(1) - علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف– دراسة مقارنة–**، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع. بدون سنة طبع.

(2) – زينب أحمد عوين، المرجع السّابق، ص268.

(3) – انظر المادة 116 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(4) – عبد اللّه سليمان، المرجع السابق، ص487.

✓ البحث في النّظم الصحيّة والغذائيّة الجاري العمل بها.

وبعد تلك المراقبة يتمّ تحرير تقرير تسجّل فيه جميع الملاحظات و الاقتراحات ويرسل التّقرير إلى إدارة السّجون.

كما جاء في نصّ المادّة 18 من الأمر 72-03 المتعلّق بحماية الطّفولة والمراهقة: "يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصّر(الأحداث) وكذلك لقاضي الأحداث أن يقوم في أيّ وقت كان بتفتيش المؤسّسات المنصوص عليها في المادّتين 6 و 11 من هذا الأمر والواقعة في دائرة اختصاصهم".

ثانيا: إشراف قاضي ا لأحداث على لجنة إعادة التّربية

من ضمن هذه الحماية يقوم قاضي الأحداث برئاسة لجنة العمل التّربوي الّتي نصّ عليها الأمر السّابق الذّكر(72-03) حيث جاء في المادّة 16 منه: "تنشأ لدى كلّ مركز اختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلّف بالسّهر على تطبيق برامج معاملة القصّر وتربيتهم".

وتعتبر هده اللّجنة هيئة مساعدة لقاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائيّة وتتولّى اللّجنة دراسة البرامج السّنويّة لدراسة الأحداث والتّكوين المهني، وإعطاء الرّأي لاستفادة الطّفل الحدث من عطلة وللنّظر في الإفراج المشروط المقترح من طرف قاضي تنفيذ العقوبة.

وحسب المادّة 17 من الأمر 72-03 تتشكّل اللّجنة من :

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسّسة.
- مربيّ رئيسي ومربّيان آخران.
- مساعدة اجتماعيّة إذا تطلّب الأمر.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسّسة إن اقتضى الحال.

وتنعقد لجنة العمل التّربوي مرّة واحدة على الأقلّ في كلّ 3 أشهر بناءا على دعوة رئيسها.

أما في مصر وفي مجال العاملة الجنائية للأطفال، يقضي القانون بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها. فتنص المادة 134 من قانون الطفل على أن يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة.

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات وغير ذلك من الجهات المتعاونة مع محكمة الأحداث وذلك كل 3 أشهر على الأقل[1].

وبالرجوع للتشريع الفرنسي تتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير بتكليف قاضي الأحداث في حالات معينة الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف لممثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهذا الغرض أو متطوعين[2].

المطلب الثّاني: حماية الحدث داخل المؤسّسات الّتي يتمّ فيها تنفيذ العقوبة أو التّدبير

يوجد في الجزائر نوعان من المؤسّسات الّتي تستقبل الأحداث:

المؤسّسات التّابعة لوزارة العدل[3]وتستقبل الأحداث المحكوم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المادّتين 444 من ق إ ج[4] وهي تشمل:

- مراكز إعادة التّربية وإدماج الأحداث.
- المراكز المخصّصة للحماية.
- مراكز الملاحظة والتّربية في الوسط المفتوح.
- المراكز المتعدّدة الخدمات لوقاية الشّباب[5].

وتستقبل مراكز إعادة التّربية الأحداث الّذين لم يكملوا 18 سنة بقصد إعادة تربيتهم، والّذين كانوا موضوع أحد التّدابير المنصوص علها في المادّة 444 من ق إ ج[6]، أمّا المراكز المخصّصة للحماية فهي معدّة لإيواء الأحداث الّذين لم يكملوا 18 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والّذين هم في خطر معنوي.

وسوف نتطرّق في هذا الشّأن إلى كلّ من المراكز المتخصّصة في إعادة التّربية ثمّ مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصّصة للأحداث بالمؤسّسات العقابيّة.

(1) - شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص316.

(2)- SOYER (Jean Claude)،op.cit، p403 .

(3) –كانت في بادئ الأمر تابعة لوزارة العدل وبموجب اتّفاقيّة عقدت بين وزارة الشّبيبة والرّياضة آنذاك ووزارة الحماية الاجتماعيّة حاليا ووزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة الشّؤون الاجتماعيّة.

(4) – عبد اللّه سليمان، المرجع السّابق، ص488.

(5) – انظر المادّة 2 من الأمر 75-64 المتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلفة بحماية الطّفولة والمراهقة.

(6) – عبد اللّه سليمان، المرجع السابق، ص488.

الفرع الأوّل: المراكز المتخصّصة لإعادة التربية

تعدّ المراكز المتخصّصة لإعادة التّربية، مؤسّسات داخليّة مخصّصة لإيواء الأحداث الّذين لم يكملوا سنّ 18 سنة من عمرهم والّذين كانوا موضوع أحد التّدابير المنصوص عليها في المادّة 444ق إ ج.

كما أنّ هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلّفين بدنيّا أو عقليّا تحتوي هذه المراكز على مصالح هي:

أوّلا: مصلحة الملاحظة ودورها في رعاية الحدث

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث، ودراسة شخصيّته، كما تقوم هذه المصلحة بإجراء فحوص طبيّة ونفسيّة وعقليّة للحدث لأنّ المركز لا يقبل الحدث المتخلّف وهذا ما جاء في المادّة 8 (2) من الأمر 75-64. ومدّة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقلّ عن 3 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر بعدها يتمّ تحرير تقرير عن حالة الحدث و تطوّر سلوكه يرسل لقاضي الأحداث المختصّ مع اقتراح التدبير النّهائي الّذي يتلاءم وشخصيّة الحدث[1].

ثانيا: مصلحة إعادة التّربية

تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعدادا تربويا وتكوينيا، وهذا عن طريق الدّراسة أو التّكوين بما يتناسب وشخصيّته وقدراته، وتلقى الدّروس في المركز على أساس برامج الدّولة في التّعليم، من قبل أساتذة مربّين موظّفين في كلّ أطوار التّعليم وحتّى التّعليم العالي.

كما يقوم إمام ترسله وزارة الشّؤون الدّينيّة بإلقاء موعظة دينيّة أسبوعيّا، كما يستفيد الأحداث من برامج رياضيّة وكذلك يستفيدون من المطالعة[2]، وهذا كلّه بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعيّا وهذا ما جاء في المادّة 11من الأمر75-64[3].

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي

تقوم هذه المصلحة حسب المادّة 12 من الأمر 75-64 بمهمّة تربية وإدماج الحدث اجتماعيّا بانتظار نهاية التّدبير المتّخذ بشأنهم.

وعلى مدير مؤسّسة إعادة التّربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختصّ تقريرا سداسيّا يتضمّن تطوّر حالة كلّ حدث موضوع بالمؤسّسة حسب ما جاء في نصّ المادّة 29 من الأمر 75-64 [4].

(1) – عبد اللّه سليمان، المرجع السابق، ص493.

(2) – المرجع نفسه، نفس الصّفحة.

(3) – انظر الأمر 75-64 المتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلفة بحماية الطّفولة والمراهقة.

(4) – انظر الأمر75-64 المتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلفة بحماية الطّفولة والمراهقة.

أما في مصر فينص القانون على نوعين من المؤسسات التي تستقبل الأطفال المحكوم عليهم والمعرضين للإنحراف.

تنقسم هذه المؤسسات حسب المادة 207 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل إلى خمسة:

1_ مركز التصنيف والتوجيه: يقوم باستقبال الأطفال المحكوم عليهم ويتولى توزيعهم على المؤسسات إيداع الملائمة حسب الجنس والسن وطبيعة الانحراف، ويحتوي المركز على وحدة لتبادل المعلومات والبيانات بين المؤسسات ووحدات رعاية الأطفال[1].

2_الوحدة الشاملة: تختص باستقبال الأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف أو الخطر.

3_مؤسسات الإيداع: يودع فيها الأطفال المحكوم عليهم قصد إعادة تأهيلهم اجتماعيا إعدادهم للاندماج في بيئة صالحة، ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة.

4_ مؤسسات الفتيات المعرضات للخطر أو الانحراف: تقوم على رعاية الفتيات اللاتي لم يبلغن 18 سنة.

5_ دور ضيافة الخرجين: يلتحق بها خريجو المؤسسات الذين ثم إعدادهم مهنيا أو تعليميا ويثبت من البحث الاجتماعي حاجتهم إلى الإقامة لحين تدبير محل إقامة دائم أو إعادتهم إلى أسرهم(2).

وما يلاحظ هنا تنوع وتعدد المؤسسات المستقبلة الأطفال المحكوم عليهم في مصر. كما نص المشرع على مجموعة من الوسائل التي تكفل رعاية الأطفال داخل تلك المؤسسات، منها تقسيم تلك المؤسسات الاجتماعية حسب الفئات العمرية إلى مجموعات منسجمة، هلى شكل أسر، يراعى في تقسيمها ميول وقدرات الحدث (3).

في فرنسا تقع هذه المؤسسات ضمن أوساط مغلقة وأخرى مفتوحة.

1- الوسط المغلق: وينقسم إلى نوعين من المؤسسات:

- من جهة هناك داخل المؤسسات العقابية المغلقة، منطقة منفصلة مخصصة للأحداث.
- ومن جهة أخرى، مؤسسات عقابية مخصصة للأحداث تم استحداثها بموجب القانون رقم 1138-2002 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002، المتعلق بالتوجيه والبرمجة في قطاع العدالة.

2- الوسط المفتوح: يتعلق بمؤسسات الوضع التربوي، تستقبل ليس فقط الأحداث الجانحين، بل أيضا الأحداث المعرضين للخطر[4].

وكما يدل عليها اسمها هذه المؤسسات تعتبر بمثابة داخلية يوضع فيها الأطفال الجانحين.

(1) - شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص311.

(2) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص421.

(3) - انظر المادة 208 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري لعام 1996.

(4)-(SOYER)Jean Claude،op.cit، p418.

الفرع الثّاني: الأجنحة المخصّصة للأحداث بالمؤسّسات العقابيّة

هي حالة استثنائيّة تكون بإيداع الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريّة في مؤسّسة عقابيّة مؤقّتا في حالة عدم وجود مركز لإعادة التّربية وإدماج الأحداث بالولاية و قد نصّ على هذه الحالة القانون 05-04 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مؤقّتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريّة والّذين لم يبلغوا من العمر 18 سنة، حيث جاء في نصّ المادّة 29 من الأمر السّابق ذكره أنّه: "تختصّ مؤسّسات الوقاية ومؤسّسات إعادة التّربية عند الّزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقّتا من الأحداث و النّساء، والمحكوم عليهم نهائيّا، بعقوبة سالبة للحريّة مهما تكن مدّتها".

ويجب الإشارة هنا أنّ الأحداث يعاملون معاملة خاصّة تراعى فيها مقتضيات سنّهم وشخصيّتهم بما يصون كرامتهم[1].

بينما يخصص جناح للأحداث في المؤسسات العقابية في الجزائر، تم إنشاء مؤسسات عقابية خاصة بالأطفال في مصر، تطبيقا للاتجاهات الحديثة في علم العقاب والتي تقضي بضرورة تفادي التأثير السلبي لاختلاط الأحداث بالبالغين[2]. وفي هذا الصدد تنص المادة 141 من قانون الطفل على أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في المؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.

كما تنص المادة 112من نفس القانون على أنه لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة[3].

في فرنسا تم استحداث مؤسسات عقابية مخصصة للأحداث بموجب القانون رقم 1138-2002 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002. كما أوجد مؤسسات داخلية بسبب فشل المؤسسات المغلقة، وهي اقرب إلى المؤسسات المفتوحة[4].

(1) – انظر المادّة 119 من القانون رقم 05-04 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) – شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص314.

(3) – ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن آلف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ في مكان واحد.

(4) – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص407.

تعقيب: لا شكّ أنّ إيداع الحدث في مؤسّسات عقابيّة يخالف الهدف من استحداث قضاء الأحداث ومعاملة الحدث الجانح معاملة خاصّة تهدف إلى إصلاحه. لكن معظم التشريعات ماازالت تنص على إيداع الأطفال في مؤسسات عقابية وإن اختلفت في تخصيص مؤسسات خاصة بالأطفال أو فقط أجنحة خاصة بهم.

-اتفق التشريع الجزائري مع كل من التشريع الفرنسي والمصري على إمكانية تعديل ومراجعة التدابير المتخذة بشأن الطفل إذا رأى القاضي ذلك ضروريا حسب تطور ظروف و شخصية الحدث.، واختلف معهم في من له الحق في ذلك، إذ حرص المشرع الجزائري أن يقوم بذلك قاضي الأحداث دون غيره، بينما سمح المشرع المصري

-حرصت التشريعات المختلفة على الإبقاء على إشراف قاضي الأحداث على عملية تنفيذ الأحكام سوءا كانت تدابير أو عقوبات، وللاطلاع بهذا الدور يقوم القاضي بزيارة المراكز والأجنحة المخصصة لاستقبال الأحداث بمساعدة المندوبين الاجتماعيين وإن كانت فرنسا قد استحدثت مؤسسات عقابية للأحداث، تتوفر فيها كل الوسائل لإصلاحهم وتهذيبهم.

-يحتاج الحدث الجانح إلى علاج وإصلاح وليس العقاب، وذلك يتحقق إما بإبقائه في بيئته الطبيعية(أسرته)، وإما بوضعه في مراكز ومؤسسات متخصصة، يشرف عليها موظفون مؤهلون كالمربين و الاختصاصيين والمربيين المهنيين. وهذا ما عمدت كل من فرنسا والجزائر ومصر على تحقيقه. والملاحظ أن هذه المراكز والمؤسسات متشابهة بين الدول الثلاث في التسمية والمهام.

- استحدثت كل من فرنسا و مصر مؤسسات عقابية تستقبل فيها الأحداث إذا اقتضى الأمر، يشرف عليها مختصون، وتطبق فيها النظريات الحديثة في علم العقاب، وبالرجوع للواقع العملي في المؤسسات العقابية عندنا نجدها تعاني من الاكتظاظ ولا نجد تخصيص مكان للأحداث مما يؤدي إلى خرق لمقتضيات نص المادة 456 من ق ا ج، و يؤدي إلى اختلاط البالغين بالأحداث وهذا في غير صالحهم.

خاتمة

خاتمة

إن الهدف الأساسي من دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل هو الوقوف على ما إذا كانت النصوص الموضوعية و الإجرائية التي أقرها المشرع للطفل، سواء كان مجني عليه أو مرتكب جريمة تتفق مع النصوص والاتفاقيات الدولية التي دعت إلى وجوب توفير حماية قانونية خاصة للطفل في ظل الأوضاع القائمة التي يتخبط فيها الأطفال في العالم.

فوضعنا جل اهتمامنا في بحثنا هذا لتعرف عما وفره القانون الجنائي من حماية للأطفال "رجال الغد" في الجزائر معتمدين على مقارنتها بكل من التشريع المصري والفرنسي.

وفي محاولة للإجابة عن التساؤلات المطروحة بداية البحث ثم استعراض صور الحماية الجنائية الخاصة لأهم الحقوق التي من المفروض أن ينعم بها الطفل وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة وسلامة الجسم ، وحقه في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية ، وحقه في نقاء عرضه وصفاء أخلاقه، وحقه كذلك في أن توفر له حماية إجرائية خاصة تتفق مع قلة إدراكه وضعف قدراته الجسمية والعقلية في حالة ما إذا ارتكب فعلا يعتبر مخالف للقانون.

و ذلك بعد اطلاعنا على بعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي كانت سباقة إلى وضع مقاييس خاصة للطفل. كما تطرقنا إلى توضيح مصطلحات البحث وتعريف الطفل ومختلف المصطلحات التي تؤدي معنى الطفل في كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة.

وفي نهاية بحثنا كان يجب إبداء الملاحظات الآتية بهدف العمل على توسيع نطاق الحماية الجنائية للأطفال في الجزائر:

– قد خلصنا إلى ملاحظة هي أن المشرع الجزائري لم يجمع النصوص الخاصة بالطفل في تشريع واحد ، وجعلها موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، عكس المشرع المصري و المشرع التونسي اللذان جمعا كل القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالطفل في قانون واحد.

– فيما يخص الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة جسده،اتسم التشريع الجزائري بعدم إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال المجني عليهم في جرائم القتل وخضوعها إلى القواعد العامة، وكان من الأولى تشديد العقوبة في حالة قتل طفل اقل من 18 سنة لتصبح الإعدام كما هو الحال في العديد من الدول العربية والأجنبية.

– و مع ذلك لم يغفل المشرع الجزائري على إقرار حماية جنائية خاصة لصحة الأطفال فنجده يلزم والده بضرورة تلقيحه ضد الأمراض ومعاقبته بغرامة متى اخل بذلك إلا أن تلك الغرامة يجب رفع قيمتها ،كما جرم تسهيل تعاطي المخدرات والمسكرات للطفل لما لها من عواقب وخيمة عل المجتمع ككل في أكثر من قانون.

– الملاحظ أن القانون الجزائري تناول جريمة خطف الأطفال من طرف ذويهم وأقاربهم ومن لهم سلطة عليهم حيث أدرج عبارة عدم تسليمهم، دون توفير حماية خاصة في حالة تم الخطف من طرف مجرمين. عكس المشرع الفرنسي الذي شدد العقوبة في حالة تم الخطف من طرف أجانب. و رغم تزايد جرائم خطف الأطفال وزيادة المطالبة بتشديد العقاب في مثل هذه الجرائم من طرف المجتمع المدني وبرلمانيين مع تقديم مشاريع تعديل لقانون العقوبات، إلاّ أن الأمر مازال في أدراج لجان البرلمان.

– و بالنسبة للحماية الجنائية لحق الطفل في حماية عرضه وأخلاقه فقد أقر مشرعنا في هذا الصدد، حماية خاصة ، لكن كان من المفروض أن تمتد تلك الحماية إلى 18 سنة بدل 16 سنة ، كما هو الحال في التشريع الفرنسي و المغربي.

– لكن لم يعالج في القانون الجنائي الجزائري ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال سواء عن طريق الانترنت أو الصور الإباحية رغم تفشي الظاهرة ورغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الطفل كما سبق ذكره التي دعت إلى ضرورة إقرار حماية للطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي.

- ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للطفل الجانح ، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة بأحكام وإجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منه عقابي، هادفا من وراء ذلك إلى حماية الطفل الجانح وإصلاحه.

ويكون بذلك قد اخذ بالأساليب الحديثة في معاملة الحدث الجانح وتماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطفل ولكن لاحظنا ما يلي:

– انه لا توجد ضبطية قضائية خاصة ومتخصصة في مجال الأحداث ولا نيابة خاصة بالأحداث عكس الكثير من الدول الغربية وحتى العربية التي وفرت شرطة الأحداث على غرار المشرع المصري و التونسي.

– كما لم تسن إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري والاستدلال وأخضعها للأحكام العامة التي يخضع لها البالغين بينما أخص المشرع الفرنسي الطفل في هذه المرحلة إلى حماية خاصة.

– نأمل استخدام نظام قضاة التّحقيق المختصّين بالأحداث في الجزائر على غرار المشرّع الفرنسي والعراقي. ونيابة للأطفال على غرار المشرع المصري.

– بالنسبة للجرائم الإرهابية والتخريب التي يتهم فيها الأطفال، يعود الاختصاص فيها للمحاكم العادية، وهذا يتنافى مع ماجاء في اتفاقية الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر.

– وفي مرحلة التحقيق ، عكس مرحلة التحري فقد خص المشرع الحدث بحماية تتمثل في ضرورة وجود محامي في الجنح والجنايات وإجراء فحوص عقلية وطبية للحدث عند الطلب ، لكن يعاب عليه نزع الاختصاص من قاضي الأحداث في حالة اشتراك بالغين معه في الجريمة ومنحها لقاضي التحقيق المختص.

– أما في مرحلة المحاكمة فقد وفر المشرع حماية خاصة للحدث من خلال خصوصية تشكيلة محكمة الأحداث وسرية المحاكمة وضرورة حضور المسؤول المدني للحدث وإعفاء هذا الأخير من حضور جلسات المحاكمة، لكن عادة ما يكون قضاة الحكم دون اختصاص بشؤون الطفل، عكس ما نادت إليه اتفاقية الطفل وما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

– وبعد صدور الحكم بالإدانة يتم إما اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا لحماية الطفل الجانح وهو الأصل أو توقيع عقوبة مخففة.

– وقد رأينا أن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدبير وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ التدابير والأحكام بشأن الطفل المدان، وهو الأمر المعمول به في معظم التشريعات الحديثة.

–كما أن لقاضي الأحداث صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح وكذلك الإشراف على مراكز إعادة التربية أو التأهيل و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية للاطلاع على أوضاعهم، إلا أن العالم بأحوال هذه المراكز و الأوضاع المزرية التي يعيشها الأحداث في كثير منها يرى أنها في حاجة إلى عناية أكثر من طرف السلطات المختصة ونناشد هنا زيادة عدد المراكز المخصصة للأحداث بالجزائر تشمل كامل المناطق.

الاقتراحات:

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها، نورد بعض التوصيات التي نأمل أن يأخذ بها مشرعنا الجزائري.

1– ضرورة جمع النصوص الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالطفل في تشريع واحد.

2– – ضرورة توحيد سن 18 سنة كمرجع للحماية في جميع الجرائم التي ترتكب ضد الطفل.

3– نرى ضرورة تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق النت ووسائل الاتصال الأخرى.

4– إعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب ومدى فظاعة الجرم الذي يقع على الطفل كجرائم القتل والخطف.

5– إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأطفال، تتلقى تكوين خاص و مجهزة بأحدث الوسائل اللازمة.

6– تشكيل محاكم خاصة بالأطفال بدءا بالنيابة وقضاة التحقيق ونهاية بقضاة الحكم.

7– الحرص على اختصاص محاكم الأطفال وحدها في الفصل في الجرائم المرتكبة من أو ضد الطفل، حتى لو اشترك مع بالغين ومهما كانت الجريمة، ذلك أنه في عديد من الحالات يكون الطفل ضحية جماعات إجرامية تزج به في أعمال لا يدرك أبعادها ولا نتائجها.

وبهذا نكون قد حاولنا في بحثنا هذا الذي بذلنا فيه ما بوسعنا من جهد، الإلمام بكل جوانب الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري ، آملين أن نكون قد وفقنا في ذلك، ونحن كغيرنا في انتظار صدور قانون الطفل الجزائري الذي سيلبي بإذن الله جميع المطالب المذكورة ويحاول القضاء على النقائص في مجال حماية حقوق الطفل.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم.

- الاتفاقيات الدولية

1. اتّفاقيّة حقوق الطّفل، اعتمدتها الجمعيّة العامّة بقرارها 25/44 المؤرّخ في 20 تشرين الثّاني/ نوفمبر 1989.
2. قواعد الأمم المتّحدة المتعلّقة بحماية الأحداث المجرّدين من حريّتهم5قواعد هافانا-،المؤرّخة في 7 سبتمبر 1990.
3. قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين، اعتمدتها الجمعيّة العامّة بقرارها 22/40 المؤرّخ في 29 تشرين الثّاني/ نوفمبر 1985.

- النّصوص القانونيّة

أ-الوطنيّة:

4. الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 08 يونيو1966 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم.
5. الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 08 يونيو 1966 يتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.
6. الأمر رقم84-11 المؤرخ في 9 يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
7. الأمر رقم70-20مؤرخ في19فبراير1970 يتعلق بالحالة المدنية.
8. الأمر رقم 72-03 المؤرّخ في 10 فيفري 1972 المتعلّق بحماية الطّفولة والمراهقة.
9. الأمر رقم 75-64 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلفة بحماية الطّفولة والمراهقة.
10. الأمر رقم 8558 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم.
11. الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلّق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ، ج.ر.ج ، 1975 ، العدد 37.
12. الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلّق بحماية أخلاق الشباب ، ج.ر.ج ، 1975 ، العدد 81.
13. الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ، ج.ر.ج ، 1985 ، العدد 08.
14. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
15. القانون 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

ب- الدّوليّة:

16. قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني المؤقّت رقم 51 لسنة 2001.
17. قانون الطّفل المصري رقم 12 لسنة 1996.
18. قانون الأحداث الجانحين السّوري رقم 18 لعام 1974.
19. قانون الطفل الفلسطيني رقم7 لعام 2004.
20. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم76 لعام1983.
21. قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لعام 1945.
22. مجلة حماية الطفل التونسية لعام 1995.

• المعاجم :

23. مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان،1989.
24. لسان العرب لابن منظور،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،2003.

• المراجع :

أ- باللّغة العربيّة:

25. أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ وطبعة.
26. أحسن أبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضدّ الأشخاص و الأموال،طبعة الحادية عشر، 2010.
27. أحمد شوقي الشّلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائري، الجزء الثّاني، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2008.
28. اسحق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري-جنائي خاص-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2009 .
29. إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض،المركز القومي للدراسات القانونية،بدون سنة طبع.
30. بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ج1،دار الهدى الجزائر،2007.
31. حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضّبط والتّحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 2009.
32. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطّفل ومعاملته الجنائيّة في ضوء الاتّفاقيّات الدّوليّة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2007.
33. زيدومة درياس،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة أولى، دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2007.
34. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثّقافة، 2009.
35. شريف سيّد كامل، الحماية القانونيّة للطفل، طبعة أولى، دار النهضة.2001.
36. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

37. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
38. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة ثانية،الديوان الوطني للأشغال التّربويّة،2002.
39. عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة، الطبعة96.
40. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دار الفكر الجامعي، 2004.
41. عبد الله سليمان : النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.
42. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2009.
43. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائيّة، المجلّد الثّالث في المحاكمة، بدون سنة طبع.
44. علي مانع، جنوح الأحداث والتّغيّر الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2002.
45. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف- دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بدون سنة نشر.
46. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، الطبعة الأولى، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2004.
47. غسّان ربّاح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل، الطّبعة الثّانية، منشورات حلبي الحقوقيّة، بيروت، 2005.
48. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، 2008
49. فخري عبد الرّزاق الحديثي و خالد حمدي الزغبي، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولي،دار الثقافة، الأردن، 2009.
50. لحسين بن الشيخ، مذكّرات في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثّانية، دار هومة،1999.
51. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد.
52. مجدي عبد الكريم أحمد مكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، 2009.
53. محمد حامد قمحاوي-جرائم الأدب العامة- دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الإسكندرية،بدون سنة طبع.
54. محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

55. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

56. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2005.

57. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1984.

58. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة-دراسة مقارنة- وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

59. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطّبعة الأولى، 1999.

60. محمود سليمان موسى، قانون الطّفولة الجانحة والمعاملة الجنائيّة للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندريّة، .2006

61. محمود موسى سليمان، الإجراءات الجنائيّة للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، 2008.

62. مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية،

63. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2007.

64. نبيل صقر و جميلة صابر، الأحداث في التّشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة طبع.

65. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، 2010.

66. نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطّبعة الثّانية، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1993.

67. هلالي عبد اللاه أحمد وخالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الطلائع القاهرة، 2006.

68. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

ب- باللّغة الأجنبيّة:

69. SOYER(JeanClaude)،Droitpenaletprocedurepenal،18ed،L.G.D.J ،2004

70.RENAUL-BRAHINSKY(Corinne)، Procédure penal، 12 ed، Gualino lextenso editions،(2011- 2012)

71. ZERMATTEN(Jean)، La prise en charge des mineurs d éliquants، R.D.U.S، 2003
72. Christine LAZERGES Jean-perre BALDUYCK، Réponses à la délinquance des mineurs، Rapport au Premier ministre، la documentation Francaise، Paris، 2003 .
73. VERON(Michel)، Droit pénal spécial، 14ed، Sirey ;Dalloz2012.
74. CONTE et LAGUIER(Philippe، Jean et Marie)، Droit Pénal Spécial، 14e ed، Dalloz، 2008.
75. Le traitement judiciaire de le délinquance des mineurs après la loi Sarkozy du5 mars 2007-2eme édition

•المذكّرات والرّسائل

76.علي قصير، الحماية الجنائية للطّفل في التّشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

77. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

• المجّلات العلميّة القانونية :

78. مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد التّاسع عشر، العدد الأوّل، 2003.
79. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني، 2009.
80. مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية شهرية، العدد الحادي والعشرون، سبتمبر2013.
81. مجلة الفكر البرلماني، عدد 17، الجزائر، سبتمبر 2007.
82. مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد53، يناير 2013.
83. المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا، العدد الأوّل، 1990.

• المقالات القانونية:

84. فواز رطروط، تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث، عمان-الأردن، بتاريخ20-2013/08/21.

.الفهرس

إهداء
كلمة شكر
مقدمة.....أ-د
الفصل التمهيدي: حماية الطفل في التشريع المقارن والاتفاقات الدولية.....5
المبحث الأول: حماية الطفل في التشريعات المقارنة.....6
المطلب الأول: تعريف الطفل مسمياته الأخرى.....6
الفرع الأول: تعريف الطفل..... 6
الفرع الثاني: مسميات أخرى للطفل.....8
المطلب الثاني: التطوّر التاريخي للاهتمام بالطفل.....9
المبحث الثاني: الطفل في النصوص والمعاهدات الدولية.....12
المطلب الأول: الأطفال في النصوص والمعاهدات الدولية العامة.....12
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....12
الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.....12
الفرع الثالث : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.....13
الفرع الرابع: بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لعام2000.....،13
المطلب الثاني: النصوص الدولية الخاصة بحماية الطفل.....14
الفرع الأول: إعلان حقوق الطفل (لعام 1924، 1959 14
الفرع الثاني:قواعد الأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام1985.....14
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989.....15
الفرع الرابع: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياضة التوجيهية)لعام 1990.....16
الفرع الخامس: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.....16
الفصل الأول: الحماية الجنائيّة للطّفل المجني عليه.....18
تمهيد.....18
المبحث الأوّل: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وسلامة جسده.....19
المطلب الأوّل: الحماية الجنائيّة لحقّ الطّفل في الحياة.....19
الفرع الأوّل التجريم المستقل لقتل طفل حديث العهد بالولادة.....20
الفرع الثاني: خضوع جريمة قتل طفل للقواعد العامة 22
الفرع الثالث: تشديد العقاب في حالة قتل طفل.....22
المطلب الثّاني: الحماية الجنائيّة للطّفل ضدّ الاعتداء على سلامة جسد.....23
الفرع الأوّل: جريمة الضّرب العمد الواقعة على الطّفل.....23

الفرع الثّاني:الحماية من التعسف في تأديب الطفّل.....25
المطلب الثّالث: حماية الطّفل من تعريض صحته وصحته للخطر.....26
الفرع الأوّل: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.....26
الفرع لثاني:لجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة..... 29
أولا: الحماية الجنائية لأغذية الطفل.....30
1:جريمة الغش في أغذية و أدوية الأطفال 30
2:جريمة الإخلال بواجب تطعيم الطفل.....31
ثانيا: حماية الطفل من تعاطي المخدرات.....32
تعقيب.....34
المبحث الثاني:الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل.....35
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل.....35
الفرع الأول:جريمتي عدم التصريح بالولادة وعدم تسليم الوليد.....35
أولا: عدم التصريح بالولادة.....36
ثانيا: عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.....37
الفرع الثاني:جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....38
المطلب الثاني:جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم.....39
الفرع الأول:خطف القصر بدون عنف وتحايل.....39
الفرع الثاني: خطف القصر بالتحايل والإكراه.....41
المطلب الثالث:الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.....43
الفرع الأول:الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة.....43
أولا:جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته.....43
ثانيا: جريمة الامتناع تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.....46
الفرع الثاني:جريمة عدم تسديد النفقة المقررة للطفل المحضون.....47
الفرع الثالث:جرائم الإهمال العائلي.....49
1:جريمة ترك الأسرة.....49
2:جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....50
تعقيب.....52
المبحث الثالث:الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه.....53
المطلب الأول:صغر سن المجني عليه كظرف مشدد للعقاب.....53
الفرع الأول:جريمة اغتصاب طفلة قاصر.....54
الفرع الثاني:الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر.....55

الفرع الثالث:تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.....56
المطلب الثاني:صغر سن المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض.....58
الفرع الأول:تحريض الأطفال على الفسق.....58
الفرع الثاني:الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضد قاصر.....60
الفرع الثالث: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عن طريق النت.....60
تعقيب.....62
الفصل الثاني: الحماية الجنائيّة للطّفل الجاني.....63
تمهيد.....63
المبحث الأوّل: الحماية الجنائيّة للطّفل الجانح أثناء مرحلة التّحقيق و المحاكمة.....65
المطلب الأوّل: نطاق المسؤوليّة الجنائيّة للأطفال.....65
الفرع الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للطفل.....65
الفرع الثاني: تقدير السّن الطفل المخالف للقانون.....67
المطلب الثّاني: إجراءات حماية الحدث أثناء مرحلة المتابعة والتّحري.....68
الفرع الأوّل: حماية الطّفل الحدث أثناء مرحلة البحث والتّحرّي.....68
الفرع الثاني: تحريك الدّعوى العموميّة.....71
المطلب الثّاني: مظاهر حماية الطّفل الحدث أثناء التّحقيق.....73
الفرع الأوّل: الجهات المختصّة بالتّحقيق لجرائم الأحداث.....74
الفرع الثّاني: الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق.....75
أولا: إجراءات ضروريّة لكشف الحقيقة.....75
ثانيا: التحقيق الاجتماعي.....76
ثالثا: إجراء فحوص طبيّة.....76
رابعا: ضرورة تعيين محام للطفل.....76
الفرع الثّالث: الإجراءات أو التّدابير الّتي يتّخذها قاضي التّحقيق بشأن الحدث.....77
أوّلا: التّدابير السّالبة للحريّة.....77
ثانيا: التّدابير التّربويّة المقرّرة للأحداث الجانحين.....79
تعقيب.....80
المبحث الثّاني: مظاهر الحماية الجنائيّة للحدث الجانح أثناء المحاكمة.....82
المطلب الأوّل: خصوصيّة محكمة الأحداث 82
الفرع الأوّل: تشكيلة محكمة الأحداث.....83
الفرع الثاني:اختصاصات محكمة الأحداث.....84
أولا:الاختصاص الشخصي.....84
ثانيا:الاختصاص النوعي.....85
ثالثا.الاختصاص الإقليمي.....87

المطلب الثاني: إجراءات المرافعة والمحاكمة.....88
الفرع الأول: سرية الجلسات.....89
الفرع الثاني:إعفاء الطفل من حضور المحاكمة.....89
الفرع الثالث:الاستعانة بالدفاع.....90
الفرع الرابع: حظر نشر وقائع محاكمة الطفل.....91
المطلب الثّالث: الإجراءات المتخذة في شأن الحدث المدان.....92
تعقيب.....96
المبحث الثّالث: الحماية الجنائيّة للأحداث أثناء تنفيذ العقوبة 97
المطلب الأوّل: حماية الأحداث أثناء تنفيذ الأحكام والتّدابير.....97
الفرع الأوّل: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التّدابير والأحكام.....97
الفرع الثّاني: حماية الحدث أثناء تنفيذ الأحكام الجزائيّة.....99
المطلب الثّاني: حماية الحدث داخل المؤسّسات الّتي يتمّ فيها تنفيذ العقوبة أو التّدبير.....99
الفرع الأوّل: المراكز المتخصّصة لإعادة التربية.....102
الفرع الثّاني: الأجنحة المخصّصة للأحداث بالمؤسّسات العقابيّة.....104
تعقيب.....105
الخاتمة.....106
المراجع والمصادر.....109
الملاحق
الفهرس